

اداره مخطوطات

نام کتاب: جوهر النضید (فی شرح منطق التجرید)

مولف متن: خواجه نصیر الدین طوسی — محشی:

شارح: علامه حلی — مترجم:

تاریخ تحریر: ق ۱۲ — نوع خط: نستعلیق — تعداد سطر: ۱۸

نام کاتب:

موضوع: منطق — زبان: عربی — عدد اوراق: ~~۱۲۲~~ ۱۲۱

طول: ۲۴٫۷ — عرض: ۱۵٫۵ — شماره عمومی: ۳۱۴۴

وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری — تاریخ وقف: بهمن ۸۴

ملاحظات:

شرح

اسرار علامه مناهج

الاسرار لمن قصد مناهج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بوجوب الوجود المتوحد بالكرم والجود ومبدع المواد الناقصة بحسب ذواتها وخالق الصور المختلفة تكميلها بحسب استعداداتها واجب الوجود فلا يتطرق اليه امكان العدم في حين من الاحيان وواهب كل ما يستكمل به فلا خلل في افعاله ولا نقصان نحمده على نعمه المتواترة ونشكره على الائه المتظافرة والصلوة على اشرف الانفس الطاهرة خصوصا على محمد واله الانجم الزاهرة

اما بعد يقول الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله روحه فانى لما وفقني الله تعالى للاستفادة من شيخنا المولى الامام الاعظم والعالم المعظم افضل المتاخرين على الاطلاق واكمل المعاصرين في الفضائل والاخلاق نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية وقفت على مختصره الموسوم بالتجريد في علم المنطق فوجدته قد اشتمل على مسائل شريفة بعبارات لطيفة يعسر الاطلاع على معانيها ويتعذر الوقوف على فحاويها قد جمع فيه من مطالب القدماء وما زاده المتاخرون من العلماء فشرعت في املاء هذا الكتاب الموسوم بالجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد لابانة مشكلاته وتحليل معضلاته راجيا من الله تعالى النفع

٢

وانتفاع المستفيدين منه وان يرتفع ذلك في صالح العمل انه المرجو لكل امل وهو المستعان وعليه التكلان قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله حمد الشاكرين ونصلى على محمد واله الطاهرين وبعد فانا اردنا ان نجرد اصول المنطق ومسائله على الترتيب ونكسوها حليتي الايجاز والتهذيب تجريدا تيسيرا للحافظ تكرارها ولا تعسر على الضابط تذكارها فجعلنا تلك الاصول مترتبة في تسعة فصول الفصل الاول في مدخل هذا العلم اللفظ يدل على تمام معناه بالمطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وعلى جزئه بالتضمن كدلالته على بعض اجزائه وعلى لازمه الخارج عنه بالالتزام كدلالته على الضاحك عليه اقول ههنا مباحث احدها ان المنطق هل هو علم ام لا وقد اختلف فيه والحق انه علم يتعلق بالمعقولات الثانية وان لم يكن علما بالمعقولات الثانية وان لم يكن علما بالمعقولات الاولى وهو داخل تحت مطلق العلم وقول المخالف انه علم آلة في اكتساب العلوم فلا يكون علما فهو خطاء لانه ليس آلة لجميعها فان البديهيات والنظريات التي لا يتطرق اليها الخطاء آلة لبعضها ويجوز ان يكون بعض العلوم آلة لغيره كالهندسة وغيرها الثاني ان المنطقي لا نظر له بالذات في الالفاظ وانما نظره الذاتي في المعاني نعم انه انما ينظر في الالفاظ بقصد ثان لا بحسب لغة خاصة بل مطلقا كنظره في تقسيم دلالات الالفاظ وافرادها وتركيبها وغيرها من المباحث الكلية المتعلقة بالالفاظ وهذا البحث غير مختص بالمنطق اذ كل علم ينبغي البحث فيه عن الالفاظ مطلقا لكونها طريقا الى تحصيل المعاني ولهذا اسند هذا العلم الاجزاء منه الثالث الدلالة هي فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه او تخيله بالنسبة الى العالم بالوضع وهي طبيعية كدلالة اح على اذى الصدر وعقلية كدلالة الصوت على المصوت ووضعية مستفاد من وضع الواضع

وهي التي يبحث عنها ههنا واقسامها ثلثة مطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام
مسماه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق معا وتضمن وهي دلالة اللفظ على جزء
المسمى كدلالة الانسان على الحيوان وحده والناطق وحده والتزام وهي دلالة اللفظ
على معنى خارج عن المعنى الذي وضع اللفظ بازائه كدلالة الانسان على الضاحك و
قول المص محمول على اللازم للمبادي واعلم ان جزء المعنى قد ينسب الى اللفظ بانه
معناه فلهذا احترز في المطابقة بذكر التمام والكل لا حاجة اليه الرابع اعلم ان اللفظ
قد يكون مشتركا بين المعنى وجزئه او بينه وبين لازمه وح يكون لذلك اللفظ دلالة
على ذلك الجزء من جهتين فاعتبار دلالته عليه من حيث الوضع يكون مطابقة وباعتبار
دلالته من حيث دخوله في المسمى يكون تضمنا وكذا في الالتزام فكان الواجب عليه ان
تقيد في الدلالات الثلث بقوله من حيث هو كك والا اختلت الرسوم ولقد اوردت
عليه قدس روحه هذا الاشكال فاجاب بان اللفظ لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار
الارادة والقصد واللفظ حين ما يراد منه المعنى المطابقي لا يراد منه معنى التضمني
فهو انما يدل على معنى واحد لا غير وفيه نظر الخامس دلالة الالتزام شرطها اللزوم
الذهني والا لم يجب حصول الفهم فتنتفي الدلالة الخارج لدلالة المتقابلين على الاخر
كالعدم على الملكة وهي دلالة عقلية وكذا التضمن وهما تابعان لدلالة المطابقة لا يوجدان
بدونها وقد يوجد هي بدونهما كما في البسائط والماهيات التي لا تستلزم فهم
غيرها **قال** والواحد من الالفاظ يدل على معناه الواحد الموجود في كثيرين على السوية
بالتواطؤ كالانسان على اشخاصه او لا على السواء بالتشكيك كالموجود على الجوهر وقسيمه و
ويدل على معانيها المختلفة بالاشتراك كالعين على معانيها سواء عمها الوضع اتفاقا او خص

بعضها

بعضها ثم الحق الباقي به بسبب من شبه او نقل **اقول** اللفظ الواحد الدال على معناه باحدى اول
الدلالات المتقدمة بالنسبة الى معناه على اقسام لانه اما علم وهو الذي يكون معناه شخصا
معينا ويلحق به المضمر واسماء الاشارة وثانيها المتواطي وهو ان يكون المعنى الواحد صادقا على
كثيرين بالسوية من غير ان يكون وجود ذلك المعنى في بعض افراده اولى من وجوده في
البعض الاخر ولا اقدم ولا اشد ولا اولى كالانسان اذ انسانية زيد ليست اقدم
ولا اشد ولا اولى من انسانية عمرو وثالثها المشكك وهو ان يكون وجود بعض افراده
اولى واقدم او اشد فيذلك المشترك من البعض الاخر كالوجود على الجوهر وقسيمه اعني
العرض فانه للجوهر اقدم منه للعرض وللعلة اولى من المعلول وللواجب اشد منه للممكن وانما
لم يقل على الجوهر والعرض لان لفظة العرض مشتركة بين قسيم الجوهر والعرض العام الذي قد
يكون جوهرا فكان توهم التكرار للجوهر فازاله باستعمال لفظ القسيم بدل العرض ورابعها
المشترك وهو ان يكون اللفظ واحدا والمعنى مختلفا كثيرا كالعين الموضوع للباصرة وعين الشمس و
عين الذهب وغيرها سواء عم الوضع جميع المعاني كهذا المثال او خص الوضع بعض تلك
المعاني ثم نقل منه الى البعض الاخر اما لمناسبة بينهما من شبهة او غيره كما في الالفاظ
المجازية كالاسد الموضوع للحيوان المفترس المنقول الى الرجل الشجاع للمشابهة في
الشجاعة او لا لمناسبة بل لمجرد النقل كالصلوة الموضوعة للاذكار المعهود المنقول
الى ذات الركوع والسجود لا لمناسبة بينهما سواء كان الناقل الشرع كالصلوة او العرف
العام كالدابة او الخاص كالفاعل والمص رحمه الله تعالى جعل المشترك شاملا لهذه الاقسام

وهو خلاف المتعارف اذ المعهود من ارباب الاصول هو الاول لا غير والثاني
وهو الحقيقة والمجاز والثالث هو الالفاظ المنقولة قال والالفاظ الكثيرة تدل على قال
معنى واحد بالترادف كالانسان والبشر على معناهما وعلى معانيها وعلى
معانيها المتكثرة معها بالتباين كالانسان والفرس على معنيهما اقول لما فرغ من البحث اقول
عن نسبة اللفظ الواحد الى معناه شرع في نسبة الالفاظ المتكثرة الى المعاني وقسمان
لان الالفاظ الكثيرة اما ان تدل على معنى واحد وتسمى المترادفة كالانسان والبشر
فان معناهما واحد هو الحيوان الناطق واما ان تدل على معان متكثرة تتكثرها وتسمى المتباينة
كالانسان والفرس فان معناهما متكثرة بتكثر لفظيهما وانما قيد بتكثر المعاني بقوله معها ليخرج
عنه الالفاظ المتكثرة اذا اتفقت في الدلالة على معان متكثرة وكان كل واحد من تلك
الالفاظ موضوعا لكل واحد من تلك المعاني فانها من قبيل المترادفة وان تكثرت الالفاظ
والمعاني لان تكثر المعاني لا بسبب تكثر الالفاظ قال واللفظ الذي لم يجعل لاجزائه قال
فيه دلالة فهو مفرد كالانسان والذي جعلت اجزائه دالة على اجزاء المعنى
فهو مركب كالحيوان الناطق ويسمى قولا اقول هذه قسمة اخرى اللفظ مطلقا وهي اقول
ان اللفظ اما ان لا تدل جزؤه على شيء اصلا ويسمى مفردا كالانسان وزيد فان
اجزاء هذين لا يدل على شيء اصلا واما ان تدل جزؤه على جزء المعنى ويسمى مركبا كالحيوان
الناطق فان الحيوان يدل على جزء المجموع من المعنى الحيوان الناطق وههنا بحث وهو ان
المفرد قد يكون لبعض اجزائه دلالة لا من حيث انه جزء من اللفظ المستعمل بل من
حيثية اخرى وقصد شعائر فانه من حيث هو جزء من هذا اللفظ لا يراد منه شيء اصلا

وانتفاء

وانتفاء الارادة يستلزم انتفاء الدلالة لانها تابعة اذ الالفاظ انما يدل بحسب
الارادة والقصد لا لذواتها ومثاله ان عبد الله وامثاله قد يكون علما فيكون
مفردا وقد يكون نعتا فيكون ~~مفردا~~ مركبا واخط من جعل غير مفرد حال كونه علما لما
تقدم وثانيهما ان المفرد يدخل فيه ما ليس له جزء اصلا كق اذا جعلنا علما وما له جزء غير
دال اصلا كزيد وما له جزء صالح للدلالة على غير جزء المعنى كعبد الله وعلى جزئه كالحيوان
الناطق اذا جعل علما قال وينقسم الى تام وناقص لان من المفرد ما يتم دلالته بنفسه قال
ومنه ما لا يتم والاول ان تجرد عن الوقوع في احد الازمنة الثلثة اللاحقة به بحسب
التصاريف فهو اسم والا فهو فعل ويسمى كلمة والثاني حرف ويسمى اداة اقول اقول
تمام المعقول ونقصانه تابعان لتمام مفرداته ونقصانها فالتام من القول هو الذي
يتألف من مفردين ناقصين او احدهما ناقص اذا ثبت هذا فالمفرد التام هو ما
يتم دلالته بنفسه كالاسم والفعل اذ كل واحد منهما لا يفتقر في دلالته على معناه
الى انضمامه الى غيره وغير التام وهو الذي لا يتم دلالته على معناه الى غيره كالاداة
وقد ظهر عن ذلك ان التام شامل الاسم والفعل الا ان الاسم يتجرد عن الدلالة
على الزمان كزيد والفعل وهو الذي يقترن باحد الازمنة الثلثة بحسب التصاريف
اللاحقة به كقام ويقوم ويسمى كلمة والاداة كفي ولا قال والمانع مفهومه من وقوع قال
الشركة فيه جزئي كزيد المشار اليه وغير المانع كلي كالانسان وان لم يقع فيه شركة
كالشمس والعنقاء اقول هذا تقسيم للفظ المفرد الى الكلي والجزئي وذلك لان معناه
بان المعنى ان تشخص يسمى جزئيا حقيقيا كزيد المشار اليه وانما قيده بالاشارة ليخرج
عنه زيد المشترك بين اشخاص متعددة فتشخص المعنى مانع من وقوع الشركة فيه فانه

يكون كليا سواء كانت فيه شركة خارجة كالانسان او لم يكن كالشمس فانها غير مشتركة ومع ذلك فهي كلية لان منع الشركة مستند الى غير المفهوم وههنا مباحث احدها ان الجزئية والكلية من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى اذ ليست الجزئية والكلية بماهية متقررة مستقلة في المعقول وثانيها الكلي على ستة اقسام بالنظر الى وجود افراده في الخارج احدها يكون ممتنع الوجود في الخارج كشريك البارئ تعالى وثانيها ان يكون ممكن الوجود لكنه غير موجود كالعنقاء وثالثها ان يكون موجودا لكن الموجود فرد واحد مع امتناع مثله كواجب الوجود ورابعها ان يكون الوجود واحدا مع امكان مثله كالشمس وخامسها ان يكون الوجود منه كثيرا متناهيا كالكواكب السيارة وسادسها ان يكون غير متناه كالنفوس الناطقة والمصنف اقتصر على بعضها لان فيه تنبيها على الباقي لانه ذكر احد قسمي ما يكون الوجود منه كثيرا واحد قسمي ما يكون الوجود منه واحدا واحد قسمي ما لا يوجد منه شيء وبه يحصل التنبه على المتروك في كل واحد من المراتب وههنا مباحث اخر لا نطول بذكرها ذكرناها في كتاب الاسرار قال الموصوف الواحد كالانسان وصفاته والكاتب اذ حمل بعضها مقولا على بعض كيف اتفق كقولنا الانسان ضاحك مثلا فالانسان موضوع والضاحك المقول عليه محمول وذلك بالمواطاة واما الضحك فمحمول عليه ايضا بالاشتقاق اقول لما كان الكلي هو المقول على كثيرين بالفعل او بالقوة ذكر الحمل والوضع عقيب الكلي واعلم ان الموصوف قد يحمل صفته عليه كقولنا الانسان ضاحك وقد يكون بالعكس كعكس المثال وقد يحمل صفة على صفة اخرى كقولنا الضاحك كاتب واليه اشار بقوله اذ حمل بعضها مقولا على بعض اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان ضاحك فالانسان هو الموضوع والضاحك هو المحمول وهذا الحمل يسمى الحمل

بالمواطاة

بالمواطاة وهو حمل هو هو بمعنى ان ذات الموضوع هي ذات المحمول ويجوز ان يقال الموضوع هو المحمول وههنا نوع آخر من الحمل يسمى حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو كحمل الضحك على الانسان بمعنى انه يشتق له منه اسم كالضاحك ويحمل عليه بالمواطاة والمشتق منه محمول بالاشتقاق قال وكل اعم من حيث المفهوم على الانسان واما بالعكس فليس كذلك اقول الاعم من الشيء هو الذي يصدق عليه وعلى غيره ومعنى الصدق هو الحمل فاذن كل اعم فهو بالطبع محمول على الاخص كالحيوان على الانسان واما العكس وهو حمل الاخص على الاعم فليس حملا طبيعيا واعلم ان الاعم قد يكون اعم باعتبار وجوده في افراد الاخص وغير افراده كالحيوان والانسان وقد يكون اعم باعتبار المفهوم للغير كالضاحك فان مفهومه انه شيء ما ذو ضحك من غير التفات الى كون ذلك الشيء انسانا من خارج المفهوم فالضاحك من حيث المفهوم اعم من الانسان ومن حيث الافراد هما متساويان ولهذا قال المص كل اعم من حيث المفهوم فانه شامل للقسمين قال وكل محمول بالمواطاة وبالطبع فاما ذاتي لموضوعه واما عرضي له اقول قد بينا ان المحمول قد يكون بالمواطاة وقد يكون بالاشتقاق وايضا قد يكون بالطبع بان يكون اعم وقد يكون لا بالطبع اذا عرفت هذا فالمحمول بالمواطاة وبالطبع معا اما ذاتي واما عرضي وانما قيد بالطبع ليخرج مثل قولنا الحيوان انسان فانه وان كان محمولا بالمواطاة الا انه ليس بالطبع والمراد بالتقسيم ههنا انما هو المحمول بالمواطاة وبالطبع معا وانما انقسم المحمول اليهما لان المحمول اما ان يكون نفس الماهية للموضوع وانما يزيد الموضوع عليه بعوارض مشخصة له كقولنا زيد انسان واما ان يكون جزءا منها كقولنا الانسان حيوان ويقال لهما الذاتي واما ان يكون عارضيا لها كقولنا الانسان ضاحك فانحصر المحمول

فيها **قال** والذاتي ما يقوم ذاته غير خارج عنه كالحيوان او الناطق للانسان وكالانسان لزيد وهو غير ما يقوم وجوده **اقول** الذاتي هو ما يقوم ذات الشيء غير خارج عنه فقولنا ما يقوم ذات الشيء يعني انه ما لم يتحقق تلك الماهية الا به سواء كان نفس الماهية فانها ذاتية لافرادها كالانسان لزيد وعمرو فان خواص الذاتي موجودة فيها او كان جزءا منها كالحيوان للانسان او الناطق له وقد منع اكثر القدماء من اطلاق الذاتي على الاول لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء لا ينسب الى نفسه وهو ضعيف لانها ذاتية لافرادها لا لماهية نفسها وقولنا غير خارج عنه لان المقوم قد يطلق على مقوم الماهية وهو الذي ذكرناه وقد يطلق على مقوم الوجود كالعلل وهي خارجة عن الماهية فبالقيد المذكور خرج مقوم الوجود **قال** والعرضي ما يلحقه بعد تقومه بالذاتيات اما لازما بينا كذي الزوايا للمثلث او غير بين يلحقه بتوسط غيره كتساوي الزوايا لقائمتين له واما مفارقا بطيئا كالشباب لزيد او سريعا كالقيام له **اقول** العرضي في مقابلة الذاتي فلما كان الذاتي هو المقوم للماهية كان العرضي ما يلحقها بعد تقومها ولا مدخل له البتة في التقوم وهو على قسمين لازم وغير لازم واللازم قسمان لازم الماهية ولازم الوجود ولازم الماهية قسمان بين وغير بين فالاقسام اربعة احدها لازم الماهية البين ويفسر بامرين احدهما انه الذي يكفي تصور الماهية في تصوره كزوجية الاثنين وذي الزوايا للمثلث والثاني الذي يكفي تصور الماهية وتصوره في الجزم باللزوم بينهما مثل كون الاثنين نصف الاربعة والاول اخص وثانيها لازم الماهية غير البين وهو الذي يلحق الماهية بتوسط غيره مثل مساواة زوايا المثلث لقائمتين فانه لازم له بتوسط ما برهن عليه في الهندسة وثالثها لازم الوجود كسواد الزنجي فانه لما جاز تصور الزنجي غير اسود لم يكن لازما للماهية بخلاف لازم الماهية الذي لا يمكن تصور الماهية منفكة عنه ولما

6

لم يفارقه في الوجود كان لازما في الوجود ورابعها العرض المفارق وهو قسمان بطيء المفارقة كالشباب لزيد وسريعه كالقيام والقعود فهو اما سهل المفارقة او عسرها **قال** والمسؤول عنه بما هو لماهية هي مجموع ذاتياتها التي تشارك غيرها فيها والتي تختص بها فيجب ان يجاب بها **اقول** قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين الذاتي والمقول في جواب ما هو لان الذاتي عندهم هو جزء الماهية لا غير والجزء اما جنس او فصل ولم يميزوا بين الجنس والفصل كما حكى الشيخ عنهم فلم يبق فرق بين الذاتي والجنس ولما كان الجنس مقولا في جواب ما هو حسبوا ان المقول في جواب ما هو الجنس بسبب ايهام العكس فلم يبق اذا فرق بين الذاتي والمقول في جواب ما هو وتميز بعضهم بان جعل الذاتي الاعم هو المقول في جواب ما هو واخرج الفصول عن كونها مقولة في جواب ما هو ورد الشيخ عليهم بما ذكره المصنف وهو ان السؤال بما هو انما يسأل عن الماهية وهي انما تتحقق بجميع ذاتياتها المشتركة بينها وبين غيرها والمختصة بها فان الانسان ليس انما انسان بكونه حيوانا لا غير بل انسانيته انما تتحقق بكونه حيوانا ناطقا اعني الذاتي المشترك والمميز فيجب ايرادهما معا في الجواب **قال** فان سئل بما هو عن جزئيات تكثرت بالعدد فقط كزيد وعمرو وبكر معا او فرادى فليجب بالمشتركة والخصوصية بالحقيقة المتفقة فيها وهي الانسان وان سئل عما تختلف حقائقها كالانسان والثور معا فليجب بكمال ما يشترك فيه وهو الحيوان وان خص واحد منها بالسؤال كالانسان فليضم اليه ذلك ما يختص به اعني الناطق ويكون الجواب في الحالتين مختلفا **اقول** والمسؤول عنه بما هو اما ان يكون واحدا او كثيرا فان كان كثيرا فاما ان يكون الكثرة مختلفة بالعدد لا غير واما ان يكون مختلفة بالحقايق و

الكان واحدا اما ان يكون شخصا واحدا او ماهية كلية فالاقسام اربعة والجواب عنها ثلثة
القسم الاول ان يكون المسؤل عنه بما هو جزئيات متكثرة بالعدد لا غير كما لو سئل عن زيد
وعمرو وخالد ما هم والثاني ان يكون المسؤل عنه جزئيا واحدا من تلك الجزئيات كما لو سئل
عن زيد وحده بما هو لا من هو والجواب عن هذين القسمين واحد وهو الحقيقة المتفقة
فيها الافراد وهو الانسان وهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
اما بحسب الشركة فلانه جواب عن الكثرة واما بحسب الخصوصية فلانه جواب عن جزئي واحد
من تلك الكثرة ايضا لان السؤال بما هو عن الحقيقة وهي ثابتة في الجميع ولا يزيد كل واحد منها
على صاحبه بالمفهوم حتى يذكر في الجواب الثالث ان يكون المسؤل عنه اشياء كثيرة مختلفة
بالحقايق كما لو سئل عن الانسان والفرس والثور ما هم والجواب هو كمال ما يشترك فيه
تلك الحقايق وحده كالحيوان وانما تعين الحيوان للجواب لانه لو اجاب بغيره لكان ذلك الغير
اما اخص او اعم او مساويا والاعم لا يصلح ان يكون جوابا لانه سئل عن كمال المشترك
والاعم من الحيوان ليس هو كمال المشترك بل جزءه واما الاخص فانه ليس مشتركا بين جميع
الافراد فلا يصلح للجواب واما المساوي فانه لا يدل على كمال المشترك الا بالالتزام ودلالة
الالتزام ههنا مهجورة فتعين الحيوان للجواب ولهذا قال وحده وهذا الجواب مقول في جواب
بحسب الشركة المحضة لانه انما يصلح اذا سئل عن الحقايق المتكثرة ولا يصلح جوابا عن واحد منها
بانفراده القسم الرابع ان يكون المسؤل عنه واحدا كليا كما لو سئل عن الانسان وحده بما هو
والجواب ههنا يكون بالحد وهو الحيوان الناطق وهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة لانه لا يصلح جوابا عن غير هذا المسؤل واعلم ان المسؤل عنه بما هو ههنا لما كان واحدا

من افراد الجزئيات المتكثرة في القسم الثالث كان الجواب هو الجواب الاول اعني
كمال المشترك مع انضمام ما يخص هذا الجزئي من الفصول كالناطق ويكون الجواب في الحالين
مختلفا اعني الجواب عن الانسان حالة انفراده بالسؤال مخالفة للجواب عنه حالة اشتراكه مع
غيره في السؤال كما بيناه قال واعمها اعني ما يقع على مختلفات الحقايق في جواب ما هو بالشركة
هو الجنس لكل واحد منها وهي انواعه اقول المقولان في جواب ما هو المتقدمان اعني المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والمقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة اعمهما هو الاول
وهو المقول على مختلفات الحقايق كالحيوان ويقال له الجنس لكل واحد من المختلفات بالحقيقة
وهي انواعه كالانسان والفرس وغيرهما وحده انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو قال وقد يتصاعد الاجناس الى ما لا جنس فوقه وهو جنس الاجناس اقول
وقد يترتب الاجناس في التصاعد اذ كان لماهية واحدة اجناس كثيرة بعضها فوق بعض
ولا يجب ترتبها لجواز ان يكون لماهية جنس واحد لا جنس فوقه لكن ينتهي في التصاعد الى
جنس ليس فوقه جنس ويسمى جنس الاجناس كالجوهر وانما وجب انتهاؤها في التصاعد لانه لولا
ذلك لزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية ويلزم وجود علل ومعلولات لا تتناهى وهو
محال قال وقد يتنازل الانواع الى ما لا نوع تحته بل يليه الاشخاص وهو نوع الانواع اقول
كما وجب انتهاء الاجناس في التصاعد وجب انتهاء الانواع في التنازل الى نوع لا نوع
تحته بل الاشخاص المختلفة بالعدد لا غير لانه لولا انتهاء الانواع في التنازل لما تحصلت
الاشخاص فلم يكن النوع نوعا هف ولما كان النوع هو المندرج تحت غيره كان نوع الانواع
هو المندرج تحت جميع الانواع التي هي فوقه وكان نوع الانواع اسما للنوع الاخير ولما كان

الجنس هو الذي يندرج غيره تحته كان جنس الاجناس واسما لما فوق الاجناس كلها
قال وكل من المتوسطات جنس لما تحته نوع لما فوقه اقول المتوسطات من بين الاجناس
والانواع يقال لكل واحد منها انه جنس باعتبار صدقه على كثيرين مختلفين بالحقائق وانه نوع
باعتبار اندراجه تحت غيره وهذا النوع هو النوع الاضافي وحده انه الذي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا واقسام الجنس اربعة العالي والسافل
والمتوسط والمفرد ولم يذكره المص لعدم مثاله في الخارج واقسام النوع اربعة
العالي والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره ايضا لعدم مثاله وقد ذكرنا في كتاب
الاسرار نسبة كل واحد من مراتب الجنس الى كل واحد من مراتب النوع بالعموم و
الخصوص والمباينة قال وما يقال في جواب ما هو على ما يتكثر بالعدد فقط نوع لتلك
المتكثرة ولكن بمعنى آخر اقول لفظ النوع مشترك بين معنيين احدهما الاضافي وقد
تقدم والثاني الحقيقي الذي هو احد الكليات الخمسة وهو المقول على كثيرين مختلفين
بالعدد فقط في جواب ما هو فبقيد الاختلاف بالعدد يخرج الجنس والعرض
العام وبقيد مقوله في جواب يخرج الفصل والخاصة وهذا المعنى غير المعنى
غير المعنى الاول لافتراقهما في الحد والحقيقة وتباينهما بالاعتبار والوجود اذ الحقيقي
معتبر بالقياس الى ما تحته والاضافي معتبر بالقياس الى ما فوقه وجواز تركيب الحقيقي وبساطته
ووجوب تركيب الاضافي من الجنس والفصل ووجود الحقيقي بدون الاضافي
كما في البسائط والاضافي بدونه كما في الاجناس المتوسطة وقد يتفقان
في التوارد على حقيقة واحدة كالنوع السافل فبينهما عموم من وجه قال والذي

يقال في جواب اي شيء هو في جوهره اعني خصوصية كل نوع هو فصل مقوم لذلك النوع و
لما تحته مقسم لجنسه ولما فوقه اقول كل واحد من الانواع المندرجة تحت جنس تخصص
بشيء يميزه عن الآخر مغاير لما به الاشتراك وهو خصوصية كل نوع من تلك الانواع و
تلك الخصوصية لما كانت مميزة كانت صالحة للجواب عن السؤال بأي ما هو فان طالب اي
انما تطلب التميز ولا يصلح لجواب ما هو لانه لا يدل على الماهية بالالتزام وهو مجيب عنه
في جواب ما هو وذلك كالناطق فانه اذا سئل فقيل اي حيوان هو كان الجواب هو
الناطق وهو يفيد التميز واعلم ان التميز قد يكون ذاتيا وجوهريا وقد يكون عرضيا فالذاتي
يفيد التميز الذاتي هو الفصل والذي يفيد تميز العرضي هو الخاصة فانها يفيد تميز الكنه عرضي
لا جوهري فلهذا قيد في الفصل بقوله في جوهره فرسم الفصل اذا هو كلي مقول على الشيء الذي
في جواب اي شيء اما هو في جوهره ولما كان الفصل مقوما للنوع كان مقوما لما تحته
لان النوع ح يكون جزء الجزء ولما كان الفصل مميزا لبعض افراد الجنس عن بعض
كان مقسما له بمعنى انه يقتضي انقسام الجنس الى طبيعتين احدهما نوع ذلك الفصل و
اخرى غيره وح يكون مقسما لما فوقه لان وجود السافل في طبيعتين يقتضي وجود العالي
فيهما قال فالكليات الذاتية جنس او فصل او نوع اقول وجب انحصار الكلي
اما ان يكون ذاتيا او عرضيا لانه اما مقوم اولا والاول الذاتي والثاني العرضي
وسيأتي بيان اقسامه والذاتي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات وهو
النوع او جزءا منها وهو اما ان يكون كمال المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع اولا
يكون والاول هو الجنس والثاني اما ان يكون مختصا بتلك الماهية وهو الفصل او يكون مشتركا

ولزم ان يكون مساويا لتمام المشترك والا لكان اعم منه فان كان كمال المشترك
كان جنسا والمقدر خلافه والاعاد البحث واذا كان مساويا لتمام المشترك كان
فصل جنس وكان فصل قال والعرضية ان عرضت نوعا واحدا فقط سواء ساوته
او اختصت ببعضه فهي خاصة وان شملته وغيره فهي عرض عام وهذه الخمسة اقول
هذان قسمان العرضي وهو اما ان يختص بحقيقة واحدة سواء شملها او خص بعض
افرادها ويسمى الخاصة وهو كلي مقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما
ان لا يختص بحقيقة واحدة بل توجد فيها وفي غيرها وهو العرض العام فانقسمت الكليات
الى هذه الخمسة اعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام وهذه هي الخمسة
المفردة التي يتركب منها الحدود والرسوم قال الفصل الثاني في المقولات من الاجناس
العالية الجوهر اقول لما فرغ من المعقولات الخمسة العارضة لهذه المقولات شرع
في البحث عنها وان لم يكن من علم المنطق لان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية
العارضة للمعقولات الاولى فكيف يبحث عن المعقولات الاولى على انه جزء من
علمه فانه يكون دورا بل يبحث عنها فيه للاستعانة على تحصيل الاجناس والفصول
فيكون معينا على استنباط المحدود والمستنبح وان لم يكن من هذا العلم اذا عرفت
هذا فنقول الاجناس العالية التي يندرج تحتها جميع الاجناس عشرة هي المقولات المذكورة
في هذا الفصل احدها الجوهر وقد اختلف في انه جنس ام لا فاكثر الاوائل على ان الجوهر
جنس عال لاشتراك افراده فيه وامتناع تحققها دونه وتساويها فيه وهذا اصول
الجنس اما المتاخرون فانهم منعوا من جنسيته بوجوه احدها انا قد نتعقل كثيرا من
الماهيات ونشك في جوهريتها والجنس لا يشك في ثبوته للماهية وثانيها ان افراده

متفاوتة

متفاوتة فيه فان المجردات اولى بالجوهرية من المقارنات والشخصيات اولى من الكليات
المتفاوتة فيه على حسب مراتب القرب من الشخصيات والبعد عنها ولا شيء من اجزاء
الماهية بمتفاوت فيه وثالثها انه لو كانت جواهر دخل الجنس في طبيعة الفصول
والعرض وغير ذلك من الوجوه التي ذكرناها وذكرنا الاعتراض على اكثرها في كتاب الاسرار
قال وهو موجود لا في موضوع والموضوع محل يوجد متقوما دون ما يحل فيه اقول الحال والمحل
لا بد وان يكون لاحدهما حاجة الى الاخر فان كان المحل مستغنيا عن الحال والحال محتاج
اليه سمي المحل موضوعا والحال عرضا وان كان بالعكس سمي المحل مادة والحال صورة فالموضوع
والمادة قد اشتركا في المحلية الا ان الموضوع محل مستغن والمادة محل محتاج كما
اشترك العرض والصورة في الحالية الا ان العرض حال محتاج والصورة حال مستغن
فالموضوع اخص من مطلق المحل وعدمه اعم من عدم المحل اذا عرفت هذا فنقول رسم الاوائل
الجوهر بانه موجود لا في موضوع اي انه ماهية وحقيقة اذا وجدت في الاعيان
كانت لا في موضوع اي لا في محل يتقوم به ولا نعني به الا ان يكون
لا في موضوع والا لكان الشك في وجوده يقتضي الشك في جوهريته وكانت جوهريته
بالفاعل كما ان وجوده به وهو محال وهذا الرسم يشمل الجواهر المجردة والمقارنة اما المجردة
فظاهر اما المقارنة فلانها وان كانت في محل الا انها ليست في موضوع قال والحال
فيه العرض كما ان المادة محل يتقوم بما يحل فيه والحال فيها الصورة اقول العرض
هو الحال في موضوع على ما بيناه والمادة محل للصورة متقومة بالحال على ما بيناه
قال فالصورة والمادة والجسم المركب منهما جواهر وكذا المفارقات اعني
العقل والنفس هذه اقسام الجواهر لان الجوهر اما ان يكون محلا اولا فالاول المادة

والثاني اما ان يكون حالا اولا والاول الصورة والثاني اما ان يكون مركبا من
المحل اولا والاول الجسم والثاني اما ان يكون متعلقا بالبدن بالتدبير اولا والاول
النفس والثاني العقل وكلها جواهر لاشتراكها في كونها موجودة لا في موضوع وان كان
قال بعضها موجودا في المحل لانه لا يلزم من نفي وجودها في المحل مطلقا قال ومنها الكم
اقول وهو ما لذاته تقبل المساواة واللامساواة بالتطبيق اقول الكم احد الاجناس
العوالي وله خواص منها انه الذي لذاته يقبل المساواة واللامساواة بالتطبيق
وهو الذي جعله المصنف معرفا له وذلك لان المساواة وعدمها قد يلحقان الاشياء
باعتبار المقادير الحالة فيها والاعداد او باعتبار حلولها فيها وقد يلحقان الاشياء
لذواتها والذي يلحقه المساواة واللامساواة لذاته هو الكم فان العددين
لذاتهما يلحق عليهما التساوي والتفاوت وكذلك على الخطين والسطحين والجسمين اما الجسم
الطبيعي فانه انما يلحق له انه مساو لجسم آخر طبيعي او متفاوت له باعتبار حلول المقدار
فيه فقيد القبول بالذات ليخرج ما تقبل لا لذاته وانما قال بالتطبيق لان التساوي و
عدمه بين الشيئين قد يكون باعتبار التطبيق بان يطبق احد المقدارين على الاخر بان
يجعل المبدا في احدهما مقابلا للمبدا في الاخر والثاني للثاني وقد يكون لا باعتبار التطبيق
كالتساوي في الثقل مثلا وفي العموم والخصوص وغير ذلك مما يلحق عليه التساوي و
عدمه وانما يكون المساواة وعدمها من خواص الكم اذا اعتبر التساوي بالتطبيق قال
قال وينقسم الى متصل قار وهو الخط والسطح والجسم او غير قار وهو الزمان والى
اقول منفصل وهو العدد والثلثة الاول تختص بالوضع دون الاخرين اقول لا بد في الكم
من جزء عاد فان اما بالفعل كما في العدد او بالقوة كما في المقدار اذا عرفت هذا فنقول

الكم

الكم اذا انقسم فاما ان يكون بين اجزائه حد مشترك يكون بداية لاحد القسمين
ونهاية للاخر وهو المتصل واما ان لا يكون وهو المنفصل والاول اما ان يكون قارا يوجد اجزاؤه دفعة
واحدة او غير قار والقار اما ان ينقسم في جهة واحدة وهو الخط او في جهتين وهو السطح
او في جهات ثلث وهو الجسم التعليمي وغير القار هو الزمان والثاني وهو المنفصل هو العدد
لا غير والثلثة الاول اعني الخط والسطح والجسم تختص بالوضع اعني قبول الاشارة
الحسية بانه هنا او هناك دون الاخرين لان الزمان والعدد ليسا في جهة حتى
يقبلا الاشارة الحسية قال ومنها الكيف وهو هيئة قارة لا تقتضي قسمة ولا قال
نسبة اقول الكيف احد الاجناس العوالي ورسمه بانه هيئة قارة لا توجب تصورها اقول
تصور شيء خارج عن حاملها ولا تقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا فقولنا
هيئة تشمل جميع الاعراض وتخرج الجواهر وقولنا قارة تخرج عنه الزمان وتقولنا ان
تفعل وان تنفعل وقولنا لا توجب تصورها تصور شيء خارجا عنها تخرج عنه المقولات
النسبية وقولنا ولا تقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا فقولنا هيئة تشمل
جميع الاعراض وتخرج الجوهر وقولنا قارة تخرج عنه الزمان وتقولنا ان تفعل
وان تنفعل وقولنا لا توجب تصورها تصور شيء خارجا عنها تخرج عنه المقولات
النسبية وقولنا ولا تقتضي القسمة واللاقسمة تخرج عنه المقدار والنقطة والوحدة
وقولنا اقتضاء اوليا ليدخل في الكيف العلم بالاشياء الغير المنقسمة فانه يقتضي اللاقسمة
لا اقتضاء اوليا بل باعتبار المعلوم وهذا الحد اولى من حد المصنف لانه يدخل فيه النقطة
والوحدة والان مع انها ليست من الكيف قال وقد تتضاد وتشتد وتضعف قال
اقول من الكيف ما يتضاد في افراده كالسواد والبياض بخلاف الجوهر والكم اقول

فان التضاد منتف عنهما والضد من الكيف ما يقبل الشدة والضعف كالسواد
والبياض بخلاف الجوهر فان الجسم لا يشتد في سواده الى ان يبلغ الغاية وكل ياخذ
في الضعف الى ان يبلغ غاية البياض وهذه الخاصة وهي قبول الاشتداد والضعف
لا يوجد في الكم فانه لا يعقل ثلثة اشد من ثلثة اخرى ولا خط اشد من خطية
من خط آخر وان كان ازيد فان الزيادة غير الشدة ويوجد في الجوهر لان معنى
الاشتداد هو اعتبار المحل الواحد الثابت الى حال فيه غير قار يتبدل نوعيته
ويوجد في كل آن نوع من الانواع من غير ان يبقى اثنين بحيث يكون فيكل آن
متوسطا بين ما يوجد فيذلك الآن وما يكون قبله وبعده وهذا انما يعقل للاين في
الاعراض وفي هذا الوضع ابحاث دقيقة ذكرناها في كتبنا العقلية قال فمنه ما يختص
بالكميات كالاستقامة والشكل والزوجية ومنه الانفعاليات وهي المحسوسات كحمرة
الدم والخجل ومنه الملكة والحال ويختص بذوات الانفس كصحة المصحاح وغضب الحليم ومنه
القوة واللاقوة كالمصاحية والصلابة وما يقابلهما اقول اقسام الكيف اربعة احدها
الكيفيات المختصة بالكميات اما المتصلة كالاستقامة والانحناء والشكل او المنفصلة
كالزوجية والفردية وثانيها الكيفيات المحسوسة فان كانت راسخة سميت انفعاليات
كحمرة الدم وان كانت غير راسخة سميت انفعالات كحمرة الخجل وثالثها الكيفيات
النفسانية فان كانت راسخة فهي الملكات كالعلوم وصحة المصحاح وان كانت غير
راسخة فهي الحالات كالظنون وغضب الحليم ورابعها الكيفيات الاستعدادية فان
كان الاستعداد نحو الدفع فهو القوة كالصلابة والمصاحية وان كان نحو الانفعال فهو
لا قوة كعدم الصلابة وعدم المصاحية قال ومنها المضاف وهو ما يعقل بالقياس

١١

الى غيره ولا وجود له سوى ذلك كالابوة والبنوة وقد يعرض للمقولات جميعا
اقول المضاف من الاجناس العالية وفيه مباحث احدها في رسمه وهو الذي يعقل
بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك وتحقيق هذا الرسم ان من الماهيات ما
يستقل بالمعقولية من غير حاجة الى غيره بقياس اليه ومنه لا يعقل الا بالقياس الى
غيره والثاني هو المضاف وهو قسمان حقيقي ومشهوري وذلك لانه اذا عقل
بالقياس الى غيره فاما ان يكون له وجود خاص سوى ذلك وهو المضاف المشهور
كالاب والابن فان للاب وجود انتفاء المعقولية بالقياس الى غيره واما ان لا يكون
له وجود سوى معقوليته بالقياس الى غيره وهو المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وهو
المراد هنا وثانيها اختلف الناس في وجود الاضافة فاثبته جماعة لان فوقية السماء
ليس امرا تقديريا بالاعتبار بل هو امر متحقق ثابت خارج الذهن وهو غير السماء وغير
العدم الصرف فهو ثابت وانكره جماعة واستدلوا بان الاضافة لو كانت موجودة
وهي عرض لافتقرت الى المحل ويكون حلولها فيذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل
اجاب الشيخ عنه بان من المضاف ما هو مضاف بذاته ومنه ما هو مضاف باعتبار
غيره وهذا الاخير يرجع الى الاول وينقطع التسلسل وذلك لان الابوة مثلا مضافة
لذاتها الى الابن وحلولها مضاف لذاته الى المحل فانقطع التسلسل هذا خلاصة ما ذكره
الشيخ وهو غير واف بالمطلوب لان السائل لم يلزم التسلسل باعتبار ان المضاف دائما
انما يكون مضافا باضافة مغايرة له وانما الزم التسلسل من حيث ان الاضافة اذا
كانت موجودة كانت عرضا فيكون حالة في محله ويكون هناك اضافتان احدهما
الابوة وثانيها الحلول وكل واحدة منهما مضاف لذاته الى غيره الى الحلول من حيث

انه عرض موجود ومفتقر الى محل فيكون حلوله فيه لذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل
وكلام الشيخ يصلح جوابا على تقدير ايراد السؤال على الوجه الاول اما على هذا الوجه فلا
وثانيها اعلم ان الاضافة قد تعرض لجميع المقولات اما الجوهر فكالاب والابن مثلا
واما الكم فكالاعظم والاصغر واما الكيف فكالاسخن والابرد واما المضاف فكالابعد
والاقرب واما الاين فكالاعلى والاسفل واما المتى فكالاقدم والاحدث واما الوضع
فكالانتصب واما الملك فكالاكسى واما الفعل فكالاقطع واما الانفعال فكالاشد
تسخنا قال ومنها الوضع والنصبة وهي هيئة للجسم تعرض من نسبة بعض اجزائه الى
بعض لوقوعها في الجهات كالقيام والانتكاس اقول الوضع يقال بالاشتراك على
معان احدها قبول الاشارة الحسية وثانيها نسبة تعرض للجسم بسبب انتساب بعض
اجزائه الى بعض وبسبب انتساب بعض اجزائه الى امور خارجة عنه كالقيام والانتكاس
فان القيام انما يتحقق بنسبتين احدهما للجسم بالنظر الى اجزائه والثانية له بالنظر الى
امور خارجة لكون راسه من فوق ورجليه من اسفل ولولا اعتبار النسبة الثانية لكان
الانتكاس قياما واشار المص الى النسبة الثانية بقوله لوقوعها في الجهات قال
ومنها الاين وهو كون الشيء في مكانه كالماء في الكوز اقول الاين احد الاجناس
العالية وهو عبارة عن نسبة الشيء الى مكانه بالكون فيه وهو امر مغاير للتمكن والمكان
لافتقاره في حقيقته اليهما مثل كون الماء في الكوز وهو حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي هو
كون الشيء في مكانه المختص به وغير الحقيقي مثل كون زيد في الدار او في السوق
قال ومنها متى وهو كون الشيء في زمانه كقيام زيد الساعة امس اقول متى احد الاجناس
العالية وهو عبارة عن كون الشيء في زمانه او في طرفه وهو مغاير للشيء والزمان

على

على ما سلف في الاين كقيام زيد الساعة قال ومنها الملك وهو الجدة وله
وهو التملك وقيل كون الشيء مشمولا بما ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم اقول الملك
احد الاجناس العالية قال الشيخ ابو علي ره في الشفا مقولة الملك لم احققها وشبه
انه يكون عبارة عن كون الشيء مشمولا بغيره ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم اما المص
فانه جعلها عبارة عن نسبة التملك للشيء قال ره وباعتبار الاشتباه فيها وضع الاول
لها الملك والجدة وله ليوقف على معانيها واشكل عليه التملك من باب المضاف و
لمانع ان يمنع ذلك وان كانت الاضافة عارضة له قال ومنها ان يفعل وان ينفعل
وهما هيئتان غير قارتين يعرضان للمؤثر والمتأثر حال التأثير والتأثر كالاحراق
والاحتراق في النار والحطب اقول مقولة ان يفعل احد الاجناس العالية وكذا
مقولة ان ينفعل فان يفعل هيئة غير قارة يعرض للمؤثر حال تأثيره كالاحراق والاحتراق
في النار والحطب اقول مقولة ان يفعل احد الاجناس العالية وكذا مقولة ان ينفعل
فان يفعل هيئة غير قارة يعرض للمؤثر حال تأثيره كالاحراق في النار وان ينفعل
هيئة غير قارة يعرض للمتأثر حالة التأثير كالاحتراق في الحطب ولا يقال الانفعال على
الانفعال بعد استقراره ونفاد الفعل بل في حالة ينفعل والانفعال قال وهذه
هي المقولات العشر وكون التسعة عرضا لها اقول هذه المقولات العشرة هي الاجناس
العالية ولا جنس سواها والوقوف على ذلك من غير الامور ولا حد من هذا العشرة
جوهر والتسعة الباقية اعراض وصدق العرض عليهما صدق العارض على معروضه

لا صدق الجنس على انواعه لان معنى العرض هو العروض للشيء وهو نسبة العارض الى
المعروض فهو متأخر والجزء متقدم ولان كثيرا من المقولات يعلم حقائقها ولا يشك في
عرضيتها فلا يكون العرض جنسا قال والمتقابلان شيئان يمتنع تعلقهما معا بموضوع واحد
ينسبان اليه من جهة واحدة ويعقل او يوجد احدهما بازاء الاخر وفي غاية من البعد
الاخر اقول هذا رسم المتقابلين ويفهم منه معنى التقابل فقولنا شيئان شامل للمتقابلين
وغيرهما وقولنا يمتنع تعلقهما بموضوع واحد احترزنا به عن غير المتقابلين مما لا يمتنع تعلقهما
بموضوع واحد كالسواد والحركة وقولنا ينسبان اليه احترزنا به عن موضوع لا يصح
نسبة الشيئين اليه كالسواد والحركة اذا نسبا الى المجردات فانهما شيئان يمتنع
تعلقهما بالمجردات وليسا متقابلين لما لم يصح نسبتهما اليه وقولنا من جهة واحدة
احترزنا به عن الاضافتين اذا تعلقتا بموضوع واحد لا من جهة واحدة فانهما لا
يتقابلان كالابوة زيد لعمرو وبنوته اذا عرفت هذا فالمتقابلان ان يعقل احدهما
بازاء الاخر فهما المتضائفان وان وجد احدهما بازاء الاخر فهما العدم والملكة
ان اختصا بموضوع واحد والا فهما السلب والايجاب وان وجد احدهما
في غاية البعد من الاخر فهما الضدان قال واقسام التقابل اربعة اولها الايجاب
والسلب كقولنا فرس ولا فرس او زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وهو بحسب
القول وثانيها التضائف وقد مر ذكره وثالثها ورابعها الملكة والعدم اقول
المتقابلان ان يكونا وجوديين او يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا
والثاني اما ان ينظر الى الوجود والعدم في اللفظ والقول لا غير او بالنسبة الى

الوجود

١٣

الوجود الخارجي والاول هو تقابل السلب والايجاب سواء اخذ بالنسبة الى
المفردات كقولنا فرس ولا فرس او الى المركبات كقولنا زيد كاتب وزيد
ليس بكاتب وهذا التقابل بحسب اللفظ والقول والثاني هو تقابل العدم والملكة كتقابل البصر
والعمى واما اذا كانا وجوديين فاما ان يكون بينهما غاية البعد او يكون احدهما معقولا بالقياس
الى الاخر والاول التضاد كتقابل السواد والبياض والثاني التضائف وقد مضى
بيانه في المقولات قال والمشهور ان الضدين امرين ينسبان الى موضوع ولا يمكن
ان يجتمعا فيه كالذكورة والانوثة والتحقيق يقتضي كونهما موجودين في غاية التخالف
تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع او يرتفعا عنه كالسواد والبياض
اقول تقابل الضدين يطلق في المشهور على معنى وفي التحقيق على معنى اخر اما في المشهور
يطلق الضدان على كل امرين ينسبان الى موضوع واحد ولا يمكن ان يجتمعا فيه سواء
كانا وجوديين او احدهما وسواء اندرجا تحت جنس قريب ولا كما يجعلون الذكورة
ضد الانوثة واما بحسب التحقيق وهو مصطلح الحكماء فيطلق الضدان على كل وجوديين
بينهما غاية التباعد بشرط اندراجهما تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على
موضوع واحد وان يرتفعا معا عنه فقولنا وجوديين يخرج منه العدم والملكة كالذكورة
والانوثة وقولنا بينهما غاية التباعد يخرج منه الحمرة والخضرة مثلا وقولنا تحت جنس
قريب ليخرج عنه مثل التعشق الذي هو مستفاد من افراط قوة الجذب والانتقام الذي
هو من افراط قوة الدفع قال واما الملكة فالمشهور انها ما يوجد في موضع وقتا ما و
يمكن ان ينعدم عنه ولا يوجد بعده كالابصار والعدم انعدامها عنه ولا يوجد بعده

كالابصار والعدم انفراجها عنه في وقت امكانها كالعمى والتحقيق يقتضي انها ما ينسب
الى موضوع يكون بطبيعة ذلك الموضوع الشخصية او النوعية او الجنسية قابلة كالزوجية والعدم
عدمها بالنسبة الى قابلها كالفردية اقول كما اختلف في تفسير الضدين بحسب الشهرة
والتحقيق كذلك اختلف في تفسير الملكة بحسب الشهرة والتحقيق اما بحسب الشهرة فهنا عبارة
عما يوجد في موضوع وقتا ما ويمكن ان يعدم ولا يوجد بعده كالابصار لا الابصار الفعلي
بل القوة على الابصار ولا القوة مطلقا كما للخنفس بل القدرة على الابصار ويمكن
ان يعدم عن الموضوع اي يستحيل الى العدم من غير عكس والعدم انعدام تلك الملكة
وارتفاع ذلك التهيؤ كالعمى فانه ليس عدم البصر مطلقا بل عدمه في وقت امكانه
وتهيؤ الموضوع له واما بحسب التحقيق فان الملكة ما ينسب الى موضوع قابل له لا بحسب
طبيعة شخصية لا غير بل بحسب طبيعة نوعية او جنسية وذلك كالبصر بالنسبة الى الاكمه
فان طبيعته الشخصية وان لم تكن قابلة له وبالنسبة الى العقرب فان الابصار غير ممكن قابلة
له وبالنسبة الى العقرب فان الابصار غير ممكن لشخص العقرب ولا نوعها بل لجنسها وهو
كونها حيوانا قال وظاهر ان حكم هذين القسمين في العموم بحسب الاعتبار متعاكس اقول
ظاهر من تفسير التضاد والملكة بحسب الشهرة والتحقيق تعاكسهما في العموم والخصوص وذلك لان
التضاد بحسب الشهرة قد عرفت انه لا يشترط فيه كونهما وجوديين ولا غاية التباعد وبحسب التحقيق
يشترط فيه ذلك فالتضاد بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق واما الملكة فانها بحسب الشهرة
عبارة عن تهيؤ الموضوع الشخصي او النوعي او الجنسي للشيء والعدم ارتفاع ذلك التهيؤ عن
ذلك الموضوع الشامل للثلثة فالملكة بحسب الشهرة اخص منه بحسب التحقيق وقد كان التضاد
بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق فتعاكس حكمهما في العموم بحسب الشهرة والتحقيق قال والمتقدم

والمتأخر قد يكونان بالزمان كالاب والابن او بالذات كالعلة ومعلولها او بالطبع كالواحد
والاثنين او بالوضع كالصف الاول والثاني او بالشرف كالمعلم والمتعلم وكذا المعية
وما في هذا الفصل لا يتعلق بهذا العلم ولكنه نقيد فيه اقول الحكماء حصروا انواع التقدم في هذه
الخمسة ولم يقم لهم برهان يدل على الحصر اكثر من الاستقراء ونقضه المتكلمون بتقدم بعض
اجزاء الزمان على بعض واعتذارات الفلاسفة فيه ضعيف ذكرناها وبينا ضعفها في كتابي
الاسرار والمناهج واذا عرفت هذا فنقول التقدم يقال عند الاوائل الحكمة معان
احدها التقدم بالزمان وهو ظ لكل احد كتقدم الاب على الابن بمعنى ان للاب وجودا
في زمان ولا للابن وجود في زمان اخر وزمان الاب متقدم على زمان الابن فيقال للاب
انه متقدم على الابن بالزمان وثانيها التقدم بالذات وهو التقدم بالعلية كتقدم حركة الشمس
على الضوء وحركة الاصبع على حركة الخاتم فانا نعلم لولا حركة الاصبع لما تحرك الخاتم
فهذا الترتيب العقلي هو المعنى بالتقدم بالعلية وهو خفي عند جماعة من الناس وثالثها التقدم
بالطبع وهو كتقدم الواحد على الاثنين فانه لولا الواحد لم يتحقق للاثنين وجود وقد
يتحقق الواحد وان لم يكن الاثنان موجودا فهذا الترتيب التوقف المعلوم هو المراد
بالتقدم الطبعي والفرق بين هذا النوع من التقدم وبين الاول ان المتقدم هناك كان
كافيا في وجود المتاخر بحيث يستحيل انفكاكه عنه والمتقدم هنا ليس علة تامة
في المتاخر اذ قد يمكن وجود المتقدم وان لم يكن المتاخر ثابتا ورابعها التقدم
بالرتبة الحسية كتقدم الصف الاول على الصف الثاني بالنظر الى الامام والرتبة
العقلية كتقدم الجنس على النوع ان اعتبر الترتيب بالنسبة الى العموم وخامسها التقدم
بالشرف والفضيلة كتقدم العالم على متعلمه واذا عرفت اصناف المتقدم بالشرف

والفضيلة كتقدم العالم على متعلمه واذا عرفت اصناف المتقدم فاعرف منها اصناف
المتاخر وهو ظ وكذا اصناف المعية الا في المعية بالعلية لاستحالة اجتماع العلتين على
معلول واحد والمص اطلق ذلك وليس بجيد وهذا الفصل خارج عن هذا الفن لما بينا
لكنه مفيد فيه لاحتياج المنطقي في اكتساب الحدود والمقدمات اليه لانه متى لم يعرف
ان محدوده وكل واحد من حدي مطلوبه تحت اي جنس من الاجناس العالية يقع لم
يقدر على تحصيل الفصول والحدود الوسطى قال الفصل الثالث في القضايا واحوالها وجود الشيء
في الكتابة بحسب الاغلب يدل على وجوده في العبارة وهو دائما يدل على وجوده
في الاذهان وهما بالوضع وهو على الذي في الاعيان وهو بالطبع والاطراف بتوسط
الاوساط اقول لما فرغ من البحث من المفردات المفيدة لاكتساب التصورات
شرع في المركبات اعني القضايا واحكامها المفيدة لاكتساب التصديقات
وقبل الشروع في المقصود مهد قاعدة دالة على العلاقة الراسخة بين اللفظ
والمعنى بحيث يؤثر احوال اللفظ في احوال المعنى اذا عرفت فنقول للشيء وجود
في الاعيان ذاتي له لا بالنظر الى الاذهان المتصورين ووجود في العبارة اذا
تلفظ باسمه الدال عليه ووجود في الكتابة اذا رقم صورة تدل على اللفظ الدال
عليه فالوجود في الكتابة يدل غالبا على وجوده في العبارة لا دائما اذ قد
يوجد كتابة من غير تلفظ بعبارة بل قد ينتقل الذهن عنها الى المعنى من غير ذكر
المكتوب اما الوجود في العبارة فانه دائما يدل على وجوده في الذهن
اذ المتلفظ بالاسم انما يتلفظ به اذا تصور معناه اما اجمالا او تفصيلا وهاتان
الدلالتان وضعيتان تختلف باختلاف الاوضاع واما دلالة ما في الذهن

على

على ما في الخارج فهي طبيعية لا تختلف باختلاف الناس واعلم ان قول الموجود على
الخارجي بحسب الحقيقة وعلى الباقية بحسب المجاز واعلم ان الاطراف يدل بعضها على بعض
بحسب توسط الاوساط كدلالة الوجود في الكتابة على الوجود الخارجي فانها هي
بواسطة دلالة الكتابة على العبارة ودلالة العبارة على الوجود الذهني ودلالة الذهني
على الخارجي قال فالاقاويل انواع منها التقييدي وهو في قوة المفردات كالحيوان
الناطق فهو بمنزلة الانسان اقول القول هو اللفظ المركب وهو اما تام او غير تام
فغير التام اما تقييدي وهو ان يكون الجزء الثاني قيدا في الاول تخصيصا له كالحيوان
الناطق وهو في قوة لا دلالة على ما دل عليه الانسان وهو لفظ مفرد وهذا النوع
من المركب هو المستعمل في الحدود والرسوم اما غير تقييدي وهو غير مستعمل في شيء
من الصناعات الا بانضمام غيره اليه كقولنا زيد انسان قال ومنها الخبري
وهو الذي يعرض له لذاته ان يكون صادقا او كاذبا ويسمى قولا جازما وقضية وهما اخص
بالعلوم وساير الانواع كالاستفهام والامر والتعجب وغيرها اخص بالمحاورات
اقول هذا هو النوع الثاني من انواع المركب وهو التام وهو اما ان يكون محتملا
للصدق والكذب لذاته او لا يكون والاول هو الخبر والقضية والقول الجازم كقولنا
الانسان حيوان فانه يصح عليه توارد الصدق والكذب لذاته وهذان النوعان
اعني المركب التقييدي والخبري اخص بالعلوم لان الاول يستعمل في الحدود والرسوم
والثاني يستعمل في القياس والاستقراء والتمثيل والثاني وهو الذي لا يحتمل الصدق
والكذب لذاته فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وهو الامر ان كان

مع الاستعلاء والا فالدعاء كان مع الخضوع والالتماس ان كان مع التساوي وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء وهذه المركبات اخص بالمحاورات كما يستعمل مثل هذه في الخطابة والشعر كثيرا واعلم ان هذه الانواع قد يحتمل الصدق والكذب ايضا فان من قال ليت لي مالا يقال له صدقت او كذبت بواسطة التمني لا لذاته وكذا من قال اضرب فانه يحتمل الصدق والكذب باعتبار ارادة الضرب فقيد قولنا لذاته يخرج هذه الانواع عن ان يكون اخبارا **قال** وكل قضية تشتمل على جزئين ما يحكم عليه وما يحكم به **اقول** القضية هي القول المركب الذي حكم فيه بصدق الثاني على ما صدق عليه الاول او بمصاحبته له او بمعاندته له او بسلب ذلك كقولنا الانسان حيوان فلا بد فيها من الصادق على الشيء وهو المحكوم عليه وتشتمل ايضا على رابطة لكن الجزءان الاولان هما المادتان وكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكمنا باستصحاب وجود النهار بطلوع الشمس وكقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فقد حكمنا بالمعاندة بينهما **قال** والتاليف الاول يكون من مفردات تام الدلالة وجزاء موضوع هو اسم لا محة ومحمول يربطه به رابطة ربما لا يتلفظ بها ويكون القضية ثنائية كقولنا زيد كاتب او يتلفظ فيصير ثلاثية كقولنا زيد هو كاتب وفي الفارسية لا بد منها وهي نفظ است بلغتهم **اقول** التاليف قسمان اول وثان فالتاليف الاول هو المؤلف من المفردات لانه اول تاليف يقع في القضايا والثاني هو المؤلف من القضايا المؤلفة من مفردات او غيرها فالاول وهو من المفردات التامة وهو اما اسمان او اسم محكوم عليه وفعل محكوم به كقولنا الانسان حيوان والانسان يكتب فالانسان وهو احد جزئي هذا التاليف وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا ويجب ان يكون اسما لاستحالة الاخبار

عن معنى الافعال والحروف بمجرد ذكرها والحيوان هو جزء ثان يسمى المحمول وهو قد يكون اسما وقد يكون فعلا لصحة الاخبار بالقسمين ورابطة يربط المحمول بالموضوع وهو الجزء الثالث للقضية وهو الجزء الصوري وهي اعني الرابطة قد يكون مذكورة في اللفظ فتسمى القضية ثلاثية لاشتمالها على الاجزاء الثلثة كقولنا الانسان هو كاتب فان لفظة هو رابطة بين الموضوع والمحمول وقد تحذف للعلم بها كقولنا الانسان كاتب وتسمى القضية ثنائية وهذا في لغة العرب وتجب ذكر الرابطة في بعض اللغات كالفارسية مع عدم العطف **قال** والمؤلفة بهذا التاليف حملية اما موجبة يحكم فيها ان يكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء وضع ذات وحدها او مع صفة كقولنا الانسان او الضاحك كاتب او سالبة كقولنا ليس الانسان او الضاحك بكاتب **اقول** القضية المؤلفة بهذا التاليف اعني التاليف الاول تسمى حملية وهي موجبة او سالبة فالموجبة هي التي يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع هو الذات او الذات مع الصفة مثال الاول قولنا الانسان كاتب لان معناه ان ما يقال عليه الانسان يقال عليه الكاتب لكن الانسان يقال على نفسه لانه نفس الذات لا صفة خارجة عنها مثال الثاني قولنا الضاحك كاتب فان معناه ان ما يقال عليه الضاحك يقال عليه الكاتب لكن الضاحك صفة مقولة على الانسان لا نفس الانسان والسالبة هي التي يحكم فيها بسلب المحمول عما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع نفس الذات كقولنا الانسان ليس بكاتب او صفة خارجة عنه كقولنا الضاحك ليس بكاتب **قال** والتاليف الثاني يكون من القضايا والمؤلفة منها شرطية يسمى جزءاها مقدما وتاليا وهو اما بمصاحبة ويسمى متصلة كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي السلب ليس ان طلعت الشمس فالخفاش مبصر او بمعاندة ويسمى منفصلة كقولنا في الايجاب العدد اما زوج واما فرد وفي السلب ليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين ورابطتهما ادوات الشرط والجزاء والعناد **اقول** التاليف الثاني هو الذي يقع بين القضايا ولما كان الحكم بين القضيتين ليس بان يكون احدى القضيتين هو الاخرى

لان بعض الاقوال الجازمة لا يكون هو البعض الاخر كما كان في الحمليات فوجب ان يكون الحكم
فيها اما هو بملازمة بعض القضايا لبعض او بسلب الملازمة او بمعاندة بعضها لبعض او بسلب
المعاندة والا انتفى التركيب بينهما اذا عرفت هذا فنقول هذا النوع من التركيب يسمى
شرطيا اما في المتصلة فبالحقيقة لوجود حرف الشرط فيها واما في المنفصلة فبالمشابهة بينهما
من حيث وقوع التركيب بين القضايا فيهما ويسمى الجزء الاول في هذا التركيب مقدما
وثانيا فالمقدم في المتصلة هو الذي تقرن به حرف الشرط وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة
مثلا والتالي هو الذي يقترن به حرف الجزاء وهو قولنا فالنهار موجود والمقدم في المنفصلة
غير متميز عن التالي في الطبع لان معاندة احد الشيئين للاخر يستلزم معاندة الاخر له فايهما
جعل المقدم صح وكانت القضية واحدة بخلاف المتصلة التي في طبيعة احد جزئيها ان يكون ملزوما
والاخر لازما اذا عرفت فنقول الشرطية اما متصلة ان حكم فيها بالمصاحبة بين الشيئين
او سلب المصاحبة كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي السلب
ليس ان كانت الشمس طالعة فالخفاش مبصر واما منفصلة ان حكم فيها بالمعاندة بين الجزئين
او بسلبها كقولنا العدد اما زوج او فرد وليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين
ورابطة المتصلة هي ادوات الشرط كان الشرطية وفاء الجواب ورابطة المنفصلة هي
ادوات العناد كاما واو قال وقد يتالف الشرطية من الحمليات والشرطيات
مرة بعد اخرى اقول لما كانت الشرطيات مؤلفة من قضيتين وكانت القضية منقسمة
الى الحملية والشرطية انقسم تركيب الشرطية الى ثلثة اقسام احدها ما تركب من الحمليتين
وهي الشرطية البسيطة وثانيها ما تركب من الشرطيتين وثالثها ما تركب من الحملية
والشرطية ثم ان الشرطية قد يكون متصلة ومنفصلة فانقسم ما تركب من الشرطيتين
او من الشرطية والحملية الى ما يتركب من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة
او متصلة وحملية او منفصلة وحملية ثم ان مقدم المتصلة لما تميز عن تاليها بالطبع بخلاف

المنفصلة

المنفصلة كانت اقسام المتصلة تسعة واقسام المنفصلة ستة امثلة المتصلة اولها ما تركب
من الحمليتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وثانيها ما تركب من متصلتين كقولنا
كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كان النهار معدوما كانت الشمس غاربة
وثالثها ما تركب من منفصلتين كقولنا كلما كان العدد اما زوجا او فردا فالكوكب اما زوج
او فرد ورابعها ما تركب من حملية ومتصلة والحملية مقدم قولنا كلما كان طلوع الشمس علة لوجود
النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما تركب من حملية ومتصلة والمتصلة
مقدم بالعكس المثال وسادسها ما تركب من حملية ومنفصلة والحملية مقدم قولنا كلما كان هذا
عددا فهو اما زوج او فرد وسابعها ما تركب منهما والمنفصلة هي المقدم بعكس هذا المثال
وثامنها ما يتركب من متصلة هي المقدم ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وتاسعها ما تركب من
منفصلة هي المقدم ومتصلة بعكس هذا المثال وامثلة المنفصلة اولها ما تركب من حمليتين
كقولنا العدد اما زوج واما فرد وثانيها ما تركب من متصلتين كقولنا اما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وثالثها ما تركب من منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد اما زوجا
واما فردا واما ان يكون اما زوجا واما منقسما بمتساويين ورابعها ما تركب من
حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما تركب من حملية ومنفصلة كقولنا
اما ان لا يكون هذا عددا واما ان يكون اما زوجا واما فردا وسادسها
ما تركب من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وقد يتضاعف التركيب
من الشرطيات المتصلة والمنفصلة مرة بعد اخرى قال وهذا التأليف يخرج اجزاؤها
عن ان يكون قضايا فيصير الايجاب والصدق ومقابلاهما متعلقة بالربط ولا يلتفت
فيها الى احوال اجزائها اقول هذا التأليف الشرطي يخرج اجزاء القضية عن ان يكون
قضايا محتملة للصدق والكذب لانا اذا قلنا الشمس طالعة احتمل الصدق والكذب فاذا قلنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود خرج قولنا الشمس طالعة والنهار موجود عن ان يكون
قضيتين ولم يبق الصدق والكذب متوجها الا الى الاتصال فانه يمكن تركيب المتصلة
الصادقة من كاذبتين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو ناهق وكذلك قد تتركب
المتصلة الكاذبة من صادقتين كقولنا ان كان الانسان حيوانا فهو ناطق فقد ظهر
ان الصدق ومقابله اعني الكذب توجه الى الاتصال لا الى اجزاء القضية و
كذلك الايجاب ومقابله اعني السلب يتوجه ايضا الى الاتصال لا الى اجزاء القضية
فقد تتركب الموجبة من سالبتين كقولنا كلما لم يكن العدد زوجا لم يكن منقسما
بمتساويين وقد تتركب السالبة من موجبتين كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود وكذلك الحكم في المنفصلة قال ومن المتصلة لزومية كقولنا ان كان
زيد يكتب فهو يحرك يده ومنها اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق اقول المتصلة قد تكون لزومية وقد تكون اتفاقية لان الاتصال
بين المقدم والتالي ان كان لعلاقة بينهما كالعلية والتضايف كانت لزومية
كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فان الكتابة تستلزم حركة اليد ويمتنع
انفكاكها عنها وان كان الاتصال لا بسبب بل لمجرد الاتفاق والمصاحبة سميت اتفاقية

كقولنا

كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه ليس بين كون الانسان ناطقا وكون
الحمار ناهقا مصاحبة لزومية بل لمجرد الاتفاق قال والكاذب يستلزم الكاذب او الصادق
والصادق لا يستلزم الكاذب وقس الممكن والممتنع عليهما اقول قد بينا ان الصدق ومقابله
انما يتعلق بالاتصال والانفصال لا باجزاء القضية اذا ثبت هذا فالمتصلة اللزومية
تصدق عن صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان جسما وعن كاذبين كقولنا
كلما كان الانسان حمارا كان ناهقا وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما
كان الانسان حمارا كان حيوانا لان اللازم جاز ان يكون اعم من الملزوم ولا يمكن
ان يتركب من مقدم صادق وتال كاذب والا لزم صدق الكاذب وكذب الصادق
لان قضية اللزوم انه اذا صدق الملزوم صدق اللازم واذا كذب اللازم كذب
الملزوم وقس الممكن والممتنع على الصادق والكاذب في ذلك لان الممتنع يجوز ان يستلزم
الممكن والممكن لا يستلزم الممتنع قال ولا اتفاقية الا عن صادقين اقول الاتفاقية
تعتبر بامرين احدهما الذي يحكم فيها باجتماع المقدم والتالي على الصدق من
غير ملازمة بينهما كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا والثاني التي يحكم
فيها بصدق التالي مطلقا سواء كان المقدم صادقا كهذا المثال او كاذبا كقولنا كلما كان
الخلاء موجودا فالانسان ناطق والاول اخص من الثاني وهي المستعملة في هذا الكتاب
ولا يمكن ان تصدق الا عن صادقين واذا عرفت ما تركبت منه الصادقة فالكاذبة
ما تركبت من مقابلاته قال ومن المنفصلة حقيقية تمنع الجمع والخلو وتتألف عما
في قوة طرفي النقيض اقول قد بينا ان المنفصلة هي التي يحكم فيها بالمعاندة بين
القضيتين فلما كانت اقسام المعاندة ثلثة لان المتعاندين اما في طرف الوجود خاصة

او العدم خاصة او فيهما معا كانت اقسام المنفصلة ثلثة احدها التي يحكم فيها بالمعاندة بين
طرفيها في الصدق والكذب معا على معنى انه لا يمكن اجتماع طرفيها على الصدق ولا على الكذب
كقولنا العدد اما زوج او لا زوج وتسمى الحقيقية وهي المانعة للجمع والخلو وتركيبها انما يكون
من القضية ونقيضها او من القضية ومساوي نقيضها لان الشيء ونقيضه لا يمكن اجتماعهما في الوجود
والعدم وكذا الشيء ومساوي نقيضه لاستلزام وجود احد المتساويين وجود المساوي
الاخر واستلزم عدمه عدمه واما الاعم من النقيض فانه لا يمتنع الجمع بين الشيء وبينه
والاخص لا يمنع من الخلو عن الشيء وعنه فتعين تركيبها مما قلناه. قال ومنها ما يمنع
الجمع فقط كقولنا هذا الشخص اما حجر او شجر ويحدث من تخصيص احد الطرفين اقول
هذا هو القسم الثاني من اقسام المنفصلة وهي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها
على الصدق خاصة وتسمى مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه يستحيل اجتماعهما على
الصدق ويمكن كذبهما معا فالمتعاند بين جزئيها انما هو في الصدق خاصة وهي مؤلفة
من الشيء والاخص من نقيضه لان نقيض الحجر هو اللاحجر والشجر اخص منه فاذا حذف اللاحجر
واورد بدله الشجر كانت مانعة الجمع وكذا نقيض الشجر هو اللاشجر والحجر اخص منه فاذا
حذف واورد بدله حدثت المنفصلة المذكورة وانما منعت الجمع خاصة لاستحالة
اجتماع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه لان وجود الخاص يستلزم وجود العام ولما جاز
ارتفاع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه ولا يلزم منه رفع النقيضين لم يمنع الخلو قال
او يمنع الخلو فقط كقولنا زيد اما في الماء واما غير غريق ويحدث من تعميمه اقول
هذا هو القسم الثالث من اقسام المنفصلة وهو المسمى بمانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون
في الماء واما ان لا يغرق فانه يستحيل ارتفاعهما ويمكن اجتماعهما بان يكون في الماء ولا
يغرق فالمتعاند بين جزئيها انما هو في الكذب لا غير وهي مؤلفة من الشيء وما هو اعم

19

من نقيضه لان نقيض الكون في الماء هو عدم الكون في الماء وعدم الغرق اعم من
عدم الكون في الماء لصدقه معه وبدونه فاذا حذف اللاكون في الماء واورد بدله عدم
الغرق حدثت مانعة الخلو وكذا نقيض عدم الغرق هو الغرق والكون في الماء اعم من الغرق
فاذا حذف الخاص واورد بدله العام حدثت المنفصلة المذكورة وانما منعت الخلو
خاصة لاستحالة الخلو عن الشيء وما هو اعم من نقيضه لاستلزام رفع العام رفع الخاص ولما
جاز وجود العام بدون وجود الخاص جاز وجود الطرفين وصدقهما معا ولم يلزم منه
اجتماع النقيضين قال وكل واحد من الاخيرين ان اخذ شاملا للحقيقية كان بسيطا
والا فمركب اقول مانعة الجمع ومانعة الخلو قد يفسران بما ذكره فيكونان مركبتين وقد
يفسران بما هو اعم من ذلك فيكونان بسيطتين بيان ذلك ان مانعة الجمع قد يفسر
بما يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق مطلقا من غير التعرض لقيد اخر ويخرج
تكون اعم من الحقيقية التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق والكذب ومن مانعة
الجمع فسرناها به وقد يفسر بما يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما
على الكذب وهذا قيد زائد على ما فسرت به اولا فخصصها وخرجت الحقيقية عنها
وتركبت وكانت بالتفسير الاول بسيطة عامة للحقيقية ولها بالتفسير الثاني ومانعة
الخلو يفسر بوجهين احدهما التي يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب وجواز اجتماعهما
على الصدق وهي التي فسرناها نحن به ولا تدخل الحقيقية تحتها لان الحقيقية
وان وافقتها في الجزء الاول منها الا انها محكوم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على
الصدق فتعاندتها والثاني التي يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب مطلقا
من غير التعرض لقيد اخر فتكون ح اعم من الاولى من الحقيقية وتكون بسيطة
والاولى مركبة قال ويتلازم كل متصلتين مقدمهما واحد وتاليهما طرفا النقيض

وهما مختلفان بالايجاب والسلب اقول ذهب قدماء المنطقيين الى ان كل متصلتين
توافقتا في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا مثاله
اذا صدق كلما كان ا ب فج د صدق ليس البتة اذا كان ا ب فليس ج د وبالعكس
فهاتان متصلتان مقدمهما واحد وهو ا ب وتاليهما طرفا النقيض لان تالي الموجبة ج د
وتالي السالبة ليس ج د وهما طرفان وهما اعني المتصلتين مختلفتين بالايجاب والسلب قالوا
لانه لو لا صدق السالبة على تقدير صدق الموجبة لصدق نقيضها واستلزم استلزام ا ب
للنقيضين وهو مح ولو لا صدق الموجبة على تقدير صدق السالبة لصدق نقيضها فيكون
ا ب غير مستلزمة لشيء من النقيضين وهو مح والمتأخرون منعوا من الاستلزامين ودليل
الاوائل ضعيف لجواز استلزام المقدم الواحد للنقيضين وجواز عدم استلزام الشيء
الواحد لكل واحد من النقيضين وهو الحق قال ويشترط في اللزوم تعلق الايجاب والسلب
باللزوم وفي السالبة الاتفاقية صدق المقدم اقول يشترط في التلازم المذكور من
الطرفين في اللزومية تعلق الايجاب والسلب باللزوم بمعنى ان المتصلة الموجبة تستلزم
سالبة اللزوم لا لازمة السلب اذا اتفقتا في المقدم والكم واختلفتا في الكيف
وتناقضتا في التالي ويشترط في السالبة الاتفاقية صدق المقدم لان السالبة الاتفاقية
قد تصدق عن مقدم كاذب وتال صادق او كاذب والموجبة الاتفاقية انما تصدق
عن صادقين واذا صدقت السالبة عن مقدم كاذب لم يمكن صدق الموجبة المناقضة
لها في التالي المخالفة لها في الكيف فلا بد من اشتراط صدق المقدم في السالبة ليتم
اللزوم ومن هذا الشرط لا حاجة اليه لان التقدير ان التالي فيهما طرفا النقيض فيبقى
السلب متوجها الى سلب اللزوم واما مقدم السالبة الاتفاقية فانه بعينه مقدم
موجبتها لان التقدير اتحادهما فيكون صادقا قطعا قال ويلزم المتصلة اللزومية

من نقيض تاليها ومقدمها اقول المتصلة اللزومية الكلية تستلزم متصلة من نقيض تاليها
ومقدمها كقولنا كلما كان ا ب فج د فانه يستلزم كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب والا لصدق
قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب ويلزم قد يكون اذا لم يكن ج د فا ب وينعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د هف وهذا الطريق عكس النقيض وسيأتي بيانه وانما قيدنا
بالكلية لان الجزئية لا تستلزم ما ذكره لانه يصدق قد يكون اذا كان هذا حيوانا فليس بانسان
ولا يلزم قد يكون اذا كان انسانا فليس بحيوان والمص لم يتعرض لهذا القيد ولا بد منه قال
ومنفصلتان مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة خلو بالعكس منهما اقول المتصلة اللزومية
تستلزم منفصلتين احدهما مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د
تستلزم اما ان يكون ا ب او لا يكون ج د وانما يلزم مانعة الجمع لانه لو جاز الجمع بين ا ب
وعدم ج د كذبت المتصلة اللزومية لاستلزام وجود المقدم وجود التالي وعدم التالي
عدم المقدم والثانية مانعة الخلو بالعكس منهما يعني من نقيض المقدم وعين التالي فانه يلزم من
صدق المتصلة المذكورة صدق قولنا اما ان لا يكون ا ب او ج د مانعة الخلو لانه لو لا
ذلك لجاز الخلو عن عدم ا ب وثبوت ج د فيلزم جواز ثبوت ا ب وعدم ج د فيصدق
الملزوم بدون اللازم وهو مح قال والمنفصلة متصلة تتألف من عين احد الجزئين و
نقيض الاخر اقول قد بينا ان اقسام المنفصلة ثلثة احدها الحقيقية وهي تستلزم متصلتين مقدم كل
واحدة منهما عين احد الجزئين وتاليها نقيض الاخر ومتصلتين اخريين مقدم كل واحدة
منهما نقيض احد الجزئين وتاليها عين الاخر فانا اذا قلنا العدد اما زوج او فرد صدق كلما
لم يكن العدد زوجا فهو فرد وكلما لم يكن فردا فهو زوج فان استحالة الجمع بين الجزئين يقتضي
صدق المتصلتين الاوليين واستحالة الخلو عنهما يستلزم صدق الاخريين وثانيها مانعة الجمع وهي

يستلزم صدق المتصلتين الاوليين كقولنا الشيء اما حجر او شجر فانه يلزم قولنا كلما كان
الشيء حجرا لم يكن شجرا وكلما كان شجرا لم يكن حجرا لاستحالة الجمع بين الجزئين ولما جاز الخلو عنهما
وعدمه لم يستلزم عدم احد الجزئين ثبوت الاخر ولا عدمه وثانيتهما مانعة الخلو وهي يستلزم
صدق المتصلتين الاخريين كقولنا زيد اما في الماء واما ان لا يغرق فانه يستلزم قولنا كلما
لم يكن في الماء فهو لا يغرق وكلما غرق فهو في الماء لاستحالة الخلو عن الجزئين ولما جاز الجمع
بينهما وعدمه لم يستلزم ثبوت احد الجزئين ثبوت الاخر ولا عدمه فقد ظهر ان كل واحدة من
هذه المنفصلات يستلزم متصلة مؤلفة من عين احد الجزئين ونقيض الاخر لكن في الحقيقية جاز ان
يكون العين مقدما وجاز ان يكون تاليا لكل واحد من الجزئين فلزمها اربع متصلات وفي مانعة
الجمع العين لكل واحد من الجزئين مقدم لا غير فلزمها متصلتان وفي مانعة الخلو النقيض لكل
واحد منهما مقدم لا غير فلزمها متصلتان ايضا وما ذكره المصنف شامل لهذه المتصلات
اجمع قال واجزاء المنفصلة قد تزيد على اثنين اقول هذا ظاهر في مانعة الجمع كما تقول
الشيء اما حجر او شجر او حيوان لانا نحذف منها النقيض ونأخذ ما هو اخص منه وفي مانعة
الخلو كما تقول الشيء اما ان لا يكون حجرا او لا يكون شجرا او لا يكون حيوانا واما الحقيقية
فان عنى بها ما يمتنع الجمع بين كل واحد من اجزائها ومن الجزء الاخر وما يمتنع الخلو
عن كل واحد من اجزائها والجزء الاخر امتنع تركيبها من اكثر من جزئين لان الجزء
الثالث ان صدق مع احد الجزئين بطل منع الجمع والا بطل منع الخلو وان عنى بها ما يمتنع
الجمع فيها بين اي جزء كان منها وبين الاخر ويمتنع الخلو عن جميعها امكن تركيبها من
اكثر من جزئين وتنتهي الى ما لا يتناهى كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والاول
اما مثلث او مربع او مخمس الى ما لا يتناهى وهذه التكثير انما يحدث من انقسام احد جزئي المنفصلة

الحقيقية

الحقيقية الى قسمين وانقسام احدهما الى اخرين الى اخر الاقسام قال واذا تركبت اداة
السلب مع لفظ محصل صيرته معدولا كقولنا للانسان لا جماد فاذا جعل جزء قضية وخصوصا محمولا لها
صارت معدولة فتقارب السالبة الا ان السلب في احديهما داخل على الرابطة رافع للايجاب
وفي الاخرى بخلافه اقول لما كانت الدلالة اولا انما هي على الامور الثبوتية وبواسطتها
على الامور العدمية كان من الواجب اذا قصدنا الدلالة على الامور العدمية ان نورد الالفاظ الدالة
الثبوتية ونعدل بها بادوات السلب الى تلك الامور الغير الثبوتية فان كانت تلك الامور انما
يدل عليها بالفاظ مؤلفة كالقضايا فلنضف اداة السلب اليها كما في القضايا السالبة وان
كانت انما يدل عليها بالفاظ مفردة فلتركب اداة السلب مع تلك المفردات الثبوتية كقولنا
اللاانسان وحكم هذا التركيب حكم المفرد لانا قد جعلنا حرف السلب جزءا من المفرد ويسمى
معدولا والقضية التي تشتمل على مثل هذا تسمى معدولة منسوبة الى العدول والخالية عنه
محصلة فاذا جعل هذا المركب من حرف السلب واللفظ المحصل جزءا من القضية صح ان يكون
موضوعا ويسمى معدولة الموضوع كقولنا اللاانسان جماد وان يكون محمولا ويسمى معدولة
المحمول كقولنا الانسان لا جماد وان يكون جزءا منهما ويسمى معدولة الطرفين كقولنا
اللاانسان لا ناطق واذا اطلقت المعدولة سبق الى الذهن معدولة المحمول لكثرة استعمالها
دون الباقيين وحينئذ تقارب السالبة لسلامة موضوعها عن السلب ووقوعها في جانب
المحمول فيهما الا ان الفرق بينهما من حيث اللفظ ومن حيث اللفظ ومن حيث
المعنى اما من حيث اللفظ فيتقدم حرف السلب على الرابطة وتأخره عنها فان السلب
ان تقدم على الرابطة كقولنا الانسان ليس هو بحجر كانت القضية سالبة لانها سلبت
الرابطة وان تأخر عنها كقولنا الانسان هو ليس بحجر كانت معدولة هذا اذا كانت

القضية ثلثية وان كانت ثنائية امتازت احدهما عن الاخرى بحسب النية والاصطلاح
بتخصيص لفظة غير بالعدول وليس بالسلب **قال** والسالبة اعم من معدولة المحمول
فانها تصدق على غير الثابت اذا اخذ من حيث هو غير ثابت بخلاف المعدولة فانها
موجبة والايجاب يقتضي ثبوت شئ حتى يثبت له شئ اما في الموضوع الذي لا يوجد غير
ثابت فيهما متلازمان **اقول** هذا هو الفرق المعنوي بين السالبة والموجبة المعدولة
وذلك ان السالبة اعم من الموجبة المعدولة لان السالبة تصدق على ما يكون موضوعها
ثابتا ومنفيا فان زيد المعدوم يصدق عليه انه ليس ببصير لانه ليس بموجود فلا يكون
بصيرا اما الايجاب فانه يقتضي ثبوت شئ والشئ لا يثبت لغيره الا اذا كان ثابتا
هذا اذا اخذ الموضوع من حيث هو غير ثابت اما اذا اخذ الموضوع من حيث هو ثابت
فيهما فهما متلازمان **قال** وكثرة الاجزاء تكثر القضية اذ تكثر الحكم ولا تكثرها اذا لم يتكثر
اقول ان كل واحد من الموضوع والمحمول قد يكون واحدا بسيطا وقد يكون مركبا كثيرا و
ان تكثر الحكم بكثرته كانت القضية قضايا متعددة والا فلا مثال ما يتكثر القضية بتكثره قولنا
الانسان حيوان ناطق فانه يستلزم قولنا الانسان حيوان الانسان ناطق ومثال
ما لا يتكثره قولنا الخمسة ثلثة واثنان **قال** وموضوع الحملية ان كان جزئيا كانت القضية
شخصية وسميت مخصوصة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب وان كان كليا ولم
يتعرض لعموم الحكم وخصوصه سميت مهملة كقولنا الانسان كاتب او ليس بكاتب وان
تعرضت سميت محصورة ومسورة فان تناول الحكم كل واحد من اشخاصه الموجودة والمفروض
وجودها مما لا يمتنع ان يتصف به سميت كلية كقولنا كل انسان او لا شئ من الانسان
وان اختص ببعض غير معين سميت جزئية كقولنا بعض الناس او ليس بعضهم او ليس
كلهم فان سلب العموم وان احتمل عموم السلب لكنه يستلزم خصوصه قطعا وكل صيغة

الخصوص فانها وان احتمل معها صدق العموم وكذبه لكنها دلت على الخصوص فقط **اقول**
موضوع الحملية اما ان يكون شخصا معينا ويسمى القضية شخصية ومخصوصة كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب واما ان يكون كليا فاما ان يحكم على تلك الطبيعة لا باعتبار عروض الكلية
لها ونحن نسميها القضية الطبيعية كقولنا الانسان حيوان واما ان يحكم عليها باعتبار عروض
الكلية لها ونحن نسميها القضية العامة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وهذان لم
يذكرهما المصنف رحمه الله وان حكم على افراد تلك الطبيعة فاما ان يبين كمية الافراد او لا
يبين فان لم يبين فهي المهملة كقولنا الانسان او ليس بحيوان فان بين كمية الافراد سميت
محصورة ومسورة فاما ان يحكم على كل الافراد او على بعضها فان حكم على الجميع فهي القضية
الكلية مثال الموجبة كل انسان حيوان مثال السالبة لا شئ من الانسان بحجر فالحكم ههنا
وقع على كل فرد من افراد الانسان الموجودة والمفروض وجودها مما لا يمتنع ان
يكون انسانا واشار بذلك الى ان الموضوع في القضية الكلية لا يؤخذ بحسب الوجود
الخارجي لا غير كما ذهب اليه قوم من الاوائل بل هو اعم من ذلك وهو ما يصدق عليه
الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او مفروضا فيه لا مطلقا بل مع امكان اتصافه
بالموضوع بحيث لا يدخل فيه الافراد الممتنعة كما ذهب اليه غير محققين ايضا وان حكم
على بعض الافراد غير معين لا على معين لانها تصير شخصية سميت جزئية كقولنا بعض الناس
حيوان في الايجاب وبعض الناس ليس بكاتب في السلب او ليس كل انسان بكاتب فان
هذه الصيغة يدل على السلب الجزئي لان سلب العموم يصدق تارة مع عموم السلب و
تارة بدونه فهو لا يدل على شئ منهما بالمطابقة لكن سلب العموم يستلزم خصوصه فهو
يدل على الخصوص بالالتزام وكذلك الموجبة الجزئية اعني صيغة الخصوص فانها يصدق

مع عموم الايجاب ومع خصوصه لكن لما استلزم عموم الخصوص كانت دالة على الخصوص بالالتزام دون العموم **قال** والقضايا الاهمال وان لا تحتمل العموم لكنه يستلزم الخصوص فالمهملة في قوة الجزئية والشخصيات ساقطة في العلوم فاذن القضايا المعتد بها اربع **اقول** قد بينا ان المهملة هي التي الحكم فيها على افراد الموضوع من غير بيان كلية الحكم وجزئيته فهي اذن تحتمل لان يصدق كلية وجزئية ولا خروج لها عنهما لكن صدقها كليا يستلزم صدقها جزئيا فالجزئية ثابتة قطعا ويلزم من صدق الجزئية ايضا صدق المهملة فهما متلازمان قال الحكماء المهملة في قوة الجزئية اذا عرفت هذا فالشخصيات ساقطة في العلوم لان مقدمات البرهان يجب ان يكون دائمة الصدق ولا دوام للشخصيات فبقيت القضايا المعتد بها في العلوم هي الاربع الموجبة والسالبة الكليتان والجزئيتان ودخلت المهملة في الجزئية على ما بينا **قال** والشخصية الشرطيات تخصيص حكمها بالاحوال او الاوقات المعينة كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو ملاق غريمه او ليس البتة اما كذا او كذا وكليتها صدقه في جميعها الشرط ان لا يكون لها اثر في الاستصحاب او العناد كقولنا كلما كان وليس البتة اذا كان او دائما اما وليس البتة اما وجزئيتها صدقه في بعضها كقولنا قد يكون وقد لا يكون اذا كان او لا يكون واهمالها اهمالها **اقول** كما ان التشخص والاهمال والحصر تقع في الحمليات كذلك يقع في القضايا الشرطية وكما ان ايجاب الشرطية وسلبها وصدقها وكذبها ليس بالنظر الى اجزائها بالاتصال والانفصال كذلك شخصيتها او اهمالها وحصرها انما هو الاتصال والانفصال لا بالنظر الى اجزائها فان قولنا كلما كان زيد كاتبا كان يتحرك كلية مع ان طرفيها شخصيان اذا عرفت هذا فنقول شخصية الشرطية هي ان تخصص حكمها اما الاتصالي او الانفصالي بالاحوال او الاوقات المعينة بحيث لا يحتمل الشركة كقولنا

ال

الكان زيد اليوم ذاهبا فهو ملاق غريمه او ان جئتني مع زيد اكرمتك واما ان يكون الان زيد في الدار او خارجها وكليتها عبارة عن صدق الحكم في جميع الاوقات او الاحوال المقترنة بالمقدم التي يمكن صدقها معه من غير ان يكون ذلك الاحوال اثر في الاستلزام او العناد كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان وجود النهار لازم لطلوع الشمس في كل وقت يمكن طلوع الشمس فيه ومع كل وضع يفرض معه كوجود زيد وزوال عمرو ومثلا وكقولنا في السالبة ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود هذا في المتصلة وفي المنفصلة دائما العدد اما زوج او فرد وليس البتة العدد اما زوج او منقسم بمتساويين وانما شرطنا في تلك الاوقات والاحوال ان يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم ليخرج عنه ما لا يمكن استلزام المقدم للتالي معه كفرض المقدم مع عدم التالي او عدم لزومه له وشرطنا ان لا يكون لها اثر في الاستصحاب والعناد لانها لو كانت لها اثر فيه لكانت جزءا من المقدم فلا يكون ما فرضناه مقدما بمقدم هف وجزئية الشرطية هي صدق الحكم في بعض تلك الاوقات او الاحوال المفروضة في الكلية كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد يكون العدد اما زائدا او ناقصا وقد لا يكون واهمال الشرطية باهمال الاحوال والاوقات كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو انسان واما ان يكون العدد زائدا او ناقصا **قال** والاداة الحاصرة للكل والبعض يسمى سورا وكلية الحكم وجزئيته كمية وايجابه وسلبه كيفية **اقول** اللفظ الدال على كمية الحكم يسمى سورا ففي الموجبة الكلية الحملية كل وفي الجزئية بعض وواحد وفي السالبة الكلية فيها لا شيء

ولا واحد وفي السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وفي المتصلة الموجبة
الكلية كلما كان ودائما اذا كان والجزئية قد يكون والسالبة الكلية ليس البتة والجزئية
قد لا يكون وليس كلما وليس دائما وفي المنفصلة الموجبة الكلية دائما اما كذا وكذا والجزئية
قد يكون اما كذا والسالبة الكلية ليس البتة والجزئية ليس دائما وقد لا يكون وكلية
الحكم وجزئيته هو كمية الحكم وايجاب الحكم وسلبه هو كيفيته قال والحملية التي ترك السور
مع محمولها تسمى منحرفة اقول حق السور ان يرد على الموضوع ليتبين كمية افراده بوقوع
الشك فيه فاذا قرن بالمحمول سميت القضية منحرفة لانحرافها عن الاستعمال الطبيعي
كقولنا الانسان بعض الحيوان او الانسان ليس كل الحيوان ثم الطرفان ان كانا شخصيين
فان قرن بالمحمول سور الايجاب الكلي كذبت فيصدق مع السلب تبين هذا اذا لم يقرن بالموضوع
شيء او قرن به الايجاب ولو قرن به حرف السلب او السلبي فالعكس وكذا لو كان
الموضوع الشخصي كليا ولو انعكس فكذلك لان الموضوع سورا والا كذبت مع اقتران
المحمول بالايجاب الكلي ويصدق مع السلب الجزئي او الايجاب الجزئي في مادة الواقع
ومع السلب الكلي بالعكس وان كانا كليين كذبت مع تسويرهما بالايجاب الكلي الا في المساواة
مع ارادة المجموع ويصدق لو كان المحمول سالبا جزئيا وينعكس الاحكام في الموضوع
الجزئي الموجب لو كان الموضوع سالبا كليا ولو كان الموضوع سالبا جزئيا فحكمه
عكس حكم الموضوع الموجب الكلي فيهما قال والشرطية التي تنحرف عن صيغتها
كقولنا لا يكون كذا او يكون كذا منحرف اقول هذه ايضا من القضايا المنحرفة
كقولنا لا يكون الشمس طالعة او يكون النهار موجودا وهي في قوة قولنا كلما كان النهار موجودا

فهي في قوة قولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة من المتصلات ومن
المنفصلات في قوة قولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا فلما غيرت
عن صيغ المنفصلات والمتصلات سميت منحرفة قال الكلام في مواد القضايا وجهاتها كل
محمول الى كل موضوع نسبته اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع كما في قولنا الانسان
حيوان او كاتب او حجر فتلك النسبة في نفس الامر مادة وما يتلفظ به منها او يفهم من
القضية وان لم يتلفظ بالنسبة جهة اقول لما فرغ من البحث عن الموجبة والسالبة
كلية وجزئية حملية وشرطية شرع في البحث عن كيفية الايجاب والسلب واعلم ان كل
محمول فان له نسبة الى كل موضوع متكيفة باحدى الكيفيات الثلث اما الوجوب
او الامكان او الامتناع لان الموضوع اما ان يمتنع اتصافه بالمحمول كامتناع اتصاف
الانسان بالحجر وهو الامتناع او لا يمتنع وح اما ان يمتنع سلبه عنه وهو الوجوب
كامتناع سلب الحيوان عن الانسان او يمكن كل واحد منهما وهو الامكان كامكان اتصاف الانسان
بالكتابة وعدمه وتلك الكيفية ان نظر اليها في نفس الامر وان نظر اليها باعتبار تصورها
او التلفظ بها سميت جهة فاذا قلنا الانسان حيوان من غير ان نذكر معه وجوبا
او غيره كانت القضية غير موجهة وان كانت المادة وهي الوجوب في نفس الامر ثابتة
فهذا هو الفرق بين المادة والجهة ولا يجب توافقهما لجواز ان يكون ما تصوره غير
مطابق للامر نفسه وكذا ما يتلفظ به قال والموجهة رباعية والخالية عن ذكرها
مطلقة اقول الموجهة رباعية لاشتمالها على الموضوع والمحمول والرابطة وكيفية
الرابطة وهي اربعة اشياء والقضية الخالية عن الجهة تسمى مطلقة ثم الوجوب
والامتناع مشتركان في ضرورة الحكم ويفترقان بانتسابهما الى الايجاب والسلب ف

والقضية اما ضرورية واما ممكنة واما مطلقة اقول الضرورة قد تعتبر بالنسبة الى الايجاب
فيكون وجوبا وقد تعتبر بالنسبة الى السلب فيكون امتناعا فالوجوب والامتناع مشتركان
في الضرورة الا ان ثمة للايجاب وهنا للسلب فصارت الجهات الاصول هي هذه الثلثة الضرورية و
الممكنة والمطلقة وعدها في الموجهات بالمجاز قال والامكان المقابل لكل من الضرورتين
شامل للاخرى لذلك يقيد بالعام والذي يتخلى عنهما معا بالخاص وهو مركب من الامكانين
اقول الامكان وضع بازاء سلب الامتناع ثم استعمل بازاء سلب احدى الضرورتين
اعني ضرورة الايجاب وضرورة السلب عن الطرف المخالف فاذا قلنا ج يمكن ان يكون
ب بمعناه لا يجب سلب ب عنه واذا قلنا ليس يمكن ان لا يكون ب معناه لا يجب ان
يكون ب فاذا سلب ضرورة الايجاب فهي الممكنة العامة السالبة وتشتمل على الباقي
من الاقسام الثلثة للجهات اعني ضرورة السلب وامكان الطرفين واذا سلب ضرورة
السلب فهي الممكنة العامة الموجبة وشملت ضرورة الايجاب وامكان الطرفين لاشتمالها
في طرفي الايجاب والسلب على الضرورة الموافقة وامكان الطرفين كانت عامة ثم
ان الحكماء نقلوا اسم الامكان الى ما سلب فيه الضرورتان معا فكان اخص من
الاول لتخليته عن الضرورتين معا فاذا قلنا يمكن ان يكون ج ب بهذا المعنى كان معناه
ان ب لا يجب ولا يمتنع له فكان اخص من الاول فلهذا اسمي الامكان الخاص وهو
مركب من الامكانين لان سلب ضرورة الايجاب هو الامكان العام السلبي وسلب ضرورة العدم
هو الامكان العام الايجابي فلما اشتمل الامكان عليهما كان مركبا منهما قال والمطلقة
تقتضي ثبوت الحكم بالفعل في احد الجانبين فقط وتشتمل الدائم وغير الدائم وتتخلى عن الدائم
المقابل فقط فهي عامة اقول لا تخ نسبة المحمول الى الموضوع عن دوام الايجاب

ودوام

ودوام السلب اولا دوامهما والمطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول او بسلبه
بالفعل مطلقا من غير التعرض لقيد زائد فالموجبة تشمل دوام الايجاب والوجود الخالي
عن الدوامين والسالبة تشمل دوام السلب والوجود الخالي عن الدوامين و
تتخلى كل من الموجبة والسالبة عن الدائمة المقابلة لها كيفا لا غير فهي عامة باعتبار
شمولها للدائم الموافق والوجود قال وما يتخلى من الدائمتين معا اخص ويسمى
وجودية وهو مركب من الاطلاقين اقول هذا تفسير آخر للمطلقة وهي التي حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا دائما ويسمى وجودية لا دائمة وهي
مقابلة للدائمتين وهي اخص من المطلقة العامة لاشتمال تلك على هذه وعلى الدائمة
~~لاشتمال تلك على هذه~~ الموافقة وخلو هذه عن الدائمتين وهي مركبة من المطلقتين
العامتين المخالفتين بالكيف لانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما فهنا حكمان احدهما
ايجابي وهو كل ج ب والثاني سلبي وهو لا شيء من ج ب لان اللادوام هو اشارة
اليه وهما مطلقتان فالوجودية مركبة من المطلقتين قال واذا نسب الامكان الى
الاطلاق اخص لانه لا يتناول الحكم بالقوة ويتناوله الامكان اقول الممكنة العامة اذا
نسبت الى المطلقة العامة كانت اعم لان المطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع بالفعل فلا يتناول ما يمكن ثبوته ولم يثبت بعد مع ان الثبوت بالفعل يستلزم
امكانه قطعا واما الممكنة فهي التي حكم فيها برفع الضرورة عن الجانب المخالف وهو شامل
لما ثبت الحكم فيه بالفعل ولما ثبت بالقوة المحضة وكذا هي اعم من المطلقة الخاصة بل
لكل قضية موافقة لها في الكيف والكم واما الممكنة الخاصة فان بينها وبين المطلقة العامة
عموما من وجه لصدقهما في مادة الوجودية وصدق الممكنة بدونها في مادة ما ثبت بالقوة

المخصة وصدق المطلقة بدونها في مادة الف وهي اعم من المطلقة الخاصة مطلقا قال فالدائم اعم من الضروري لان مقابل الاخص اعم من مقابل الاعم ونقيضهما في الكليات يجريان مجرى واحدا اقول هذه نتيجة ما تقدم لانه لما ثبت ان المطلقة اخص من الممكنة وكانت الضرورية مقابلة للممكنة على ما بان والدائمة مقابل للمطلقة على ما تقدم وكان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم لصدق نقيض الاخص في كل ما يصدق فيها نقيض الاعم لاستلزام الخاص العام ولا ينعكس لصدق نقيض الاخص في جميع افراد العام المغايرة له ولا يصدق فيها نقيض العام ثبت ان الدائم اعم من الضروري ونقيضهما في الكليات يجريان مجرى واحدا بمعنى ان كل حكم كلي دائم فهو ضروري لان الاتفاقيات يستحيل دوامها كلية وانما بناه على التجويز لانه حكم خارج عن نظر المنطقي اما في الجزئيات فقد يتفق بان يتفق لزيد ان يدوم فقره من غير ضرورة قال وهذه النسب اذا لم يقيد كان الحكم بها على ذات الموضوع فان قيدت بصفة بصفة توضع للمحل مع الذات كما في قولنا الكاتب كذا عند كونه كاتبا صارت وصفية اقول هذه النسب اعني الضرورة والاطلاق والدوام والامكان اذا اطلقت ولم تقيد بوصف ولا شرط كان الحكم بها على ذات الموضوع كما تقول بالضرورة كل ج ب فان الضرورة هنا مطلقة والحكم على ذات الموضوع فان قيدت هذه النسب فاما ان يقيد بوصف يجعل مع الذات موضوعا للمحمول او بغيره والاولى تسمى وصفية كقولنا الكاتب متحرك اليد عند كونه كاتبا فان الحكم هنا وهو الاطلاق يقيد بوصف الكتابة وقد جعلت مع ذات الكاتب موضوعا وعبر عنه بالكاتب وحمل عليه المحمول مقيدا بالوصف وهو الكتابة قال والدائمة الوصفية تسمى عرفية لان الاطلاق المتعارف في العلوم وفي بعض اللغات لا سيما في السلب

هو هي اقول الدائمة الوصفية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه عن الموضوع ما دامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني اعني الذي وضع مع الذات وعبر به عن الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا فالدوام هنا قيد بالوصف كما قيد الاطلاق في الاول به وتسمى هذه الدائمة الوصفية العرفية العامة لان الاطلاق المتعارف في العلوم وفي بعض اللغات لا سيما في السلب انما يفهم منه ذلك فانا اذا قلنا في لغة العرب لا شيء من ج ب انما يفهم منه انه لا شيء من ج ب ما دام ج فلما نسب الفهم في السلب الى العرف سميت عرفية سواء كانت موجبة او سالبة قال والضرورية الوصفية تسمى مشروطة وتكون اخص من العرفية كما عرفت اقول المشروطة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني كما تقول كل كاتب متحرك اليد بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن بالضرورة ما دام كاتبا فالضرورة هنا قيدت بوصف الموضوع وهذه المشروطة اخص من العرفية لما تقدم من ان الضرورة اخص من الدوام سواء كانا مطلقين او مقيدين قال وان قيدت بوقت بعينه صارت وقتية او لا بعينه فصارت منتشرة اقول الوقتية هي القضية التي حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت بعينه كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فتقييد الضرورة بالوقت المعين اخرجها عن الاطلاق وصارت وقتية والمنتشرة هي الحكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت لا بعينه كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما قال والتقييد بوقت من

غير ضرورة ولا امكان بحسب الذات او الدائمة ولا الضرورية ولا لمقابلتهما اطلاق
عام وقتي والشرطية ان لا يكون للوقت اجزاء **اقول** اذا قيدنا الحكم الفعلي
المطلق بوقت معين من غير ضرورة ولا امكان بحسب الذات او الدائمة ولا الضرورية
ولا لمقابلة الدائمة ولا لمقابلة للضرورية كان اطلاقا عاما وقتيا كقولنا زيد موجود الان
فالتقييد بالان اخرجه عن الاطلاق العام وصيرته وقتيا ليصدق مع انتفاء الدوام
ومقابلهما والشرط فيه ان لا يكون لذلك الوقت الذي قيد الحكم به اجزاء يثبت
الحكم في بعضها دون بعض **قال** فالمطلقة الوقتية في الجانبين متقابلان **اقول** ليس
لهذه القضية نقيض من جنسها سوى هذه اعني الوقتية فان موجبتها تناقض سالبتها
اذا اتحدت في شرائط التناقض الذاتية فان قولنا زيد موجود الان يناقض
قولنا قولنا زيد ليس هو بموجود الان فاذن المطلقة الوقتية في جانب الايجاب
وجانب السلب يتقابلان **قال** واما المطلقة المنتشرة فكالعامة وحكمها قريب من
حكمها **اقول** المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت ما غير معين من غير التعرض للضرورة والدوام ومقابلهما فهي مطلقة عامة
الا انها زادت عليها بالتعرض للوقت المطلق فحكمها حكم المطلقة العامة في العموم
والخصوص والنقيض وغير ذلك من الاحكام **قال** واذا اقيست الدائمة الى
العرفية وجدت العرفية اعم لان ما يدوم مع الذات يدوم مع جميع اوصافها
الثابتة والزائلة ولا ينعكس فان التغير الدائم بدوام الحركة من قولنا المتحرك متغير
قد يدوم بالذات كما في الفلك وقد لا يدوم كما في الحجر فالعرفية اعم من الدائمة
ومقابلتها اخص من مقابلة الدائم **اقول** العرفية التي فسرناها اعم من الدائمة لان



الدائمة

الدائمة حكم بالدوام بحسب الذات وذلك يستلزم الدوام بحسب جميع الصفات
والعرفية حكم فيها بالدوام بحسب الوصف وذلك لا يستلزم الدوام بحسب الذات
لجواز كون الصفة زائلة عن الموضوع فيجاز انفكاكه عن المحمول فكلما صدقت
الدائمة صدقت العرفية ولا ينعكس فالعرفية اعم مثاله اذا قلنا كل متحرك متغير
ما دام متحركا فان هذا عرفي عام حكم فيه بثبوت التغير للذات ما دامت متحركة لكن
الحركة قد تدوم بدوام بعض الذوات كالافلاك فيكون الدوام هناك ثابتا
وقد لا يدوم لبعضها كالحجر فيصدق العرفية هناك دون الدائمة فقد صدقت
العرفية دون صدق الدائمة ويستحيل صدق الدائمة دون صدق العرفية فكانت
الدائمة اخص ومقابلها اعم من مقابل العرفية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ومقابله
العرفية هي المطلقة الوصفية ومقابل الدائمة هي المطلقة العامة **قال** وقس عليهما
الضرورية والمشروطة **اقول** نسبة الضرورية الى المشروطة كنسبة الدائمة
الى العرفية فان الضرورية اخص من المشروطة على قياس ما قرر في الدائمة والعرفية
والبيان هو ذلك البيان بعينه ونقيض الضرورية ايضا اعم من نقيض المشروطة
لان نقيض الاخص اعم ونقيض المشروطة هي الحينية الممكنة ونقيض الضرورية
هو الممكنة العامة **قال** ذهب قوم الى ان قسمة القضايا بالمطلقة والضرورية
والممكنة مانعة الجمع والخلو فخصوا المطلقة باللاضرورية لتنقسم الفعلية اليهما وهي
مطلقة خاصة والوجودية اخص منها ويدخل فيها الضروريات المقيدة و
خصوا الممكنة بالقوة فقط فان الخروج الى الفعل يكون بضرورة ما والتقييد بالاخص
وربما يقيد بالاستقبالية لان الواقع في سائر الازمنة يكون لا محالة فعليا **اقول**

ذكر في التعليم الاول ان القضايا ثلث مطلقة وضرورية وممكنة وهذه القسمة
يحتمل نوعين احدهما ان يقال القضية اما ان يذكر والثانية مطلقة والاول اما ان يكون
ضرورية اولا والثاني هي الممكنة الثاني ان الحكم اما ان يكون بالفعل او بالقوة والثاني
هو الامكان والاول اما ان يكون ضروريا او غير ضروري والثاني الاطلاق اذا عرفت
هذا فالقسمة الاولى هي التي ذكرناها نحن وبحثنا عنها فيما تقدم والمطلقة فيها كانت عامة
شاملة للضرورية وغيرها وكانت مانعة الخلو دون الجمع لامكان اجتماع الضرورية والمطلقة
واجتماع الممكنة والمطلقة واما القسمة الثانية فقد اعتبرها قوم والمطلقة فيها هي الخاصة
وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب لا بالضرورة وهي مانعة الجمع والخلو فخصوا
المطلقة باللاضرورية لينقسم الفعلية اليهما اعني الى الضرورية والمطلقة وهذه المطلقة
الخاصة تسمى الوجودية اللاضرورية وهي اعم من الوجودية اللادائمة لما تقدم من
ان الضرورة اخص فعدمها اعم ويدخل في هذه المطلقة الضروريات المقيدة بوصف الموضوع
او بحسب الوقت المعين وغير المعين وخصوا الممكنة بما هو بالقوة فقط
قالوا لان كل موجود فانه انما يوجد بالضرورة سابقة والممكن باللاضرورة فيه قبل امكان
لوجوده البتة ويقيد هذا الامكان بالاخص اعني الذي سلب فيه الضروريات الذاتية
والمشروطة وهو اخص من الخاص وربما يقيد هذا الامكان بالاستقبال ايضا لان
كل ما هو موجود في الماضي او الحاضر فهو ضروري وانما الممكن الصرف ما لم يوجد اعني الاستقبالي
فانه لا يعلم حاله هل يكون موجودا في الاستقبال اذا جاء وقته اولا يكون واذا فسروا
المطلقة باللاضرورية استحال اجتماعها مع الضرورية على الصدق واذا فسروا الممكنة
بما لم يوجد استحال اجتماعها مع المطلقة على الصدق فكانت القسمة مانعة الجمع والخلو
قال ولما كانت المطلقة في العلوم هي العرفية ركبوها لمثل هذا الاعتبار باللادائمة

ولا

وكذا المشروطة وكان من الواجب تركيبها باللاضرورة وسموا البسيطتين بالعامتين
والمركبتين بالخاصتين والتركيبات الممكنة كثيرة غير ما ذكرنا كثيرة واعتبارها قليل
الجدوى فلنقتصر على الاهم اقول المنطقيون كما اعتبروا قيد اللاضرورة في المطلقة
على ما بيناه في القسمة الثانية كذا اعتبروا قيد اللادوام في العرفية لان العرفية
هي المطلقة في العلوم بحسب العرف على ما بيناه اولا فركبوا المطلقة التي هي العرفية مع
قيد اللادوام وكذا ركبوا المشروطة مع قيد اللادوام وكان من الواجب تركيبها
باللاضرورة كما يركب المطلقة العامة بها لا باللادوام وسموا المطلقتين اعني العرفية من
غير قيد والمشروطة من غير قيد بالعامتين اعني العرفية المقيدة باللادوام والمشروطة
المقيدة باللادوام بالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة واعلم ان التركيبات
لا تنحصر فيما ذكرناه لكن لا فائدة في اعتبارها فلذلك اقتصرنا على الاهم منها قال
واما الشرطيات فليس لها دون اللزوم والاتفاق ورقم العناد جهات يفيد
اعتبارها اقول القضايا الشرطية لا تخلو عن نسبة اجزائها عن احدى الجهات المذكورة
لكنها غير مفيدة فائدة تعتد بها فلهذا تركوا البحث عنها نعم لما احتاجوا الى
اعتبار الضرورة والامكان والاطلاق فيها اعتبروا اللزوم والعناد المشابهة للضرورة و
الاتفاق المشابه للامكان ومجرد الاتصال والانفصال المشابهة للاطلاق قال
الكلام في التناقض وما يجري مجراه اتفاق القضيتين اتحادهما فيكل واحد عن جزئيهما
يلحقهما من الاضافة والشرط والزمان والمكان والكل والجزء والفعل والقوة
حتى يكون كل واحدة منهما كانها هي بعينها نظيرتها وحالها تلك الحال اقول ما يجري

مجرى التناقض من اصناف التقابل كالتضاد وغيره من الداخل تحته اذا عرفت
هذا فنقول المشترط في التناقض اتفاق المقدمتين في كل شيء الا في الايجاب والسلب
والسور والاتفاق فيما هو اتحادهما فيكل واحد من جزئيهما اعني الموضوع والمحمول حتى
يكون موضوعهما واحدا ومحمولهما واحدا فانه لو اختلف احدهما لم يحصل التقابل لجواز
صدق زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب مثلا وصدق زيد كاتب وليس بنجار ويلحق
الاتحاد في الطرفين اتحادهما في ستة اصناف آخر اتحادهما في الاضافة فانا اذا
قلنا زيد اب اي لعمرو وليس ابا اي لخالد لم يتناقضا وجاز صدقهما معا لاختلافهما
في الاضافة وثانيها الاتحاد في الشرط فانا لو قلنا الاسود قابض للبصر اي
بشرط السواد وليس بقابض له اي بشرط زوال السواد لم يتناقضا لاختلاف
القضيتين في الشرط وثالثها الاتحاد في الزمان فانا اذا قلنا زيد موجود اي الآن
وليس بموجود اي بالامس لم يتناقضا وصدقا معا لاختلافهما في الزمان ورابعها
الاتحاد في المكان فانا اذا قلنا زيد جالس اي في السوق وليس بجالس اي
في الدار لم يتناقضا لاختلافهما في المكان وخامسها الاتحاد في الكل والجزء فانا
اذا قلنا الزنجي اسود اي في بشرته وليس باسود اي بكل اجزائه كك لم يتناقضا
لاختلافهما في الكل والجزء وسادسها الاتحاد في القوة او الفعل فانا في الان
اذا قلنا الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل صدقا معا ولم يتناقضا حتى
يكون كل واحدة من القضيتين في الاخرى بعينها وحالها قال والمتفقتان المختلفتان
في الكم فقط متداخلتان وفي الكيف متقابلتان وهما ان لم يجتمعا على الصدق
فقط فمتضادتان وان اقتسمتا لذاتيهما فمتناقضتان اقول القضيتان اذا اتفقتا
في جميع ما تقدم وفي الكيف ايضا واختلفتا في الكم كقولنا كل ج ب وبعض ج ب

كقولنا

وكقولنا لا شيء من ج ب وليس بعض ج ب فهما متداخلتان لدخول الجزئية
تحت الكلية وان اتفقتا في جميع ما تقدم واختلفتا في الكيفية سميتا متقابلتين ثم
لا يخ اما ان لا يجتمعا على الصدق ويجوز ان يجتمعا على الكذب او لا يجتمعا على الصدق
والكذب بل تقسمانهما والاول المتضادتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب
فانهما لا يجتمعان على الصدق ويجوز كذبهما والثاني المتناقضتان مثل قولنا كل ج
ب وبعض ج ب ليس او لا شيء من ج ب فبعض ج ب واعلم ان القضيتين قد
تقتسمان الصدق والكذب لا لذاتيهما وقد تقتسمانهما لذاتيهما مثال الاول قولنا هذا انسان
هذا ليس بناطق فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق والكذب لا لذاتيهما بل للملازمة التي
من الطرفين بين الانسان والناطق مثال الثاني قولنا هذا انسان هذا ليس بانسان
التناقض انما يصدق على الثاني لا الاول فلهذا قال المص وان اقتسمتا لذاتيهما قال
وتناقض الشخصيات تقابلهما ولا تضاد فيها ولا تداخل فيها اقول التضاد والتداخل هنا
انما هو بالنظر الى تعدد افراد الموضوع باعتبار الكلية والجزئية فالشخصيات لا تضاد فيها ولا
تداخل وتناقضهما هو عبارة عن اختلافهما بالايجاب والسلب فانا اذا قلنا زيد موجود زيد ليس
بموجود فهما تتناقضان ولا تداخل فيهما ولا تضاد وفيه اشكال اذ قد يعرض لها التضاد
باعتبار آخر فانا لو قلنا زيد موجود دائما زيد ليس بموجود دائما انما تضادتا ولم يكونا
تتناقضين قال واما في المحصورات فالمتوافقتان في الكيف متداخلتان والكليتان
متضادتان والجزئيتان داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان على الكذب والمختلفتان
كيفا وكما متناقضتان والمهملتان كالجزئيتين وليتغير الجميع في المواد اقول جرت عادة
المنطقيين ان يضعوا التناسب بين هذه القضايا لوحا كهذا فالمختلفتان بالكلية والجزئية

متداخلتان اذ الاتفاق في الكيف لا يدخل الجزئية تحت الكلية والكليتان متضادتان لامتناع
اجتماعهما على الصدق وجواز كذبهما والجزئيتان داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان على
الكذب ولا يجاز صدق الكليتين المتضادتين معا ويجوز صدقهما والمختلفتان كما
وكيفا تتناقضان فان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وبالعكس ونقيض السالبة الكلية
موجبة جزئية وبالعكس والمهملتان كالجزئيتين بمعنى انهما داخلتان تحت التضاد وتعتبر
الجمع في المواد قال واما الموجهات فنقائضها ما يشتمل على سلب جهاتها او تقتضي
ذلك على سبيل التساوي فالضرورية المطلقة مع الممكنة العامة تتناقضان اقول لما فرغ
من تمهيد قاعدة التناقض بالنظر الى المخصوصات والمحصورات المطلقة شرع في بيان تناقض
ذوات الجهة وهو انما يكون برفع تلك الجهة وسلبها او بذكر المساوي لنقيضها مثلا
الضرورية نقيضها سلب الضرورة والامكان العام نقيضها فانا اذا قلنا كل ج ب
بالضرورة كان نقيضه ليس بالضرورة كل ج ب ويلزمه بعض ج ليس ب بالامكان العام
لان الامكان العام هو رفع الضرورة عن الجانب المخالف له ولما كان داخلا على السلب
كان معناه رفع ضرورة الايجاب وبين اثبات ضرورة الايجاب وسلبها تناقض قطعا قال و
كذلك الدائمة مع المطلقة العامة اقول اذا قلنا كل ج ب دائما فقد حكمنا بثبوت
الباء لكل الجيم في كل الاوقات فنقيضه ليس كل ج ب دائما ويلزمه بعض ج
ليس ب مطلقا لان سلب دوام الايجاب اطلاق عام سلبي قال والمشروطة
العامة مع الممكنة العامة الوصفية اقول قد بينا ان الممكنة نقيض الضرورية وبالعكس
ولما كانت المشروطة العامة ضرورية مقيدة بالوصف كان القيد مأخوذا
في نقيضها لانا قد بينا في شرائط التناقض وجوب الاتحاد في الشرط فكان نقيض

المشروطة

المشروطة ممكنة عامة وصفية فنقيض قولنا بالضرورة كل ج ب ما دام ج ليس بعض ج
ب حين هو ج ب بالامكان قال والعرفية العامة مع المطلقة العامة الوصفية اقول
العرفية هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لكن لا مطلقا بل ما دام
الوصف العنواني ثابتا وقد بينا ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة فنقيض العرفية العامة
هو المطلقة العامة الوصفية وهي الحينية فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج ليس بعض ج ب
حين هو ج قال والضرورية الوقتية او المنتشرة مع ممكنة عامة مقيدة بذلك الوقت
في الاول وبالدوام في الثانية اقول لما كانت الضرورية ها هنا مقيدة بالوقت المعين
في الوقتية كان نقيضها رفع الضرورة في ذلك الوقت بعينه اعني الممكنة العامة الوقتية فنقيض
قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت معين ليس بعض ج ب بالامكان العام في ذلك الوقت
واما المنتشرة فلما فيها بالضرورة في وقت ما غير معين كان نقيضها رفع الضرورة واعني الممكنة
العامة الدائمة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت ما ليس بعض ج ب بالامكان
العام دائما قال والمطلقة الوقتية مع نقيضها اقول المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع في وقت معين من غير التعرض لقيد آخر فنقيضها هو رفع
ذلك الحكم في ذلك الوقت ايضا من غير التعرض لقيد آخر وهو مطلقة وقتية فنقيض قولنا
كل ج ب في هذا الوقت ليس بعض ج ب في هذا الوقت وليس في القضايا ما يناقض
في نوعه سوى هذه القضية قال ويصدق مع الطرفين على سبيل منع الخلو فقط في نقيض
الممكنة الخاصة اقول لما فرغ من تقايض القضايا البسيطة شرع في بيان تقايض
المركبات فالممكنة هي التي حكم فيها برفع ضرورتي الايجاب والسلب فنقيضها هو
ثبوت احدى الضرورتين ضر الايجاب والسلب وشق السلب يصدق في نقيض

الممكنة الخاصة على سبيل منع الخلو فقط لا على سبيل منع الجمع لجواز جمعهما فانا اذا قلنا كل
ج ب بالامكان الخاص كان نقيضه ليس كل ج ب بالامكان الخاص ويلزمه صدق احدى الضروريتين
اعني بعض ج ب بالضرورة او بعض ج ليس ب بالضرورة ويجوز صدقهما معا كما في قولنا كل حيوان
انسان بالامكان الخاص فانه كاذب مع صدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وبعضه ليس
بانسان بالضرورة والاصل فيه ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة وقد بينا ان نقيض الممكنة العامة هي الضرورية المخالفة ولما كان ارتفاع
المركب تارة برفع بعض اجزائه وتارة برفع الجزء الاخر وتارة بارتفاع المجموع كان الواجب
في نقيض الممكنة الخاصة واحدى الضروريتين على سبيل منع الخلو دون الجمع قال ودوامهما
كك في نقيض الوجودية اقول الوجودية مركبة من مطلقتين عامتين وقد تقدم ان
نقيض المطلقة هو الدائمة فنقيض الوجودية احدى الدائمتين ولما جاز ارتفاع الوجودية
بارتفاع جزئيها جاز صدق الدائمتين معا فوجب في نقيض الوجودية صدق احدى الدائمتين المختلفتين
على سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا دائما هو ليس ب دائما او
بعض ج ب دائما ويجوز صدقهما معا كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا دائما
قال والضرورية الموافقة مع الدائمة المخالفة كك في نقيض المطلقة الخاصة
اقول المطلقة الخاصة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل و
تسمى الوجودية اللاضرورية وهي مركبة من مطلقة عامة مخالفة فنقيضها اعني
الدائمة المخالفة الضرورية الموافقة على سبيل منع الخلو ايضا دون الجمع فنقيض
قولنا كل ج ب لا بالضرورة ليس بعض ج ب دائما او بعض ج ب بالضرورة ويجوز صدقهما
كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا بالضرورة قال وللدائمة الموافقة مع المطلقة العامة

الوصفية

الوصفية المخالفة في نقيض العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة مركبة من العرفية
العامة الموافقة والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي مفرديها
اعني المطلقة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض العرفية العامة والدائمة الموافقة
التي هي نقيض المطلقة العامة المخالفة فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما اما بعض
ج ليس ب حين هو ج او بعض ج ب دائما قال ومع ممكنة مثلها في نقيض المشروطة
الخاصة وقس عليها سايرها اقول المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة الموافقة
والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها اعني الممكنة العامة
الوصفية المخالفة التي هي نقيض المطلقة العامة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة ما دام
ج لا دائما اما بعض ج ليس ب بالامكان حين هو ج او بعض ج ب دائما كل ذلك
على سبيل منع الخلو دون منع الجمع لما عرفت ان عدم المجموع قد يكون بعدم احد اجزائه
وقد يكون بعدم المجموع وبعدم المجموع يثبت الجمع قال واما في الشرطيات فتعتبر بعد الاختلاف
كيفا وكما ان يكون السالبة في اللزومية سالبة اللزوم وفي الاتفاقية سالبة الاتفاق
وفي العنادية الحقيقية السالبة التي يصدق معها امكان الجمع والخلو بالامكان العام على
سبيل منع الخلو دون الجمع وفي مانعة الجمع ومانعة الخلو البسيطتين اعني اللتين
للحقيقية امكان هما العام فقط وفي المركبتين اعني اللتين لا يشملهما اما ذلك الامكان
واما مع الاخر على سبيل منع الخلو دون الجمع ايضا اقول لما فرغ من الكلام في نقائض
الحمليات شرع في بيان نقائض الشرطيات واعلم انه يشترط فيها الاختلاف كيفا
والا لم يحصل التناقض وكما لجواز صدق الجزئيتين وكذب الكليتين وهذا الشرط لا بد
منهما في جميع القضايا المحصورة من الشرطيات وغيرها اذا عرفت هذا فنقول الشرط

في كل واحد من المتصلات والمنفصلات اصنافها الثلثة شرط زائد على ما قدمناه
اما المتصلة اللزومية فيشترط في تناقضهما ان يكون المتصلة السالبة سالبة اللزوم لا لازمة
السلب فان بينهما فرقا كثيرا فانه يجوز اجتماع الموجبة اللزومية مع لازمة السلب على
الكذب واما المتصلة الاتفاقية فيشترط فيها سلب الاتفاق لا اتفاق السلب والا
لكانت النقيضان موجبتين وقد شرطنا في التناقض الاختلاف كيفا فنقيض قولنا كلما
كان ا ب فج د لزوميا او اتفاقيا قد لا يكون اذ ليكون اذا كان ا ب فج د ليس يتوهم كون
اذا كان ا ب لم يكن ج د على ان يكون السلب لازما او موافقا واما المنفصلة الحقيقية فان
مفهومها مركب من امرين احدهما منع الجمع بين الجزئين والثاني منع الخلو عنهما فاذا
قلنا اما ان يكون ا ب او ج د على معنى انه يمتنع الجمع بينهما ويمتنع الخلو عنهما فنقيضه ليس اما
ان يكون ا ب او ج د ويلزمه امكان الجمع بينهما وامكان الخلو عنهما وامكانهما معا فقيده
السالبة يصدق معها امكان الجمع او امكان الخلو على سبيل منع الخلو عنها لا الجمع وقد
تقدم مثله في نقايض الحمليات المركبة واما مانعة الجمع اذا اخذت بالمعنى العام البسيط
الشامل للمعنى الخاص منها والحقيقية اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
من غير التعرض لشيء اخر فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع اعني امكان اجتماع
جزئيها على الصدق واما مانعة الخلو اذا اخذت بالمعنى العام الشامل لها بالمعنى الخاص
وللحقيقية اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب فان نقيضها هو سلب ذلك
الامتناع ويلزم امكان اجتماع جزئيها على الكذب واما مانعة الجمع المركبة اعني التي
حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعها على الكذب فان مفهومها في
الحقيقة تركيب من هذه الحكمين فنقيضها هو سلب ذلك المركب وهو يكون بكذب احد الجزئين

ويكذبهما معا فنقيضها هو ما تردد بين امكان اجتماع جزئيها على الصدق وامتناع
اجتماعهما على الكذب على سبيل منع الخلو دون الجمع واما مانعة الخلو المركبة اعني التي حكم فيها
بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وامكان صدقهما فانها مركبة ايضا فنقيضها سلب
ذلك المجموع الصادق بكل واحد من سلب احد الجزئين وسلب المجموع فنقيضها المفهوم المردد
بين امكان اجتماع جزئيها على الكذب وامتناع صدقهما على سبيل منع الخلو دون الجمع
فقد مضى مثل ذلك غير مرة قال الكلام في العكس عكس قضية قضية اقيم منها كل جزئي
الاولى التي هي الاصل مقام الاخر او تقابل كل منهما بالسلب والايجاب مقام الاخر بشرط
بقاء الكيفية والصدق وان كان فرضا بحالهما اقول العكس يطلق ويفهم منه العكس المستوي
وقد يفهم منه عكس النقيض احيانا فالاول عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية
بالاخر مع الموافقة في الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكسه بعض ب ج
فالجيم في الاصل موضوع وفي العكس محمول والباء في الاصل محمول وفي العكس موضوع فقولنا
بعض ب ج قضية اقيم فيها كل من جزئي الاولى اعني كل ج ب مقام الاخر والثاني
عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الاخر مع الموافقة في الكيف والصدق
مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكس نقيضه كلما ليس ب ليس ج فموضوع العكس ما ليس ب الذي
هو نقيض موضوع الاصل فهو قضية اقيم فيها كل من الجزئي الاولى بالسلب والايجاب
مقام الاخر وانما يشترط بقاء الكيف بالاصطلاح واما بقاء الصدق فواجب
من حيث ان العكس لازم للاصل وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم ولا يشترط
وجودها بالفعل بل كونه بحيث متى صدق الاصل صدق العكس واليه الاشارة بقوله
وان كان فرضا قال ولا يشترط فيه بقاء الكمية والجهة والكذب اقول لا يشترط

في العكس منوعة بقاء الكمية أما في العكس المستوي فلأن الموجبة الكلية لا تنعكس كلية
لجواز كون المحمول أعم وامتناع صدق الخاص على كل أفراد العام كما يصدق كل إنسان
حيوان ويكذب كل حيوان إنسان وإنما تنعكس جزئية وأما في العكس النقيض فلأن
السالبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز كون نقيض المحمول أعم من عين الموضوع من وجه وامتناع
إيجاب الخاص على كل أفراد العام كما أنه يصدق لا شيء من الإنسان بحجر ولا يصدق لا شيء
مما ليس بحجر بليس بإنسان لأن بعض ما ليس بحجر ليس بإنسان ولا يشترط أيضا بقاء الجهة
فإن بعض الموجبات لا ينعكس وبعضها ينعكس إلى ما يخالف أصل القضية على ما يأتي وأما الكذب
فقد اشترطه قوم وهو خطأ فإن العكس لازم للأصل ولا يجب مساواة اللازم للملزوم
في الكذب لجواز كونه أعم كما أنه يكذب كل حيوان إنسان وعكسه وهو بعض الإنسان حيوان
صادق **قال** فالأول هو العكس المستوي والثاني هو عكس النقيض وإذا أطلق أريد به
الأول وكل قضية استلزمت أخرى بهذه الصفة فهي منعكسة **أقول** الأول وهو
قولنا قضية أقيم فيها كل من جزئي الأولى التي هي الأصل مقام الآخر وهو العكس المستوي
والثاني وهو قولنا قضية أقيم فيها مقابل كل جزء من جزئي الأولى بالسلب والإيجاب
مقام الآخر وهو عكس النقيض وقد بينا أنه إذا أطلق العكس أريد به الأول لأنه المتبادر
إلى الذهن وكل قضية استلزمت قضية أخرى بهذه الصفة أي أقيم فيها كل واحد من
جزئي الأولى مقام الآخر أو مقابله فهي منعكسة وإلا فلا **قال** والمنعكس بالمستوي فنقول
الموجبة كلية كانت أو جزئية تنعكس فعلية لأن كل شيء يقال عليه الموضوع إذا اتصف بالمحمول
كان هو بعينه المقول عليه المحمول متصفا بالموضوع **أقول** بدأ المص بعكس الموجبات والعادة
البداءة بالسوالب فالموجبة انعكست فعلية سواء كانت كلية إذا كانت فعلية فإنا
إذا قلنا كل ج ب أو بعض ج ب بالإطلاق انعكس إلى قولنا بعض ب ج بالإطلاق

لأنه

لأنه لا بد في الأصل من موضوع يقال عليه ج وب حتى يصدق قولنا كل ج ب أو بعض
ج ب فذلك الشيء الذي يقال عليه ج إذا اتصف بالمحمول أعني ب كان هو بعينه المقول
عليه ب متصفا بالموضوع أعني ج وإذا كان الذات واحدة وصدق عليه وصفا ج وب
صدق أن ما صدق عليه ب أعني تلك الذات يصدق عليه ج فبعض ب ج وهو
المط **قال** والممكنة إن كانت ممكنة لأن ذلك الشيء إذا أمكن اتصافه بالمحمول أن يكون شيئا
مما يمكن أن يقال عليه المحمول وقد اتصف بالموضوع بالفعل وإذا لا يمتنع أن يصير ذلك الشيء
مقولا عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع أن يكون شيء مما يكون المحمول مقولا عليه بالفعل متصفا بالموضوع
أقول الموجبة الممكنة سواء كانت عامة أو خاصة كلية أو جزئية تنعكس ممكنة عامة جزئية
فإنا إذا قلنا كل ج ب أو بعض ج ب بالإمكان العام أو الخاص فالذات التي صدق عليها
ج بالفعل إذا أمكن اتصافها بب يكون تلك الذات شيئا مما يمكن أن يقال عليه المحمول و
قد اتصف بالموضوع بالفعل فلا يمتنع أن يكون شيء مما يقال عليه المحمول بالفعل وحيث لم يمتنع أن
يصير ذلك الشيء مقولا عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع أن يكون شيء مما يقال على المحمول بالفعل أعني
تلك الذات متصفا بالموضوع وعدم الامتناع إمكان عام فصدقت الممكنة العامة
في العكس **قال** أو وصفية إن كانت وصفية لأن اتصافه بالمحمول ولم يعلم في غير تلك
الحال **أقول** القضية الموجبة إذا كانت وصفية كالعرفية والحينية كان العكس أيضا
وصفيا فإنا إذا قلنا كل ج ب ما دام ج أو حين هو ج صدق قولنا بعض ب ج
حين هو ب لأن الأصل دل على اتصاف الذات بالمحمول حالة اتصافها بالموضوع
فإذا فرض اتصافها بالمحمول علم اتصافها بالموضوع أيضا في تلك الحال وأما في غير تلك
الحال فلا يعلم بل هو متصف بصفة الموضوع أم لا فيبقى على الاحتمال **قال** وهذا العكس لا

الكلية بحسب المادة لاحتمال ان يكون كل من الجزئين اعم من الآخر كما في قولنا كل
انسان حيوان وبعض الحيوان انسان فتنعكس الكلي في مثل هذه المادة جزئيا وبالعكس واما
بحسب الصورة فالجزئي يحفظها لانه صادق في الحالتين قطعا دون الكلي اقول قد بينا
فيما سلف ان الكلية لا يجب ان يتابعه العكس الاصل فيها فان الموجبة الكلية تنعكس جزئية
لما اذا كان المحمول اعم من الموضوع والجزئية يصدق عكسها كليا كما اذا كان الموضوع
اعم فان قولنا كل انسان حيوان لا ينعكس الى قولنا كل حيوان انسان وقولنا بعض
الحيوان انسان يصدق في عكس كل انسان حيوان هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الكلية
لا يحفظ الكلية واما الجزئية فانها يحفظها لان الانسان صدقت كلية صدقت جزئية وكذا ان
صدقت جزئية فصدق الجزئية ثابت قطعا في الحالتين دون الكلية قال ولا الجهة لاحتمال
امكان شيء ضروريا لما هو ممكن له كالانسان للكاتب فتنعكس الضروري مثله ممكنا وبالعكس
وبالعكس وكذا في الوصفي واعتبر الكاتب وتحرك يده فيحصل من ذلك ان عكوس
الموجبات كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين اقول الجهة
ايضا لا يجب انحفاظها في العكس فان الشيء قد يكون ضروريا للشيء وذلك الشيء ممكن له
ومن الفعل والامكان بيانه كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب انسان ولا يصدق قولنا
بالضرورة كل انسان كاتب بل بالامكان فالضرورة بينهما انعكس ضروريا هذا في الممكن والضروري
الذاتيين وكذا في الضروري الوصفي كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك اليد
ما دام كاتبا ولا يصدق في عكسه ايضا فتحصل من ما تقدم ان عكوس الموجبات كلها
جزئية او مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين لان القضية اما ان تصدق
مطلقة او ممكنة ذاتيتين او وصفيتين وقد ثبت انعكاس المطلقة الذاتية مطلقة
ذاتية والوصفية مطلقة وصفية وكذا في طرف الامكان قال وعكس الضروري

والدائم

والدائم يصدق ان وصفتين لان وصف الموضوع في عكس هما يلزم ذاته اقول الضرورية
والدائمة حكمنا فيهما بملازمة المحمول لذات الموضوع فاذا عكسناهما كانت الذات متصفة
بالموضوع حين اتصافها بالمحمول لان اتصافها بالمحمول دائم كما تقول كل انسان حيوان دائما و
عكسه بعض الحيوان انسان حين هو حيوان ولا يجب الدوام لجواز ان يكون وصف الموضوع في
الاصل مفارقا وان وجب الدوام للمحمول كما في قولنا كل كاتب انسان دائما قال والعرفية
والمشروطة اذا تقيدتا باللادوام يجب القيد في العكس لان صفة الموضوع هناك لا يدوم
لذاته والا لدام المحمول الدائم بدوامها وهي في الاصل والعكس واحدة اقول والمشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة وهما اللتان قيدتا باللادوام كقولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما اما مع الضرورة او لا معها
تنعكسان الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب لا دائما
اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلما تقدم واما قيد اللادوام فلان صفة ج لا يدوم
في الاصل لذات ج لانها لو دامت لها دام المحمول بدوامها لكنا قلنا ان المحمول ليس
بدائم للموضوع واذا كانت صفة ج حال كونها وصفا للموضوع في الاصل غير دائم كانت في
العكس حال كونها محمولة غير دائمة لانها في العكس وللاصل واحدة قال واما السالبة الكلية
فان كانت ضرورية انعكست كنفسها لان امتناع اتصاف كل ذات يتوعلها
الموضوع بصفة المحمول يقتضي امتناع اتصاف شيء مما يصدق عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضي
الخلف وهو كون ذلك الشيء من جملة ما يصدق عليه الموضوع اعني من جملة ما يستحيل عليه المحمول وذلك
لانه مع فرض الاتصاف بصفة الموضوع بالفعل يكون من تلك الجملة قطعا فاذن علم انه في
نفس الامر قبل الفرض كان من جملتها لان فرض وقوع الممكن لا يمكن ان يصير غير ذات الموضوع
ذاتا له بل يفيد العلم بان شيئا مما لم يعلم انه من جملة ما هو ذات الموضوع هو من تلك الجملة

بصفة الموضوع

اقول اختلف المنطقيون في انعكاس السالبة الكلية الضرورية فقال القدماء انها تنعكس
كنفسها ضرورية وقال المتأخرون انها تنعكس دائمة والمصنف ذهب الى الاول والدليل
عليه انا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة فقد حكمنا بان كل ذات يصدق عليها ج الموضوع يمتنع
اتصافها بالمحمول وذلك يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يصدق عليها ب المحمول بصفة
ج الموضوع فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لانه لولا ذلك لامكن اتصاف شيء
مما يصدق عليه المحمول بصفة الموضوع فيصدق بعض ب ج بالامكان لانه نقيضه والتقدير
كذب الضرورية فيصدق الممكنة لكن صدق الممكنة يستلزم الخلف لان ذلك البعض من الباء
اذا امكن اتصافه بالجيم لم يلزم من فرض وقوعه محال فاذا فرض واقعا صدق بعض ب ج بالفعل
فيكون ذلك البعض من جملة ما يصدق على الموضوع اعني ج لكنا قلنا كل ما يصدق عليه ج يستحيل صدق ب
عليه واذا كان مع فرض الاتصاف بصفة الموضوع التي هي ج بالفعل اعني وقوع الممكن
بالفعل من جملة ما يصدق على الموضوع وجب ان يكون في نفس الامر قبل الفرض كذلك والا لكان
على تقدير وقوع الممكن يكون ما ليس بذات الموضوع ذاتا له وهو محال فيكون وقوع الممكن
مستلزما للمحال فلا يكون الممكن ممكنا هف ثم وقوع الممكن بالفعل افاد العلم بان شيئا ما
لم يعلم انه من جملة ما هو ذات الموضوع اعني ما صدق على ب وهو من تلك الجملة اعني من
جملة افراد ج اما انه يصير ما ليس بذات ج ذات ج فلا قال وكذا ان كانت دائمة
بمثل هذا البيان اذا بدل فيه امتناع الاتصاف بعدمه في جميع الاوقات والامكان
بوجوده اقول السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها بمثل هذا البيان اذا بدل في الدليل
امتناع الاتصاف بعدم الاتصاف في جميع الاوقات اعني الدائمة والامكان في نقيض
السالبة الضرورية بوجوده اعني الاطلاق الذي هو نقيض الدائمة فانه اذا صدق لا شيء

من ج ب دائما صدق في عكسه لا شيء من ب ج دائما لان عدم اتصاف كل ذات
يصدق عليها الموضوع وهو ج بالمحمول الذي هو ب يقتضي عدم اتصاف كل ذات يصدق عليها المحمول
بصفة الموضوع دائما لان وجود اتصاف شيء مما يصدق عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضي
الخلف وهو كون ذلك الشيء مما يصدق على الموضوع اعني من جملة ما يدوم المحمول عنه دائما ولا
حاجة في هذا الموضع الى فرض كما احتيج في السالبة الضرورية الى فرض وقوع الممكن
وتحريره انه لو لم يصدق لا شيء من ب ج دائما لصدق بعض ب ج بالفعل اما بالعكس
واما لان الذات واحدة وقد صدق عليها في الاصل الصفتان فكذلك في العكس واذا
ينضم قولنا بعض ب ج بالفعل الى قولنا لا شيء من ج ب دائما وينتج بعض ب ليس ب
دائما وهو محال قال وكذا ان كانت مشروطة او عرفية اما ثبوت الضرورة والدوام
في العكس فلمثل ما مر واما التقييد بالوصف فلانه يحتمل ان يتصف بالموضوع ما يصدق عليه المحمول
في غير الوقت الذي يكون فيه متصفا بالمحمول اقول السالبة الكلية اذا كانت مشروطة عامة
انعكست في كل واحد منهما كنفسها لمثل ما مر من البيان فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة
ما دام ج فقد حكمنا على كل ذات يصدق عليها الموضوع بامتناع اتصافها بالمحمول وذلك يستلزم
الحكم بامتناع اتصاف كل ذات يصدق عليها المحمول بصفة الموضوع حتى يصدق لا شيء
من ب ج بالضرورة ما دام ب والا لجاز اتصاف شيء مما يصدق عليه المحمول بصفة الموضوع
وهو يستلزم الخلف المتقدم في الضرورية اعني لو فرض ذلك الممكن واقعا حتى يصدق
بعض ب ج حين هو ب بالفعل لاجتمع وصفا ج وب في ذات واحدة وقد حكم في الاصل
بالتنافي بينهما هف وكذا البحث في العرفية العامة فانه اذا صدق لا شيء من ج ب
ما دام ج فقد حكمنا بعدم اتصاف كل ذات يصدق عليها الموضوع بالمحمول وهو يقتضي عدم الاتصاف

كل ذات يق عليها المحمول بالموضوع والا لاتصفت بعض الذوات التي يق عليها المحمول
بالموضوع ويلزم منه اتصاف بعض ما يق عليه الموضوع بالمحمول وهو تناقض الاصل هف
واما القيد بالوصف فيهما فلاحتمال ان يكون بعض ما يق عليه المحمول متصفا بالموضوع في غير الوقت
الذي يكون متصفا فيه بالمحمول فلا يصدق سلب الموضوع ج دائما بل ما دامت الذات
متصفة بالمحمول كما يصدق لا شئ من الكاتب بساكن ما دام كاتبا ففي العكس لا بد من قيد
الوصف لانه لا يصدق لا شئ من الساكن بكاتب دائما بل ما دام الذات الساكن متصفة
بالسكون فان بعض ما يصدق عليه الكاتب حال زوال السكون فلا يصدق سلب الكاتب
دائما اقول وفي المقيد منهما باللادوام يبقى القيد في البعض لان الاصل يقتضي كون
كل ما يق عليه الموضوع موصوفا بالمحمول وقتا ما فتنعكس جزئيا واذا انضاف الى السلب
اللازم مع الوصف جعله لا دائما بحسب الذات في البعض اي المقيد منهما باللادوام
هي المشروطة الخاصة العرفية او الخاصة تنعكس كل واحدة منهما الى عامتها مع قيد
اللادوام في بعض الافراد لا في كلها فانا اذا قلنا لا شئ من ج ب ما دام ج
لا دائما صدق عكسه لا شئ من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي يصدق
بعض ب ج بالاطلاق لان الاصل يقتضي كون كل ما يق عليه ج فانه موصوف بالمحمول
لان لا دوام السلب في كل فرد يستلزم صدق الايجاب على كل فرد فيصدق قولنا كل
ج ب بالاطلاق وهي تنعكس جزئية فيصدق قولنا بعض ب ج بالاطلاق والاصل يستلزم
لا شئ من ب ج ما دام ب لما مر في العامتين واذا انضمت هذه السالبة الى الموجبة
الجزئية جعلته لا دائما بحسب الذات في البعض فيصدق لا شئ من ب ج ما دام ب لا دائما
في البعض وهو المط والاصل فيه ان هذه السالبة مركبة من سالبة عرفية عامة موجبة

كلية

٣٦

كلية والاولى تنعكس كنفسها والثانية تنعكس موجبة جزئية مطلقة قال والممكنات والمطلقات
لا تنعكس لاحتمال ان السلب وصف غير ضروري بالقوة او بالفعل عما يكون ضروري الثبوت
له كالكاتب عن الانسان اقول السالبة الكلية اذا كانت ممكنة سواء كانت عامة او خاصة
او مطلقة لا تنعكس لانه يحتمل ان يكون لشئ خاصة غير ضرورية الثبوت له ويمكن سلبها عنه فانه يصدق
سلب تلك الخاصة عن ذلك الشئ بالقوة او بالفعل ولا يصدق سلبه عنها كما انه يصدق لا شئ
من الانسان بكاتب بالامكان او بالاطلاق ولا يصدق لا شئ من الكاتب بانسان من
جهة من الجهات لان كل كاتب فهو انسان بالضرورة قال ولكن في الوصفيات واعتبر امكان سلب
الكاتب بالقوة او بالفعل عن متحرك اليد عند التحريك وامتناع عكسه اقول الممكنات
الوصفية او المطلقات الوصفية اذا لم يكن عرفية لا تنعكس في السلب ايضا لما مر مثاله لا شئ
من متحرك اليد بكاتب بالامكان او بالاطلاق حين هو متحرك اليد ولا يصدق لا شئ من
الكاتب بمتحرك اليد حين هو كاتب بالامكان العام لان كل كاتب فهو متحرك اليد بالضر
ما دام كاتبا هذا ما في الكتاب وهو غير تام لان مثاله هذا دل على عدم الانعكاس وصفيا
والاقرب في المثال ان يق يصدق لا شئ من الانسان حين يكاتب هو انسان ولا يصدق
لا شئ من الكاتب بانسان بمطلقا لشئ من الجهات والتقرير التام هنا ان تقول المطلقات اخصها
الوقتية لانها اخص من المنتشرة التي هي اخص من الوجودية اللادائمة التي هي اخص من
الوجودية اللاضرورية واذا لم ينعكس الاخص لا ينعكس الاعم لان لازم العام لازم للخاص
وانما لم ينعكس الوقتية لانه يصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالضر وقت التربيع لا دائما
ولا يصدق لا شئ من المنخسف بقمر بجهة من الجهات قال ~~واما السالبة ... الجزئية~~
وعدمه موضوع والنـ... واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصحة سلب الخاص

عن بعض العام وامتناع عكسه اقول السوالب الكلية التي لا تنعكس كالممكنات والمطلقات
لا تنعكس جزئية وسقط النقض بما ذكر في الكلية ولان لازم العام لازم الخاص اما السوالب
التي تنعكس كلية فغير الخاصتين لا تنعكس لان الضرورية اخصها وهي لا تنعكس واذا لم
ينعكس لم ينعكس العام وبيانه ان الضرورية لا تنعكس انه يصح سلب الخاص عن بعض
افراد العام بالضرورة ولا يصدق العكس كما يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
بعض الانسان ليس بحيوان قال الا في المشروطة والعرفية الخاصتين فان الاصل
فيهما يقتضي ان يكون للشيء وصفان متنافيان يوجد كل منهما في وقت فكما يسلب عنه احدهما
لا دائما عند وجود الاخر كذلك الاخر يسلب عنه لا دائما عند وجود الاول وهذا العكس
مع ما تبينه في ابواب الاقيسة مما عثر عليه الفاضل اثير الدين الابهري اقول قدماء المنطقيين
حكموا على الاطلاق ان السالبة الجزئية لا تنعكس وهو حق فيما عدا الخاصتين اما المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة فانهما تنعكسان كانفسهما مثلا اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام
ج لا دائما اقتضى ذلك تنافي وصفي ج و ب الصادقين على ذات ج ووجود
كل واحد من الوصفين في وقت اما ج فلانه عنوان الموضوع واما ب فلانا حكمنا بلا
دوام السلب فيلزم ثبوت الايجاب واذا تنافيا في تلك الذات وصدق كل واحد
منهما عليها صدق سلب كل واحد منهما عنها في وقت الاخر فاذا صدق الاصل صدق
العكس فصدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وهذا العكس مما عثر
عليه اثير الدين المفضل بن عمر الابهري قال واما عكس النقيض فاحكام الموجبات والسوالب
المذكورة في العكس المستوي باعيانها تتبادل فيه وذلك في كل قضيتين لم يوخذ موضوعهما
من حيث انه منتف فانهما اذا كانتا متحدتي الموضوع والكمية عرفية عامة موجـ

مقابلتي

متقابلتي المحمول بالتحصيل والعدول كانتا متلازمتين متحدتي الجهة كما قرر ذكره ثم اذا اخذنا
لكل قضية عكس ملازمتها المخالفة لها في الكيفية ان عكست انتقل حكم العكس عنه الكيف في
تلك الجهة ثم اذا اخذنا ملازمة العكس عادت كيفيتها الى ما كانت في الاصل فكانت
عكس نقيضه وما لا ملازمة له او لا تنعكس ملازمته فلا عكس نقيض له اقول عكس النقيض وهو
تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الاخر والعكس المستوي يتبادلان في
الاحكام فحكم السوالب في المستوي حكم الموجبات هنا وحكم الموجبات هناك حكم السوالب
هنا مثلا السالبة الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة او مشروطة عامة او عرفية عامة
انعكست كنفسها في المستوي وهنا تنعكس الموجبة الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة
او احدى العامتين كنفسها واذا كانت السالبة احدى الممكنات او المطلقات
لم تنعكس في المستوي والموجبة الكلية اذا كانت احدى الممكنات او المطلقات لم تنعكس
هنا والسوالب الجزئية هناك الجزئية هناك لا تنعكس الا الخاصتين والموجبات الجزئية
هنا لا تنعكس الا الخاصتين والموجبات الكلية او الجزئية تنعكس هناك جزئية وصفية ان
كانت ضرورية او دائمة او احدى الوصفيات مقيدة باللادوام في الخاصتين والسوالب
الكلية او الجزئية هنا تنعكس جزئية وصفية اذا كانت وصفية او ضرورية او دائمة واذا
كانت الموجبات هناك مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية فالسوالب الكلية اذا كانت
مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية هنا فقد ظهر التبادل في الاحكام بين العكسين والدليل
على الانعكاس يتبين مما تقدم ان السالبة المعدولة مع الموجبة المحصلة وبالعكس متلازمان
اذا اخذ موضوعهما من حيث انه ثابت بحيث لا تبقى الموجبة اخص وذلك اذا اتحدتا
في الموضوع والكمية وتقابلتا في المحمول بالعدول والتحصيل فاذا صدق كل ج هو ب صدق

لا شيء من ج هو ليس ب والا فبعض ج هو ليس ب وكان كل ج هو ب هف وكذا بالعكس
والا لصدق بعض ج ليس هو ب وقد كان لا شيء من ج هو ليس ب هف لامتناع سلب
سلب الباء عن كل ج وسلب الباء عن بعض ج لامتناع صدق النقيضين على شيء واحد وانما
قيدنا الموضوع بالثبوت لئلا يمتنع كذبهما فانهما يصدقان عند عدم الموضوع اما عند
وجوده فلا فاذن السالبة والموجبة تتلازمان وتتفقان في الجهة فاذا تمهدت هذه
القاعدة فنقول اذا اخذنا لكل قضية كقولنا كل ج ب مثلا عكس ملازمتها اعني عكس
لا شيء من ج هو ليس ب وهو لا شيء مما ليس ب ج المخالفة للاصل في الكيفية لانها سالبة
والاصل موجبة ان انعكست السالبة الملازمة للاصل انتقل حكم الاصل بعينه الا مخالفة الكيف
تلك الجهة التي للاصل ثم اذا اخذنا ملازمة العكس اعني اخذنا كلما ليس ب هو ليس ج
اللازم العكس الذي هو لا شيء مما ليس ب ج عادت الكيفية وصارت ايجابا كما كانت
في الاصل فكان هذا عكس النقيض مثاله في المواد اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق
لازمه وهو لا شيء من الانسان هو لا حيوان بالضرورة لتوافقهما في الموضوع والكمية وتخالفهما
في الكيف وتناقضهما في المحمول فكانتا متلازمين على ما تقدم ثم نعكس هذا اللازم وهو سالبة
ضرورية كنفسه فيصدق لا شيء مما ليس بحيوان بانسان بالضرورة وهذه السالبة يلزمها موجبة
موافقة في الموضوع والكم منافية في المحمول وهي كلما ليس بحيوان ليس بانسان بالضرورة
وهو الذي جعلناه عكس النقيض فعلى هذا كل قضية لا ملازمة لها كالسالبة المعدومة الموضوع
التي لا يلزمها موجبة لعدم الموضوع لا عكس نقيض لها وكذا كل قضية لها لازم لكن لا عكس له
كالموجبة المطلقة المستلزمة للسالبة المطلقة التي لا تنعكس فانها لا تنعكس بعكس النقيض ايضا
واما الشرطيات فالمتصلة تنعكس موجباتها جزئية كنفسها باللزوم والاتفاق

وسالبتها الكلية كنفسها مطلقا ولا تنعكس جزئيتها وبياناتها سهل ولا مدخل للعكس في
المنفصلة لعدم تمايز اجزائها بالطبع **اقول** الشرطية اما متصلة او منفصلة والمتصلة اما
موجبة كلية او جزئية واما سالبة كلية او جزئية فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية او جزئية
تنعكس جزئية موجبة لزومية ان كان الاصل لزوميا والا اتفاقية فانه اذا صدق كلما كان
او قد يكون اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان
ج د فا ب واما ان يعكس الى ما يضاد الاصل او يناقضه او تجعله كبرى للصغرى وينتج
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب هف والسالبة الكلية تنعكس كنفسها في اللزوم والاتفاق
فانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون
اذا كان ج د فا ب ثم تعمل ما تقدم في الموجبة من العكس او استعمال القياس والسالبة الجزئية
لا تنعكس فانه يصدق قد لا يكون اذا كان زيد حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون
اذا كان انسانا فهو حيوان لانه كلما صدق كلما كان انسانا فهو حيوان بالضرورة لعدم تمايز اجزائها
بالطبع في الترتيب فان المقدم لا يتميز عن التالي في كونه مقدما وكون التالي تاليا بالوضع
على ما تقدم **قال** فهذه احكام العكسين وقد تبين حال الكمية والجهة اعني انحفاظهما في بعض الصور
دون البعض واما الكذب فانه لا يحفظ لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام كاذب
ايجابا وسلبا وعكسهما بالوجهين صادق **اقول** اراد بالعكسين المستوي والنقيض وقد تبين
ان الكمية والجهة قد تنحفظ في بعض الصور كما في السالبة الضرورية ولا تنحفظ في البعض
الصور الاخر كالموجبة الكلية الضرورية واما الكذب فلا يحفظه العكس على ما تقدم لان
حمل الخاص على جميع اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا فانه يكذب كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان وعكسهما ايجابا وسلبا صادق بالوجهين اما الموجبة فان

عكسها المستوي وهو قولنا بعض الانسان حيوان صادق واما السالبة فان عكس نقيضها وهو
ليس بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان صادق فهي للتابعة في الكذب غير ثابتة قال القسم الرابع
في القياس القياس قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول آخر بعينه اضطرارا
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات ان كل انسان
جسم فذلك قياس وهذه نتيجة وكل واحد من القولين مقدمة وهي قضية جعلت جزء
قياس واجزاؤها حدود اقول لما فرغ من البحث عن القضايا واحكامها شرع في البحث
عن القياس المركب منها لانه المقصد الاقصى في التصديقات وهو جزء الغرض من هذا
العلم وعرف القياس بانه قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول آخر
بعينه اضطرارا فالقول شامل للمسموع والمتخيل كما ان القياس يطلق على الافكار الذهنية
المتالفة تاليفا ذهنيا يتادى به الى النتيجة ويطلق على الالفاظ المسموعة التي يلزم منها
النتيجة والايراد الشامل للامرين في حد مثله سائغ بل واجب وقولنا مشتمل على اقوال احتراز
من القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها وقولنا يلزم من
من وضعها بالذات قول آخر احتراز من الاقوال التي لا تستلزم شيئا وانما قلنا من
وضعها لانا لا نشترط صدق المقدمات بالفعل بل كونها بحيث لو صدقت لزم منها المطلوب
وقولنا آخر احتراز من مجموع اي قضيتين كانتا فانه يستلزم كل واحدة منهما لكنه لا يغايرهما
وقولنا بالذات احتراز عما يستلزم النتيجة بواسطة مقدمة محذوفة اجنبية بدلها عكس
نقيضها كقولنا الجسم مؤلف وكل ما ليس بحادث ليس بمؤلف فانه ينتج قولنا الجسم
حادث بواسطة عكس نقيض الكبرى وعن مثل قياس المساواة كقولنا أ مساو لب
وب مساو لج فانه ينتج ا مساو لج بواسطة مقدمة محذوفة وهي قولنا ومساوي المساوي

مساو

ساو وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت وغير ذلك من
النظائر وقولنا بعينه احتراز عن قولنا لا شيء من الحجر بحيوان جسم فانه ليس بقياس
اذ لم يلزم عنه قول يكون الحجر فيه موضوعا والجسم محمولا مع انه يلزم منه قول آخر وهو قولنا
بعض الجسم ليس بحجر وقولنا اضطرارا احتراز عن الاقوال التي يلزم منها قول في بعض المواد
دون بعض كما لو قلنا لا شيء من الفرس بانسان وكل انسان ناطق فانه يلزم منه قولنا
لا شيء من الفرس بناطق لكنه ليس بضروري اذ بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان
لكذب اللزوم فيعلم انه ليس اضطراري واعلم انا لا نشترط كون النتيجة ضرورية بل كون
الانتاج ضروريا وفرق بينهما وهذا الحد شامل لما يكون اللزوم فيه بينا كالشكل الاول
الذي يلزم عنه المطلوب لزوما بينا جليا ولما ليس لا يكون بينا كالاشكال الثلثة التي
لا يظهر لزوم النتيجة عنها الا بالرد الى الاول او غيره من الطرق مثال القياس قولنا
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات ان كل انسان
جسم فمجموع المقدمتين قياس وهذه نتيجة وكل واحدة من القضيتين مقدمة وهي اعني
المقدمة قضية جعلت جزء قياس واجزاء المقدمة حدود اعني الانسان والحيوان
او الجسم قال والقياس بسيط ومركب والبسيط اما اقتراني وهو الذي لا يكون
النتيجة ولا نقيضها مذكورة بالفعل فيه او استثنائي وهو ما يقابله اقول القياس
منه بسيط كما تقدم مثاله ومنه مركب وهو المشتمل على اقيسة متعددة يحصل نتيجة احدها
مقدمة في الاخر الى ان يحصل المطلوب مثل ان نستنتج من قولنا كل ج ب وكل ب أ فكل
ج ا ثم نقول ج ا ب وكل ا ى فكل ج ى فهذه النتيجة وهي قولنا كل ج ى انما

حصلت بقياسين فكان المنتج لها مركبا والبسيط قسمان اقتراني وهو ما لا يكون
النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل في القياس وان كانت مذكورة فيه بالقوة واستثنائي
مثل قولنا ان كان اب فجـ د لكن اب ينتج فجـ د فهذه النتيجة جزء من الشرطية التي هي
مقدمة للاستثنائي فهي مذكورة بالفعل في القياس او نقول لكن ليس جـ د ينتج فليس
اب فقولنا ليس اب وان لم يكن مذكورا في القياس الا ان نقيضه مذكور في القياس فيسمى
هذا استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء قال والاقتراني قد يتألف من حمليات ومن
شرطيات ومن كليهما ولنبدأ بالحمليات فنقول ما تمثلنا به اقتراني حملي ونتيجة تشارك
كل واحد من مقدمتيه بجزء وكذلك المقدمتان ويسمى موضوع النتيجة حدا اصغر ومشاركتها
فيه بمقدمة صغرى ومحمولها حدا اكبر ومشاركتها فيه مقدمة كبرى والمشترك بين المقدمتين
حدا اوسط من شانه ان يجمع الحدين ويسقط من بينهما نتيجة واقترانه مع الحدين شكل
اقول الاقتراني قد يتألف من حمليات كما مثلنا في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم وهو المؤلف من حمليات صرفة ويسمى بالقياس الحملي وقد يتألف من شرطيات
محضة او منها ومن الحمليات ويسمى بالقياس الشرطي كما نقول كلما كان اب فجـ د وكلما
كان جـ د فهـ ز او نقول كلما كان اب فجـ د وكل د هـ ونبدأ بالبحث عن الحمليات
لانها البسيط فنقول ما تمثلنا به في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل
انسان جسم اقتراني حملي ونتيجة وهي قولنا كل انسان جسم تشارك المقدمة
الاولى في الانسان والثانية في الجسم فهي تشارك كل واحدة
من المقدمتين بجزء وكذلك كل واحدة من المقدمتين تشارك النتيجة بالجزء الذي تشاركها
فيه ويسمى موضوع النتيجة وهو الانسان حدا اصغر لانه اخص في الغالب من محمولها
ويسمى المقدمة التي تشاركها فيه صغرى وقولنا كل انسان حيوان ومحمولها يسمى

حدا اكبر والمقدمة التي تشاركها فيه صغرى وقولنا كل انسان حيوان ومحمولها يسمى حدا
اكبر والمقدمة التي تشاركها فيه كبرى وهي قولنا كل حيوان جسم ويسمى المشترك بين
المقدمتين وهو الحيوان حدا اوسط ومن شانه ان يجمع الحدين اعني الاصغر والاكبر
نتيجة وهي قولنا كل انسان جسم اي يوجب انتساب الاكبر الى الاصغر بالايجاب
او السلب وبالايجاب يسمى جامعا وبالسلب يسمى قاطعا ويسقط من بينهما ويقع حشوا في
الكلام ومن شانه ان يجمع بين الحدين نتيجة ويسقط من بينهما واقتران الاوسط مع الحدين
يسمى شكلا قال فان كان محمول الصغرى موضوع الكبرى فهو اول الاشكال وان كان
محمولهما ما فيا لها او موضوعهما فثانيها وعلى عكس الاول فرابعها اقول تعدد الاشكال
بحسب نسبة الاوسط الى الحدين الاخرين وهي لا تخرج عن هذه الاربع لان الحد الاوسط
اما ان يكون محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الاول او محمولهما وهو الثاني كما
نقول كل جـ ب ولا شيء من اب او موضوعهما وهو الثالث كقولنا كل ب جـ وكل
ب ا او موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهو الرابع كما نقول كل ب جـ وكل ا ب
قال واذ يمكن وقوع كل واحد من المحصورات في كل مقدمة فقرائن كل شكل ستة
عشر وهي ضروبه لكن بعضها منتج وبعضها عقيم وللانتاج شرائط وقد تشترك الاشكال
في عقم المؤلف من سالبتين لانه لا يلزم احدهما موجبة ومن جزئيتين مطلقا ومن صغرى سالبة
لا يلزمها موجبة كبراها جزئية وهذه المشتركات لوازم للثلاثة الاولى وشرائط
للاخير اقول قد عرفت ان القضية المحصورة اما ان تكون كلية او جزئية وعلى كلا
التقديرين فاما موجبة او سالبة فاقسامها اربعة على ما تقدم فاذا اشتمل
القياس على مقدمتين كل واحدة منهما على اربعة اقسام لزم ان يكون ضروب

كل شكل ستة عشر لان ضروب الاربعة في نفسها ستة عشر غير ان بعضها منتج و
بعضها عقيم وللانتاج شرائط تأتي وقد تشترك الاشكال الاربعة في انه لا قياس منها
عن سالبتين بل لا بد ان يلزم احديهما موجبة وهذا القيد الاخير لم يذكره الاوائل ولا بد منه لحصول
الانتاج عن سالبتين اذا استلزمتا احديهما موجبة ولا عن جزئيتين مطلقا ولا عن
صغرى سالبة بسيطة لا يلزمها موجبة كبرى لها جزئية وهذه المشتركات لوازم لشرائط
الاشكال الثلثة الاول وشرائط الاخير فانها ثابتة مع شرطين اخرين ما يذكر فيما
بعد **قال** ثم للشكل شرائط فيشترط الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى و
تشاركه الثاني في ثاني شرطيه وتختص باختلاف المقدمتين في الكيف بالفعل
او بالقوة وتشاركه الثالث في اولهما وتختص بانه لا بد فيه من كلي وينفرد
الرابع بعد الاشتراط بالثلثة المشتركة بشرطين عدميين هما ان لا يجتمع السلب الصرف
مع الجزئية في مقدمة غير منعكسة ولا ايجاب المقدمتين ايجابا لا يلزم سلبا مع جزئية
الصغرى **اقول** لكل شكل من الاشكال الاربعة شرطان فالاول شرطه ايجاب الصغرى
والثاني شرطه اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فقد شارك
الاول في ثاني شرطيه وهو كلية الكبرى واختص بالاختلاف كيفا بين المقدمتين اما
بالفعل بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بالقوة بان يكونا موجبتين
ويلزم احديهما سالبة او سالبتين يلزم احديهما موجبة فانهما وان لم يختلفا
بالكيف فعلا لكنهما في قوة المختلفين ولهذا نتيجة السلب والثالث شرطه ايجاب الصغرى
وكلية احديهما والشرط الاول يوافق للشرط الاول من الشكل الاول واختص
بكلية احدى المقدمتين وللشكل الرابع شرائط خمسة احدها ان لا يكونا سالبتين لا يلزم
احديهما موجبة وثانيها ان لا يكونا جزئيتين وثالثها ان لا يكون الصغرى سالبة بسيطة

والكبرى

والكبرى جزئية وهذه الثلثة هي المقدمة ودليلها عدم استعمال السالبة الجزئية
غير الخاصتين فيه ورابعها ان لا يكون المقدمتان موجبتين بسيطتين والصغرى جزئية
بل متى كانت الصغرى موجبة كانت الكبرى سالبة كلية او موجبة كلية مركبة تستلزم
سالبة كلية وسيأتي بيان هذه الشرائط في كل شكل **قال** فبحسب الضروب المنتجة بحسب
البساطة لكل واحد من الاولين اربعة ومن الثالث ستة ومن الرابع خمسة
واما بحسب التركيب فمن كل واحد من الاولين ثمانية ومن الاخيرين اثنى عشر **اقول**
لما اشترطنا في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى سقط من ضروبه الستة عشر
اثنى عشر هي الصغرى السالبة كلية وجزئية مع المحصورات الاربع وذلك ثمانية والكبرى
الجزئية موجبة وسالبة مع الموجبتين وذلك اربعة فبقي المنتج اربعة والثاني لما اشترطنا
فيه اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى سقط منه المقدمتان المتفقتان بالسلب والايجاب
كلية وجزئية ومختلفين في الكم وذلك ثمانية اضرب والمقدمتان المختلفتان كيفا
مع جزئية الكبرى وذلك اربعة اخرى فبقي المنتج اربعة والثالث لما اشترطنا
فيه ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين سقط منه الصغريات السوالب مع الكبريات
اتفقت وهي ثمانية والجزئيتان مع ايجاب الصغرى وهو ضربان فبقي المنتج ستة
والرابع لما اشترطنا فيه عدم استعمال السالبتين والجزئيتين والسالبة الصغرى مع
الكبرى الجزئية والسالبة الجزئية والموجبتين مع جزئية الصغرى سقط منه احد عشر هي
السالبتان وهي اربعة والجزئيتان وهي ثلثة والسالبة الكلية الصغرى مع الموجبة
الجزئية الكبرى وهو ضرب واحد والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو ضربان والموجبتان

مع جزئية الصغرى وهو ضرب واحد فبقي المنتج خمسة هذا بحسب بساطة المقدمات اما مع
اعتبار المركبات فالمنتج في الاول ثمانية لان الاربعة التي مع ايجاب الصغرى ينتج مع سلبها
اذا كانت السالبة مركبة لتركبها من موجبة وكذا الاربعة التي في الشكل الثاني تتضاعف
فينتج ثمانية ايضا والشكل الثالث تتضاعف فيكون المنتج فيه اثني عشر ضربا لان الشرط
فيه انما هو كلية احدهما لا غير وكذا في الشكل الرابع لان الشرط فيه كلية احدهما
لا غير وكذا في الشكل الرابع لان الشرط فيه كلية احدهما فيسقط الجزئيتان موجبتين او سالبتين
او مختلفتين وذلك اربعة فبقي اثني عشر قال و النتائج تابعة لاخس المقدمات في الكم
مطلقا اذا لم تتركب حاليهما اقول ذكر القدماء ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين لانها
فرعهما فلا تقوى عليهما وهذا صحيح في الكم فان احدى المقدمتين اذا كانت جزئية
كانت النتيجة كذلك واما في الكيف فانما يصح لو كانت السوالب بسيطة اما اذا كانت
مركبة فقد تكون النتيجة موجبة واما في الجهة ففيه تفصيل يأتي في المختلطات قال فالاول
عام الانتاج ولا ينتج الثاني موجبة ولا الثالث كلية ولا الرابع موجبة كلية اقول
الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع فهو عام الانتاج بالنسبة الى المحصورات الاربع
واما الثاني فلا ينتج الايجاب وانما ينتج السلب والثالث لا ينتج الكلية وانما ينتج
الجزئية والرابع لا ينتج الموجبة الكلية وينتج المحصورات الثلث على ما يأتي بيان
ذلك كله قال والقياس منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب الشكل الاول ومنه
غير كامل يحتاج الى بيان كالاشكال الاخيرة واحد ضروب الرابع اقول القياس منه كامل بين
الانتاج كبعض ضروب الشكل الاول وهو الذي تكون صغراه موجبة فعلية ومنه غير كامل يحتاج

الى كبعض ضروب الاول وهو الذي تكون صغراه ممكنة او سالبة مركبة وكالاشكال الثلثة الاخيرة
واحد ضروب الرابع لمخالفته البين لذاته في كلتا المقدمتين قال الشكل الاول ان لم يكن الاصغر
داخلا بالايجاب تحت الاوسط او في حكم الداخل او لم يكن الحكم شاملا لجميع الاوسط لم يجب
ان يتعدى حكم الاوسط اليه اقول هذا بيان اشتراط الشرطين الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى لان الصغرى لو كانت سالبة لم يجب ان يتعدى الحكم بالاكبر من الاوسط الى الاصغر
لتباينهما الذاتي كما تقول لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان ولا ينتج السلب ولو قلنا
وكل فرس صاهل لم ينتج الايجاب ولو كانت الكبرى جزئية جاز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر
غير ما حكم به على الاصغر فلا يتلاقى في الوسط كما تقول كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
والمصادر اشار الى اشتراط الامر الاول بقوله ان لم يكن الاصغر داخلا بالايجاب
تحت الاوسط وقوله او في حكم الداخل اشارة الى انتاج القياس وان كانت الصغرى
سالبة اذا كانت مركبة لتركبها من موجبة فباعتبارها يكون داخلا وباعتبار السلب في
حكم الداخل او يكون ممكنة واشار الى اشتراط الامر الثاني بقوله او لم يكن الحكم
شاملا لجميع الاوسط قال فالضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كما
مثلنا به اولا والثاني من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة كلية والثالث من
موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية والرابع من صغرى جزئية وكبرى سالبة
ينتج سالبة جزئية والجميع بين وقد انتج المحصورات الاربع فهذا تحقيق القول المط اقول
باعتبار الشرطين سقط اثني عشر على ما تقدم وبقي المنتج في الشكل الاول اربعة الضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من

ب انتج لا شيء من ج الثالث من موجبتين والصغرى جزئية والكبرى كلية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا الرابع من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب
ا ينتج ليس بعض ج ا وانتاج هذه النتائج بين بذاته فظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات
الاربع هذا بحسب القول المطلق من غير التفات الى شيء من الجهات **قال** واما اذا اعتبرنا
الجهات فنقول اذا كانت الصغرى سالبة يلزمها موجبة فاقترانها مع الكبرى ينتج
بقوة الايجاب ما ينتجه للموجبة **اقول** السالبة المركبة التي يلزمها موجبة كالعرفية الخاصة
والمشروطة الخاصة والوجوديات يجوز استعمالها صغريات في الشكل الاول
لاشتماله على عقدي ايجاب وسلب والانتاج انما هو باعتبار عقد الايجاب و
ينتج بقوته ما ينتجه الموجبة مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما و
كل ب ا بالضرورة ينتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى مركبة من عرفية عامة سالبة وموجبة
مطلقة عامة هي كل ج ب فاذا جعلناه صغرى الكبرى ينتج ما قلناه ولما كان
الايجاب والسلب هنا لفظيين لان ربط محمولات مثل هذه القضايا الى موضوعاتها
في نفس الامر انما هو بالامكان الشامل للايجاب والسلب او بالوجود المشتمل عليهما
كانت مثل هذه اقيسة ولا يخرج عن مطلق القياس لكون الانتاج لا لذاتها **قال**
والصغريات الفعلية التي تقتضي دخول الاصغر في الاوسط بالفعل مع الكبريات
الذاتية ينتج كالكبرى لان الاصغر فيها بعض جزئيات الاوسط فحكمه حكمها
اقول الصغرى في هذا الشكل اما ان يكون فعلية او ممكنة واذا كانت فعلية فالكبرى
اما ذاتية او وصفية فان كانت ذاتية فالنتيجة كالكبرى فانا اذا قلنا مثلا كل

ج ب بالاطلاق وكل ب ا بالضرورة فقد حكمنا في الصغرى بان ج بعض جزئيات
ب فيصدق عليه ما يصدق عليها لان قولنا في الكبرى كل ب ا بالضرورة شامل لكل
الجزئيات التي من جملتها ج فيكون ج ا بالضرورة وهو المطلوب **قال** والصغريات الممكنة
مع الكبريات الخالية عن الضرورة والدوام تنتج ممكنة لان الاصغر غير داخل
في الاوسط الا بالقوة **اقول** الصغرى الممكنة في هذا الشكل ذهب جماعة الى
انها لا تنتج مطلقا والمصنف اختار مذهب الاعلى في انتاجها وتفصيله ان الكبرى
اما ان يكون ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة او لا ضرورية ولا دائمة فان لم يكن
ضرورية ولا دائمة فالنتيجة ممكنة اما عامة ان كانت الكبرى غير مركبة او خاصة
ان كانت مركبة اما انتاج الممكنة العامة فلان الصغرى لو فرضت واقعة لانتج
القياس كالكبرى لما مر واذا صدقت كالكبرى على تقدير ممكن كانت ممكنة
والا لكان ما ليس بممكن ممكنا على تقدير وقوع الممكن وهو محال ولا يكون فعلية لان الاصغر
غير داخل بالفعل تحت الاوسط واما انتاج الممكنة الخاصة فلان الممكنة اذا تركبت
مع احد الجزئين من الكبرى انتج ممكنة عامة واذا تركبت مع الجزء الاخر المخالف
لذلك الجزء في الكيف انتج ما يخالف النتيجة الاولى فتركبت منهما ممكنة خاصة
قال ومع الكبرى الضرورية او الدائمة ينتج كالكبرى لان امكان الصغرى يقتضي
ان لا يكون للاوسط ذات تغاير ذات الاصغر والكبرى تقتضي ثبوت الاكبر
لما هو ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده فخروج الصغرى
الى الفعل بحسب الفرض المقتضي لدوام النتيجة او ضروريتها لا يقتضيه الا بالقياس

الا العقل لانه ثابت في نفس الامر قبل خروجه الى الفعل اذا كانت
الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او دائمة كانت النتيجة تابعة الكبرى لان الصغرى
الممكنة تقتضي عدم المغايرة بين ذاتي الاصغر والاوسط والا لاستحال حمل الاوسط
على الاصغر بالايجاب حمل هو هو واذا كانت الذات واحدة فكلما صدق
على ذات الاوسط فهو صادق على ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط وبعده
على ما بينا في شرائط الموضوع بالفعل او دائما فيكون ثابتا للاصغر كذلك مثلا اذا
قلنا كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالفعل فانه ينتج كل ج ا بالفعل لان الصغرى تقتضي
اتحاد ذاتي ج و ب وقد صدق في الكبرى على ذات ب اعني ذات ج ا بالفعل
فيصدق النتيجة هذا بالنسبة الى ما في نفس الامر واما بالنسبة الى الذهن فان
فرض وقوع الممكن تقتضي ضرورية النتيجة او دوامها لانه ح يصير ذات الاصغر هي
ذات الاوسط وهذا الاقتضاء انما هو عند العقل لان فرض وقوع الممكن اقتضاه
في نفس الامر قبل وقوع الممكن الى الفعل وانما لم يكن مقتضيا له في نفس الامر لاستحالة
كون ما ليس بضروري ضروريا على تقدير وقوع الممكن الذي لا يستلزم المحال قال والوصفيات
اذا اختصت باحدى المقدمات سقط اعتبارها في النتيجة لسقوط ما تعلق بها اعني
الاوسط اقول اذا كانت احدى المقدمتين وصفية اما الصغرى او الكبرى
سقط اعتبار الوصف في النتيجة كقولنا كل متحرك متغير ما دام متحركا وكل
متغير جسم فانه ينتج كل متحرك جسم غير مقيد بالوصف وكذا اذا قلنا كل
انسان نائم وكل نائم ساكن ما دام نائما فانه ينتج كل انسان ساكن من غير اعتبار
الوصف والسبب فيه ان الوصف متعلق بالاوسط والاوسط ساقط في النتيجة

فيسقط

فيسقط ما يتعلق به قال اما اذا عممت فان استلزمت الدوام انتجت كالمقدمتين
او تابعة لاخس الوصفين ان اختلفا اقول اذا كان اعتبار الوصف ثابتا في المقدمتين
معا كانت النتيجة وصفية ثم الوصفان ان اتفقا كالمشروطتين والعرفيتين كانت النتيجة
تابعة وان اختلفا كالمشروطة والعرفية كانت النتيجة تابعة للاخس اعني العرفية مثال
الاول كل ج ب بالضرورة ما دام ج وكل ب ا بالضرورة ما دام ب فانه ينتج بالضرورة كل ج ا
ما دام ج لان آ ضروري لوصف الباء الضروري لوصف جيم فيكون ا ضروريا لوصف
ج لان الضروري للضروري ضروري مثال الثاني اذا بدلنا الكبرى او الصغرى بعرفية بان
حذفنا قيد الضرورة كانت النتيجة عرفية لان الدائم للضروري دائم والضروري للدائم دائم ولو قيل
هنا ان النتيجة ضرورية وقتية كان جيدا قال وكذا ان استلزمته الكبرى فقط اقول اذا
استلزمت الكبرى فقط الدوام دون الصغرى كانت النتيجة وصفية ايضا تابعة لاخس
الوصفين اعني وصف الصغرى لخلوه عن الدوام كما لو كانت الصغرى مطلقة وصفية
كقولنا كل ج ب حين هو ج والكبرى عرفية كقولنا كل ب ا ما دام ب فان النتيجة مطلقة
وصفية وهي قولنا كل ج ا حين هو ج لان الدوام للشيء الثابت لغيره اعني وصف
الاصغر ثابت له وكذا لو كانت الكبرى مشروطة كانت النتيجة كذلك لان الاكبر ضروري
لوصف الاوسط الثابت لوصف الاصغر فيكون الاكبر ثابتا لوصف الاصغر ولو
قيل ان النتيجة هنا ضرورية وصفية كان جيدا قال اما ان استلزمته الصغرى وحدها
او لم تستلزمه احدهما سقط الوصف لاحتمال اختلاف الوقتين اقول ان استلزمت

الصغرى وحدها الدوام دون الكبرى كما تقول كل ج ب ما دام ج وكل ا ب حين
هو ب او لم يستلزم احدهما كقولنا كل ج ب حين هو ج وكل ب ا حين هو ب
فان الوصف يسقط اعتباره في النتيجة لاحتمال ان يكون الوقت الذي حصل الاوسط
للاصغر فيه غير ذلك الوقت الذي حصل الاكبر للاوسط فيه لان الصغرى دلت على حصول
الاوسط لذات الاصغر حين حصول وصف الاصغر او ما دام وصف الاصغر والكبرى
دلت على حصول الاكبر لذات الاوسط حين حصول وصف الاوسط فلا يلزم حصول الاكبر
لذات الاصغر حين حصول وصف الاوسط فلا يلزم حصول الاكبر لذات الاصغر حين
حصول وصف الاصغر الا اذا علم اتحاد الوقتين لكن ذلك غير معلوم فيكون النتيجة
مطلقة عامة ان كانت المقدمتان فعليتين وممكنة عامة ان كانت احديهما او كلاهما ممكنة
وصفية قال والصغرى الدائمة والضرورية مع الكبرى العرفية والمشروطة
العامتين ينتجان دائمة ان لم يعم الضر المقدمتين وضرورية ان عمت اقول اذا
كانت الصغرى دائمة او ضرورية والكبرى مشروطة عامة او عرفية عامة كانت
النتيجة دائمة ان اختصت الضر باحدى المقدمتين او انتفت عنهما وضرورية ان
اشتركت فيهما مثاله اذا قلنا كل ج ب بالضر وكل ا بالضر ما دام ب فالنتيجة ضرورية
وهي كل ج ا بالضر لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري لذات الاصغر
فيكون الاكبر ضروريا لذات الاصغر لان الضروري للضروري ضروري اما اذا كانت
الصغرى ~~لان الضروري~~ دائمة فان النتيجة دائمة سواء كانت الكبرى مشروطة
او عرفية لان الضروري او الدائم للدائم وكذا لو كانت الصغرى ضرورية والكبرى

عرفية لان الدائم للضروري دائم قال وهما ينافيان الكبرى العرفية والمشروطة
الخاصتين لان الكبرى تقتضي لادوام الوصف للموضوع في الاوسط للذات كليا والصغرى
تقتضي دوامه في بعض الصور فان استنتج منهما انتجت محالا اقول الصغرى الضرورية
او الدائمة في الشكل الاول لا يحصل منها ومن المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة
قياس صادق المقدمات بل تتناقض الصغرى والكبرى مثاله اذا قلنا كل فلك متحرك
دائما وكل متحرك متغير ما دام متحركا لا دائما فقد حكمنا في الصغرى بدوام الاوسط اعني
المتحرك وفي الكبرى حكمنا بدوام الاكبر وهو المتغير ما دام وصف المتحرك لا دائما وذلك
تناقض ظ فان استنتج منهما كانت النتيجة دائمة لا دائمة اما الدوام فباعتبار انضمام
الصغرى الدائمة او الضرورية الى العرفية العامة التي اشتملت عليها الكبرى واما
اللادوام فلانضمام الصغرى الدائمة او الضرورية الى المطلقة العامة المخالفة في الكيف
للعرفية العامة واعلم ان فخر الدين الرازي حيث وقف على كلام ابي علي
في قوله لا يحصل منهما قياس صادق المقدمات وكان صحيحا توهم نفي القياسية عن هاتين
المقدمتين مطلقا فحصل له من وهمه ذلك ان كسر في كل قياس كبراه محتملة للادوام وصغراه
دائمة ولا يلزم من نفي القياس الصادق المقدمات نفي مطلق القياس قال وان
احتمل الكبرى الدوام او الضر مع ذلك فعاد الى الاقتران من الدائم والضروري
اقول واذا احتمل الكبرى الدوام او الضر مع ذلك اي مع احتمال اللادوام كما اذا
كانت مشروطة عامة او عرفية عامة فانها تحمل على الدوام او الضرورة لانها لو حملت
على اللادوام لزم التناقض فوجب حملها على الدوام لانا فرضنا صدق الصغرى فلو لم
يحمل الكبرى على الدوام لزم المح قال الشكل الثاني ان اتفقت مقدمتاه في الكيف

او اختلفا بحيث يصدقان معا لم يعرف حال حدي النتيجة امتباينان بالسلب لشمولهما
الاوسط ام متلاقيان بالايجاب **اقول** قد بينا انه يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب
الكيف والكم امران احدهما اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بحيث لا يمكن صدقهما
والثاني كلية الكبرى اما بيان الشرط الاول فلانهما لو اتفقا بالكيف او اختلفا فيه
اختلافا يمكن معه صدقهما لم يعرف حال حدي النتيجة امتباينان بالسلب وقد شملهما الحكم
بالاوسط او متلاقيان وبالايجاب وبيانه انه يصدق قولنا كل انسان حيوان و
كل ناطق حيوان وهما متلاقيان بالايجاب فيصدق كل انسان ناطق ولو قلنا في
الكبرى وكل فرس حيوان كانا متباينان شملهما الحكم بثبوت الحيوانية لهما ونصدق
لا شيء من الانسان بفرس وكذلك يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من
الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق
السلب واذا اختلفت كيفية النتيجة من صورة واحدة لم يتعين الايجاب ولا السلب
في المادة المجهولة فلا يكون قياسا وكذلك لو اختلفا بالكيف مع امكان اجتماع
الاصغر والاكبر وذلك اذا كانت المقدمتان مطلقتين او ممكنتين او مختلطة منهما
كما تقول لا شيء من الانسان بكاتب وكل ناطق كاتب ولو قلنا في الكبرى اي لا شيء
من الفرس بكاتب كان الحق في المادة الاولى الايجاب وفي الثانية السلب
فلا يتعين النتيجة فلا انتاج **قال** وان اختص الاوسط ببعض الاكبر لم يعرف ان حال
الاصغر متباين لذلك البعض ام ملاق للبعض الذي لم يتعلق الحكم به اما اذا حصل شرطا
انتج سالبة لا غير **اقول** هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو كلية الكبرى فانها لو كانت
جزئية لم يعلم حال طرفي النتيجة امتلاقيان ام متباينان لان الكبرى الجزئية مع الصغرى
الكلية انما يدل على المنافات بين الاصغر وبين الاكبر المذكور ولا يدل على المنافات

بل

بين الاصغر والبعض الاخر من الاكبر الذي لم يذكر ولا على الملاقات ويحصل الاختلاف
الموجب للعقم مثاله انه يصدق كل انسان ناطق وليس كل حيوان بناطق والحق الايجاب
ولو قلنا في الكبرى وليس كل حجر بناطق كان الحق السلب ويصدق لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وبعض الصاهل فرس كان
الحق السلب ومع الاختلاف لا انتاج اما مع حصول الشرطين فانهما ينتجان سالبة لوجوب
استعمال مقدمة سالبة فيه والنتيجة تتبع الاخس وتحقيقه ان الاوسط اذا ثبت
لاحد الطرفين وانتفى عن الاخر كان بين الطرفين مباينة قطعية **قال** فالضرب الاول
من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج
لا شيء من الانسان بفرس والثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج مثلها والثالث من صغرى
موجبة جزئية ينتج جزئية والرابع من صغرى سالبة جزئية ينتج مثلها **اقول** ظهر من اشتراط
الامرين ان النتيج هنا اربعة اضرب لا غير على ما تقدم الاول من الكليتين صغراهما موجبة
كل انسان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس الثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الفرس بضاحك
وكل انسان ضاحك ينتج لا شيء من الفرس بانسان الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك
ينتج بعض الحيوان ليس بفرس الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بضاحك وكل انسان ضاحك فبعض الحيوان ليس بانسان
قال وبيان الانتاج بعد ما تقدم تعكس كبرى الاول والثالث من الضروب فيرجعان
الى الشكل الاول وتقلب مقدمتي الثاني بعد عكس صغراه ثم تعكس النتيجة **اقول** لما كانت قرائن

دول

هذا الشكل غير واضحة الانتاج ولا نافع الا شكال اصبح الى البيان وطرقه بعد ما تقدم من وجوب
المباينة من الطرفين اللذين ثبت لاحدهما الاوسط وانتفى عن الاخر ثلثه العكس والخلف
والافتراض فان الضرب الاول والثالث يرتدان الى الاول بعكس كبراهما ونتيجتهما
ما ينتجه الاول والضرب الثاني تنعكس صغراه ثم تقلب المقدمتين بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى
صغرى وينتج ما ينتجه الاول ثم تعكس النتيجة قال واما الرابع فبينه بالافتراض وهو ان
تعين البعض من الاصغر الذي ليس باوسط فرضا وتسميه باسم فيكون منه ذلك المسمى
باوسط والكبرى كل اكبر اوسط فيصير ضرب الثاني بعينه وينتج لا شيء من ذلك المسمى باكبر
ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى ينتج من رابع الاول ما ادعينا اقول الضرب
الرابع من هذا الشكل لا يمكن بيانه بالعكس لان الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس
والكبرى موجبة كلية تنعكس جزئية ولا قياس عن جزئيتين بل طريقه الافتراض والخلف
اما الافتراض فمختص بما يكون احدى المقدمتين فيه جزئية فانا اذا قلنا ليس كل
ج ب وكل ا ب نفرض الجيم وهو البعض من الاصغر الذي ليس باوسط شيئا معينا
ونسميه باسم وليكن د فيكون لا شيء من ذلك المسمى اعني د باوسط اعني ب حتى
يصدق لا شيء من د ب والكبرى كل اكبر اوسط اعني كل ا ب فيصير الضرب الثاني
من هذا الشكل فينتج لا شيء من ذلك المسمى باكبر اعني لا شيء من د ا ولكن بعض الاصغر
هو ذلك المسمى اعني بعض ج د فيجعله صغرى لهذه النتيجة حتى ينتج بعض ج ليس ا من
رابع الشكل الاول وهو المط قال وبالخلف في الجميع وهو ان نقول ان لم تكن النتيجة
المدعاة حقة فنقيضها حق ونضيف النقيض الى الكبرى القرينة ينتج من احد ضروب
الاول نقيض صغراها فيكون باطلا وعلته وضع نقيض النتيجة فهي حقة هذا بالقول

المطلق

المطلق اقول طريق الخلف عام في جميع الضروب بخلاف العكس المختص بما عكس
من القضايا والافتراض المختص بما يكون فيه مقدمة جزئية وهو ان نأخذ نقيض النتيجة
فهي حقة ونضمها الى احد المقدمتين لينتج ما يناقض الاخرى وهو محال مح لزم من فرض
نقيض المط حقا فيكون كاذبا فيكون المط حقا مثاله في الضرب الاول اذا صدق كل
ج ب ولا شيء من ا ب فلو لم ينتج لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا فنجعله
صغرى القياس كبرى ينتج ليس بعض ج ب وهو يناقض كل ج ب الصغرى هف
وكذا في باقي الضروب هذا بالقول المطلق يعني اذا اعتبرنا المقدمات بحسب الكم والكيف
مطلقا من غير اعتبار الجهة واما باعتبار الجهة فيشترط له بما يأتي قال واما باعتبار
الجهة فان اختلف المقدمتان في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي صدقي النتيجة والايجاب
كالممكنة والمط والعرفية والمشروطة كلها مقيدة بالخاصة مع الضرورية صغرى
او كبرى مختلفتي الكيف او تنعكس النتيجة ضرورية اقول اذا كانت احدى المقدمتين
ضرورية والاخرى ممكنة خاصة او مطلقة خاصة او عرفية خاصة او مشروطة خاصة
كانت النتيجة ضرورية سواء اتفقت مقدمتاه في الكيف او اختلفا فيه لان المقدمتين
ان اختلفا في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي صدقي النتيجة بالايجاب فلا اعتبار ح في الاختلاف
بالكيفية مثاله اذا صدق كل ج ب بالاطلاق الخاص ولا شيء من ا ب بالضرورة انتج لا شيء
من ج ا بالضرورة بعكس الكبرى او الخلف على ما تقدم ومثاله فيما اذا اتفقا قولنا
كل ج ب بالاطلاق الخاص وكل ا ب بالضرورة فانه ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة لان
الصغرى دلت على ثبوت ب لكل ج لا بالضرورة والكبرى دلت على ثبوت ب لكل ا

بالفعل فضرورية الاوسط ثابتة لاحد الطرفين ومنتفية عن الاخر فبينهما مباينة ضرورية
وكذا اذا كانت الضرورية صغرى قال وان كانتا بحيث لا تتلاقيان ابدا
كالوجودية والخاصتين مع الدائمة على الوجوه كلها انتجت دائمة وهاهنا يصير الضروب
النتيجة ثمانية لانتاج المتفقات اقول اذا كانت المقدمتان بحيث لا تتلاقيان
ابدا كالوجودية اللادائمة والخاصتين والوقتيين مع الدائمة المطلقة فان النتيجة
تكون دائمة سواء كانت صغرى او كبرى اختلفت المقدمتان في الكيف او اتفقتا
فيه والى انه اشار بقوله على الوجوه كلها اما مع الاختلاف فبالخلف والعكس والافتراض
وهو ظاهر مثل قولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب دائما واما الاتفاق فلان احدى المقدمتين
يقتضي دوام الاوسط لاحد الطرفين والاخرى تقتضي لا دوامه للاخر فبينهما منافاة
دائمة كقولنا كل انسان متحرك لا دائما وكل فلك متحرك دائما ينتج لا شيء من الانسان
بفلك دائما وكذا لو قلنا لا شيء من الانسان بساكن لا دائما ولا شيء من الفلك
بساكن دائما وح يكون الضروب المنتجة في الشكل الثاني ثمانية لسقوط اعتبار اختلاف
المقدمتين بالكيف قال فان كانتا بحيث يمكن تلاقيهما كالممكنة والمطلقة بسيطتين
ومخلوطتين لم ينتج لعدم الشرط اقول اذا كانت المقدمتان بحيث يمكن تلاقي
احدهما اعني الاصغر والاكبر لم ينتج القرينة سواء اختلف المقدمتان او اتفقتا لان
الشرط الاول وهو اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن احدهما اعني الاصغر و
والاكبر لم ينتج القرينة سواء اختلف المقدمتان او اتفقتا لان الشرط الاول وهو
اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن تلاقي حديهما ليس بحاصل فلا انتاج وذلك في القضايا

التي

التي لا تنعكس سوالبها كالممكنات والمطلقات والوجوديات والوقتيين لامكان صدق
سلب الخاصة الممكنة عن الشيء بالامكان وثبوتها له كذلك مع امتناع سلب الشيء عن
نفسه قال والوصفيات والمختلفة الكيف المنتجة ينتج وصفية تابعة للمقدمتين حال
الاختلاط اقول الوصفيات المختلفة بالكيف اذا اختلطت بعضها مع فلا يخ اما ان يكون
الاختلاط من الوصفيات المختلفة الكيف النتيجة او لا يكون فان كان الاول فهو المختلطة من
المشروطتين والعرفيتين ويكون النتيجة تابعة للمقدمتين في الجهة اتفقتا والاخص منهما ان اختلفتا
وان كان الثاني فهو عقيم الا ما استثنيه ونحن نفصل ذلك فنقول المقدمتان ان كانتا
مشروطتين فالنتيجة مشروطة عامة لان الاوسط ثابت لاحد الوصفين بالفعل ومنتف
عن الاخر بالفعل فبينهما مباينة ضرورية وان كانتا عرفيتين كانت النتيجة عرفية لان دوام
الاوسط لاحد الطرفين ودوام سلبه عن الاخر يدل على دوام سلب الوصفين عن
الاخر وان كانت احديهما عرفية والاخرى مشروطة كانت النتيجة عرفية وان كانت
المقدمتان وصفيتين يعتبر فيهما انتساب المحمول الى الموضوع في بعض اوقات وصف الموضوع
كالممكنة الوصفية والمطلقة الوصفية لم ينتج شيئا لعدم الشرط الاول اعني الاختلاف كيفا
بحيث لا يمكن تلاقي الحدين والى الاحتراز عن هذا القسم اشار بقوله النتيجة وكذا ان اختلفت
العرفيتان والمشروطتان بهذه الوصفيات الغير المنتجة فانه لا ينتج الا اذا كانت الصغرى
وصفية والكبرى احدى الاربع فانها انتج وصفية قال والضروريات الذاتيات مع
الكبريات الوصفية الا كانت جهاتها من غير اعتبار الوصف متنعي الجمع كالممكنة العامة
مع المشروطة لا مع العرفية مختلفتين او الوجودية مع العرفية مختلفتين انتجت بحسب
الذات ممكنة ان لم يكن الصغرى فعلية او مطلقة ولا ينتج ضرورية ولا دائمة لان التباين

يحتمل ان لا يكون واجبا في جميع الاوقات فان كانت الصغرى مقيدة بوقت
معين او غير معين بقي القيد في النتيجة اقول الصغريات الذاتية وهي التي تعتبر فيها
انتساب المحمول الى الموضوع بحسب الذات ايجابا وسلبا من غير التفات الى وصف
الموضوع اذا كانت كبرياتها وصفيات وهي التي اعتبر انتساب المحمول الى الموضوع
ايجابا وسلبا بحسب الوصف فلا يخلو اما ان يكون الجهات من غير اعتبار الوقت
في الكبرى ممتنعي الجمع او ممكني الجمع فان كان الاول انتجت ذاتية ممكنة ان كانت الصغرى
والا مطلقة وذلك كالممكنة العامة الصغرى مع المشروطة العامة المختلفتين بالكيف
فان الكبرى اذا لم يعتبر فيها الا بحسب الشرط بل نظر اليها من حيث هي كانت مناقضة
للممكنة للتناقض بين الممكنة العامة والضرورية المتخالفتين بالكيف مثاله كل ج ب
بالامكان العام ولا شيء من ا ب بالضرورة ما دام ا فانه ينتج لا شيء من ج ا بالامكان
بعكس الكبرى والا لو لم يصدق لصدق بعض ج ا بالضرورة واذا انضم الى الكبرى
انتج ما يناقض الصغرى ولو كانت الكبرى موجبة امكن بيانها بالخلف ولو كانت
الكبرى عرفية لم يكن منافية للصغرى الممكنة فلا يحصل منهما نتيجة على ما يأتي ولهذا
قال لا مع العرفية وكذا اذا كانت الصغرى وجودية والكبرى عرفية سواء
اتفقتا كقولنا كل ج ب لا دائما وكل ا ب ما دام ا او اختلفتا كما لو كانت احدهما
سالبة فانه ينتج مطلقة عامة سالبة اذا اختلفتا اما مع الاختلاف فظ واما مع
الاتفاق فلان الوجودية موجبتها وسالبتها متلازمان فيهما بان الحسبان
متنافيان اذا لم يعتبر الدوام في الكبرى بحسب الوصف وانما انتج مطلقة
بالخلف فانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا بالاطلاق لصدق بعض ج ا دائما

فاذا

فاذا انضم الى الكبرى انتج ما يناقض الصغرى ولا يكون النتيجة تابعة للكبرى في
الضرورة والدوام لان التباين بين الاصغر والاكبر يحتمل ان لا واحيانا في الكبرى
واحيانا في الكبرى المشروطة ولا دائما في الكبرى العرفية كما انه يصدق كل انسان
كاتب بالاطلاق ولا شيء من ساكن بكاتب ما دام ساكن اليد فانه ينتج لا شيء
من الانسان بساكن اليد بالاطلاق لا دائما وكذا لو اخذت الصغرى في هذه
المثال ممكنة والكبرى مشروطة لا ينتج ضرورية لان الدوام بحسب الوصف
او الضرورة بحسبه لا يستلزم الدوام ولا الضرورة بحسب الذات لجواز انقطاع الوصف
عن الذات كالكاتب في هذا المثال هذا اذا كانت الصغريات مطلقة وان
قيدت بوقت معين او غير معين بقي القيد في النتيجة كما تقول كل انسان متحرك
اليد وقت كتابته ولا شيء من النائم بمتحرك اليد ما دام نائما فانه لا شيء من
الانسان بنائم وقت كتابته لان الاصغر اذا ثبت له الاوسط في وقت معين
وانتفى عن الاكبر ما دام موصوفا بالعنوان كان الاكبر الموصوف بالعنوان منتفيا
عن الاصغر في ذلك الوقت قال وان كانتا ممكنتي الجمع لم ينتج اقول هذا هو اقول
القسم الثاني من اختلاط الصغريات الذاتية والكبريات الوصفية وهو الذي
يمكن اجتماع الجهتين فيه فيجوز نسبة الاوسط بالايجاب الى الشيء بجهة احدى المقدمتين
ونسبته اليه بالسلب بجهة المقدمة الاخرى كالصغرى الممكنة مع الكبرى العرفية
كما تقول لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب ما دام ا فانه لا ينتج لانتفاء
الشرط الاول اعني اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما فانه يصدق

لا شيء من الكاتب بمتحرك اليد بالإمكان وكل إنسان كاتب متحرك اليد ما دام
أنه كاتب لا ينتج لا شيء من الكاتب بإنسان كاتبا لأن كل كاتب فهو إنسان
بالضرورة قال وكذا إن كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى فإن الكاتب متحرك
ما دام كاتبا والإنسان ليس بمتحرك مطلقا وسلب الذات عن الكاتب ممتنع
أقول إذا كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى لم تنتج شيئا بشرط أن يكون
الكبرى من القضايا التي لا تنعكس سوالبها كالممكنات والمطلقات فإنه يصدق كل
كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا ولا شيء من الإنسان بمتحرك بالإطلاق ولا
ينتج لا شيء من الكاتب بإنسان بل كل كاتب إنسان بالضرورة وذلك من حيث
أنه يجوز أن يكون ذات الأصغر والأكبر واحدة والوصفان ثابتان لها غير
دائمين وأحدهما يدوم لها بدوام الآخر لا مطلقا فلا يصدق سلب الذات عن
نفسها قال والكبرى الدائمة بدوام الوصف دون الذات تنتج مع أي
صغرى اتفقت مطلقة عامة لأن النتيجة الدائمة للموجبة تكذب معها فيصدق نقيضها
أقول إذا كانت الكبرى مشروطة خاصة أو عرفية خاصة فإنها تنتج مع أي صغرى
اتفقت مخالفة لها في الكيف مطلقة عامة كما تقول كل ج ب بالإطلاق ولا
شيء من أ ب ما دام أ لا دائما فإنه ينتج لا شيء من ج أ بالإطلاق وإلا
لصدق بعض ج أ دائما وهو يناقض لا شيء من أ ب ما دام أ دائما الكبرى
على ما تقدم من أن الصغرى الدائمة مع الكبرى العرفية الخاصة في الشكل الأول
مما لا يجتمعان على الصدق وقد فرضنا صدق الكبرى فتكذب هذه الدائمة
فيصدق نقيضها أعني النتيجة المطلقة ولأن الكبرى دلت على أن وصف الأكبر ليس

بدائم لشيء من الذوات فلا يكون دائما للأصغر قال ولا ينتج هذا الشكل غير
محتملة للنقض لاحتمال تباين الحدين في كل حال أقول قد ظهر مما تقدم أن نتائج هذا
الشكل محتملة للنقض ولا ينتج قضية مركبة باللاضرورة أو باللادوام لاحتمال تباين
حدي الأصغر والأكبر في كل حال فلا يصدق الأكبر على الأصغر قال للشكل الثالث إن
كان الأصغر خارجا عن الأوسط والأكبر إما خارج عنه بالبعض لاحتمال عمومه موجبا
أو بالكل سلبا لم يعرف حالهما استلزاما خارجا أم متباينان أقول قد ذكرنا
فيما تقدم أن شرائط إنتاج هذا الشكل بحسب الكم والكيف أمران أحدهما إيجاب الصغرى
والثاني كلية أحدهما بيان الأول أنها لو لم تكن موجبة لكانت سالبة ويكون الأصغر
خارجا عن الأوسط فالكبرى إما سالبة أو موجبة فإن كانت سالبة حصل الاختلاف
الموجب للعقم وهو توافق الطرفين تارة وتباينهما أخرى أما التوافق فإنه يصدق
قولنا لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الإنسان بصاهل والحق كل فرس صاهل
وأما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الإنسان بجماد والحق لا شيء من
الفرس بجماد وهذا التقسيم لم يذكره المصنف هاهنا لأنه ذكره فيما سبق وإن كانت موجبة
حصل الاختلاف أيضا أما مع التوافق فلأنه يصدق لا شيء من الإنسان بفرس وكل
إنسان حيوان والحق كل فرس حيوان فهنا الأكبر وهو الحيوان خارج عن الأصغر وهو الفرس
بالبعض لأنه أعم منه وأما مع التباين فلأنه يصدق لا شيء من الإنسان بجماد وكل إنسان حيوان
والحق لا شيء من الجماد بحيوان فهنا الأكبر وهو الحيوان خارج عن الأصغر وهو الجماد بالكل ومع
حصول هذا الاختلاف لا يعلم حال الطرفين استلزاما أم خارجا أم متباينان فلا إنتاج قال

وان كانت القرينة من جزئيتين لم يعرف انه هل اتحد الجزءان المحكوم عليهما من الاوسط
ام افترقا اقول هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو
كانتا جزئيتين لم يعلم هل اتحد الجزءان المحكوم عليهما من الاوسط ام افترقا فيحصل الاختلاف
الموجب للعقم اما التوافق فكما يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق
واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس ففي القرينة الاولى
اتحد الاوسط فيهما وفي الثانية افترقا قال ولما لم يتقيد هذا الشكل الا تلاقيا او تباينا عند
الاوسط فقط ولم يتعرض لما عداه لم ينتج كليا اقول لما كان الاوسط ههنا موضوعا
في المقدمتين وجاز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وان يكون مساويا جاز ان
يكون المحمول اعم من الموضوع وان يكون مساويا جاز ان يكون محمول الصغرى اعم من موضوعها
وان يكون موضوعها مساويا والمحمول الكبرى او مبدءا جانبه واياه معا تحته اندراج نوعين
تحت جنس فحينئذ جاز ان يكون محمول الصغرى اعم من محمول الكبرى فلا يصدق ايجابه ولا
سلبه كليا بل جزئيا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او ولا شيء من الانسان
بفرس فنتائج هذا الشكل كلها جزئية قال فالضرب الاول من كليتين موجبتين كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان كاتب والثاني من كليتين كبراهما سالبة والثالث
من موجبتين صغراهما جزئية والرابع من موجبتين كبراهما جزئية والخامس من صغرى
موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية والسادس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
اقول المنتج بمقتضى الشرطين هذه الستة على ما تقدم الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ولا

ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر اخص من الاوسط والاكبر فصله كما في هذا المثال الثاني من
كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس ولا ينتج كليا لاحتمال كون الاصغر اخص من الحدين
الاخرين كهذا المثال واذا لم ينتج هذان الضربان الكلي لم ينتجه الباقي لما تقدم ولانه لو
انتجه العام لانتجه الخاص الثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
الحيوان انسان وكل حيوان جسم ينتج بعض الانسان جسم الرابع من موجبتين الكبرى
جزئية والصغرى كلية ينتج موجبة كقولنا كل حيوان حساس وبعض الحيوان انسان
ينتج بعض الحساس انسان الخامس من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية كقولنا كل
حيوان حساس وليس كل حيوان بانسان فليس كل حساس بانسان السادس من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بحجر فبعض الانسان ليس بحجر قال وبيان الانتاج بعد ما مر اما بعكس الصغرى اذا
كانت الكبرى كلية وبالقلب وعكس النتيجة اذا كانت جزئية وعكسها اقول بيان
انتاج الشكل الثالث بعد ما مر من وجوب الملاقاة الجزئية بين الطرفين عند حصول
الشرطين او المباينة الجزئية امور ثلثة احدها العكس وهو انا نعكس الصغرى وهو في
كل قرينة كبراها كلية وهي الاول والثاني والثالث والسادس فاذا اذا عكسنا
صغرى الاول صارت القرينة من الشكل الاول فانه يصدق بعض الحيوان انسان وهو
عكس كل انسان حيوان ونضمه الى الكبرى فيصير القرينة من الشكل الاول وينتج ما نتيجه وكذا

باقي الضروب واما في الكبرى وهو في القرائن التي كبراها موجبة جزئية كقولنا في الضرب
الرابع بعض الانسان حيوان وعكس بعض الحيوان انسان ثم نقلب المقدمتين فنجعل عكس الكبرى
صغرى والصغرى كبرى فيرتد الى الاول اينضا وينتج ما ينتج ثم نعكس النتيجة وذلك يمكن في
الضرب الخامس لان الكبرى سالبة جزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين حتى يصح عكسها
وجعلها صغرى قال واما بالافتراض كيف كانت فيسمى البعض من الاوسط الذي ليس بالاكبر
مثلا باسم فيكون كل ذلك المسمى اوسط وكل اوسط اصغر فينتج من الاول ان كل ذلك
المسمى هو اصغر وكان لا شيء منه باكبر فينتج من ثاني الضروب ما تريد اقول هذا البيان
الثاني للانتاج وهو الافتراض ويتاتى في كل قرينة احدى مقدمتيها جزئية واكثر الضروب
احتياجا اليه الخامس لعدم الخامس لعدم تاتي العكس فيه فان صغراه تنعكس جزئية
وكبراه لا تعكس بل طريقه الافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب وليس كل ج ا انتج
ليس كل ب ا لانا اذا فرضنا البعض من الاوسط الذي ليس باكبر اعني ج الذي ليس ا شيئا
معينا وسميناه باسم وليكن د فيكون ذلك المسمى اوسطا اعني كل ج ب فيصدق ان كل
ذلك المسمى اصغر يعني كل د ب وكان لا شيء من المسمى باكبر اعني لا شيء من د ا بحسب الفرض
فينتج من ثاني قرائن هذا الشكل ليس بعض ب ا الذي هو المط قال واما بالخلف في
الجميع وذلك بان يضاف نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى
او ينافي قضيا فيلزم الخلف اقول هذا هو الطريق الثالث للانتاج وهو اعم من الاولين
لاستحالته في جميع الضروب وهو ان ياخذ نقيض المط وضمه الى الصغرى لينتج ما ينافي الكبرى
الصادقة فيكون محالا وانما لزم من فرض نقيض المط صادقا لا من الصغرى المفروضة
الصدق ولا من القياس لانه منتج لذاته فيكون المط صادقا مثلا اذا صدق كل ج ب

وكل ج فبعض ب ا والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ا ونجعله كبرى للصغرى لينتج لا شيء
من ج ا وهو يضاد الكبرى هف وكذا في سائر الضروب قال واما باعتبار الجهات
فالسوالب المستلزمة للموجبات تنتج بقوتها وتجعل الضروب اثني عشر اقول لما عدد الضروب من
حيث الاطلاق شرع في المختلطات باعتبار الجهات فالسوالب المركبة التي تستلزم الموجبات
تنتج بقوة تلك الموجبات في الصغرى ح يجوز ان تكون سالبة مركبة فيتضاعف الاضرب
لان الشرط ح يبقى واحدا هو كلية احدى المقدمتين فيكون الضروب الناتجة اثني عشر ضربا
قال ثم الفعليات تنتج فعلية والممكنة بسيطة ومخلوطة تنتج ممكنة الا اذا كانت الكبرى
ضرورية او دائمة فانها تنتج مثلها لما مر في الشكل الاول فان عكس الصغرى يرد الشكل اليه
اقول الفعليات اذا اختلطت في هذا الشكل مطلقا انتجت فعلية كما تقول كل ج ب
بالاطلاق وكل ج ا بالاطلاق بعكس الصغرى ليرتد الى الاول وينتج ما ذكرنا والممكنات
تنتج ممكنة كالخ والمختلطات من الفعليات والممكنات تنتج ممكنة الخ والبيان ما تقدم
الا اذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة فان النتيجة ضرورية او دائمة لانا نعكس الصغرى
الممكنة ليرتد الى الاول وينتج ذلك كما تبين في الشكل الاول قال والوصفيات المختلطة
بغيرها تنتج بحسب الذات وكذا البسيطة التي لا تستلزم الدوام اما المستلزمة له فتنتج وصفية
لكنها تكون مطلقة هنا فان الكاتب مستيقظ ان لم يتحرك القلم ما دام كاتبا ولا يجب منه
كون البعض المستيقظ متحركا للقلم ما دام مستيقظا بل في بعض اوقات تيقظه اقول الوصفيات
اذا اختلطت بغيرها بان تكون احدى المقدمتين وصفية والاخرى ذاتية فان النتيجة

ذاتية ولا يسقط اعتبار الوصف كما تقول كل ج ب ما دام ج وكل ج ا بالاطلاق
لان الوصف تعلق بالاوسط وهو ساقط في النتيجة فيسقط ما تعلق به وكذلك الوصفيات
البسيطة التي لا تستلزم الدوام بحسب الوصف اذا اختلط بعضها ببعض فان النتيجة ذاتية
الصدق ذلك في الممكنة الوصفية والمطلقة الوصفية سواء كانتا من جنس واحد كالمطلقتين
او من جنسين كالمطلقة مع الممكنة كما تقول كل ج ب بالامكان حين هو ج وكل
ج ا حين هو ج ينتج بعض ب ا بالاطلاق العام ولا ينتج وصفية لما تقدم اما
الوصفيات المستلزمة للدوام بحسب الوصف كالعرفيات والمشروطات اذا اختلطت
بعضها مع البعض فان النتيجة تكون وصفية مطلقة لا مقيدة بالدوام الذاتي ولا الوصفي
كما تقول كل كاتب يقظان ما دام كاتبا وكل كاتب يحرك يده ما دام كاتبا فلا ينتج
بعض اليقظان يحرك يده ما دام يقظان بل حين هو يقظان اي في بعض اوقات
يقظته قال والصغرى الدائمة او ضرورية فيه لا تناقض الكبرى العرفية او المشروطة
الخاصتين بخلاف الشكل الاول لصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرو وساكن ما دام نائما لا دائما
بل وجودية اقول قد بينا فيما تقدم ان الصغرى الضرورية او الدائمة لا تنتظم منها و
من الكبرى العرفية او المشروطة الخاصتين في الشكل الاول قياس صادق المقدمات
فيها يمكن انتظامهما ينتج وجودية كما يصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرو وكل نائم ساكن ما دام
نائما لا دائما وهاتان قضيتان صادقتان وينتج بعض الحيوان ساكن لا دائما وقد ظهر
ما تقدم ان حكم هذا الشكل حكم الشكل الاول الا في موضعين احدهما هذا والثاني ان
الدائمتين بحسب الوصف لا تنتجان دائمة وصفية بل مطلقة وصفية على ما تقدم قال
الشكل الرابع ان كانت مقدمتاه سالبتين لم يلزم منهما موجبة لم يعرف حال الحدين اتلاقيان

خارج

خارج الاوسط ام متباينان اقول قد بينا ان شرائط انتاج هذا الشكل خمسة احدها
ايجاب احد المقدمتين لانهما لو كانتا سالبتين بسيطتين حصل الاختلاف الموجب للعقم فانه
لا يعرف حال الحدين اتلاقيان خارج الاوسط ام متباينان اما توافق الطرفين فكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الصاهل بانسان والحق كل فرس صاهل واما التباين
فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بانسان والحق لا شيء من الفرس بحمار ومع
الاختلاف لا انتاج قال وان كانتا جزئيتين لم يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه والبعض
المحكوم به من الاوسط حتى يكون مورد الحدين واحدا ام لا اقول هذا هو الشرط الثاني
وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين حصل الاختلاف الموجب للعقم فانه
لا يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه في الصغرى والبعض المحكوم به في الكبرى من
الاوسط حتى يتحد مورد الحدين ام لا اما توافق الطرفين فكما لو قلنا بعض الحيوان
انسان وبعض الجسم حيوان والحق كل انسان جسم ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الفرس حيوان كان الحق السلب ومع هذا الاختلاف لا انتاج قال وان كانت الصغرى
سالبة صرفة والكبرى جزئية لم يعرف حال الاصغر هل تلاقي الاكبر خارج الاوسط
ام لا اقول هذا هو الشرط الثالث وهو ان لا يكون الصغرى سالبة بسيطة لا
يلزمها ايجاب والكبرى جزئية لانه لولا ذلك يحصل الاختلاف الموجب للعقم
فانه لا يعرف حال الاصغر المسلوب عن الاوسط هل تلاقي الاكبر خارج الاوسط
ام لا فانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق كل فرس حيوان
ولو قلنا في الكبرى بعض الناطق انسان كان الحق السلب ومع هذا الاختلاف لا انتاج

قال وهذه هي الشروط العامة ثم ان كانت صغرى الموجبتين جزئية او اجتمع السلب
والجزئية فيها بحيث لا ينعكس وكانت الكبرى لا محالة موجبة كلية تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء
من الاوسط ولم يعرف انهما متحدان ام لا وبالعكس في الاخر تعلق الحكم بجزئين من
الحدين الاخرين ولم يعرف استلاقيان ام لا اقول هذه الشروط الثلثة المتقدمة ثابتة
في الاشكال الاربعة على ما بيناه فكانت عامة ثم ان هذا الشكل يشترط فيه امران اخران
احدهما ان لا يستعمل الجزئية الصغرى مع ايجاب المقدمتين والثاني عدم استعمال السالبة
الجزئية الغير المنعكسة اما الاول فلانه لو كانت صغرى الموجبتين جزئية حصل الاختلاف
الموجب للعقم لامكان ان يتعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط متغاير لما تعلق به
في المقدمة الاخرى فلا يعلم اتحاد الجزئين فانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل
ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئين ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان
كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني فلان السالبة الجزئية الغير المنعكسة لو استعملت
فيه لكانت اما صغرى او كبرى وكلاهما عقيم اما الاول فلما تقدم في ايجاب الصغرى
الجزئية من احتمال تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط مع امكان تغايرهما واتحاد
هما كما تقول بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئين
ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني وهو ان يكون
السالبة الجزئية كبرى فانه يصدق كل انسان حيوان وليس كل حساس بانسان والحق
الايجاب ولو قلنا في الكبرى وليس كل حجر بانسان كان الحق السلب والى هذا
التقسيم وهو ان يكون السالبة الجزئية كبرى اشار بقوله وبالعكس في الاخر لان الجزئية
مع ايجاب المقدمتين انما يكون عقيما اذا كانت الصغرى جزئية خاصة اما اذا اجتمع السلب

والجزئية في مقدمة فانها يكون عقيمة مطلقا سواء كانت صغرى كما تقدم او كبرى كما
بينه في قوله وبالعكس في الاخر قال فالضرب الاول من موجبتين كليتين كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان والثاني من موجبتين كبراهما جزئية وينتجان جزئية لاحتمال ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر والثالث من كليتين صغراهما سالبة وينتج كلية والرابع من كليتين
كبراهما سالبة والخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة وينتجان جزئية ايضا
لما مر اقول انتج بمقتضى ما تقدم من الشرائط خمسة اضرب الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ا ج ينتج بعض ب ا لاحتمال ان يكون الاصغر اعم
من الاوسط والاكبر كما تقول كل انسان حيوان وكل ناطق انسان لا يصدق كل حيوان ناطق
بل بعضه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض ا ج
ينتج بعض ب ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ا ج ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ا الرابع عكسه من كليتين كبراهما سالبة
جزئية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ج ينتج ليس بعض ب ا ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر
اعم من الاكبر والاوسط كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ولا ينتج
لا شيء من الحيوان بفرس بل بعضه الخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ج ينتج ليس بعض ب ا قال و
هذه هي الضروب البسيطة وتنضاف اليها من المركبات سادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى وسابع بعكس ذلك والشرط يصدق مع كبراه جزئية عامة

ومنها من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مشروطتين او عرفيتين او وقتيتين
او منتشرتين صغراها خاصة اقول الضروب المتقدمة كانت باعتبار السوالب البسيطة
وانما اذا اعتبر تركيب السوالب الخمس يزيد الى هذه الخمسة ثلثة اضرب اخرى احدها
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى يعني يكون الكبرى احدى الخاصتين
كقولنا كل ج ب وليس كل ا ج ما دام لا دائما ينتج ليس كل ب ا وثانيها بعكس
ذلك من سالبة جزئية صغرى موجبة بالشرط الخاص او الوقتي الخاص وكبرى
موجبة كلية لكن يشترط ان يصدق على كبراه العرفي العام اي يكون احدى القضايا
الست المنعكسة السوالب يعني الضرورية والدائمة والمشروطتين والعرفيتين
كقولنا ليس كل ج ب ما دام ج لا دائما وكل ج ا دائما ما دام ا ينتج سالبة
جزئية ليس بعض ب ا دائما ما دام ب وثالثها من سالبة كلية صغرى احدى
الخاصتين وموجبة جزئية كبرى يصدق عليها العرفي العام ينتج سالبة جزئية عرفية
خاصة كقولنا لا شي من ج ب ما دام ج لا دائما وبعض ا ج ما دام ا ينتج بعض
ب ليس ا ما دام ب لا دائما والى هذه الثلثة اشار بقوله في باب العكس
وهذه مع ما يتبعه في باب الاقيسة مما عثر عليه الفاضل اثير الدين الابهري
قال والبيان بعد ما ذكرنا اما بالقلب والرد الى الشكل الاول في الثلثة
الاول وفي الاخير بعكس النتيجة اقول بيان انتاج هذا الشكل لما ذكرنا من النتايج
يكون بامور اربعة احدها القلب وهو جعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم عكس
النتيجة وهو انما يتاتى في الضروب الثلثة الاول وفي الضرب الاخير الثامن ولا يتاتى

في الرابع لان شرط الاول ايجاب الصغرى ولا في الخامس لفوات الشرطين معا ولا
في السادس لعدم ايجاب الصغرى ولا في السابع لعدم كلية الكبرى قال او بعكس احدى
المقدمتين والرد الى احد الشكلين الباقيين في الباقية اقول هذا الطريق الثاني وهو العكس
وهو قد يكون في مقدمة واحدة وقد يكون في المقدمتين فالاول لا يتاتى فيه هذا الطريق الا
بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث لانه لا يتاتى فيه هذا الطريق الا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني
والرابع يمكن بيانه بعكس المقدمتين معا ليرجع الى الاول وبعكس الصغرى ليرجع الى الثاني
وبعكس الكبرى ليرجع الى الثالث وكذا الخامس واما السادس فانما يبين بعكس الكبرى
السالبة الجزئية ليرجع الى الشكل الثالث لكن السالبة الجزئية لا تنعكس الا اذا كانت
احدى الخاصتين فلهذا اشترطوا في هذا الضرب كونها احدى الخاصتين واما السابع
فانما يبين بعكس الصغرى السالبة الجزئية ليرجع الى الثاني لا تنعكس الا اذا كانت
احدى الخاصتين ثم الشكل الثاني شرط انتاجه صدق الدوام على احدى المقدمتين
او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب فلهذا اشترطوا في انتاج هذا الضرب كون
الصغرى احدى الخاصتين وكون الكبرى عرفية عامة او ما هو اخص منها واما الضرب
الثامن فانه لا يبين بالعكس بالتقليب على ما قلنا ولما احتيج الى عكس النتيجة وهي سالبة جزئية
لا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين شرطوا في مقدمته ما ذكرنا من الجهات لينتج
سالبة جزئية مشروطة او عرفية خاصتين ليصح عكسها قال او بالافتراض على
قياس ما تقدم اقول هذا الطريق الثالث وهو مختص بما يكون فيه مقدمة جزئية
على ما بينا سابقا في الضرب الثاني كل ج ب وبعض ا ج يفرض البعض من الذي

هو ج شيئا معينا وليكن د فيصدق مقدمتان احديهما كل د ا والثانية كل د ج فيجعل
الثانية كبرى للصغرى لينتج بعض ب د ثم يجعل صغرى للاولى لينتج بعض ب ا وهو المطلوب
قال واما بالخلف في الجميع اقول هذا هو الطريق الرابع العام وهو انفع الطرق وهو
الخلف وقد عرفته مرارا مثاله اذا صدق كل ج ب وكل ا ج لو لم يصدق بعض
ب ا صدق لا شيء من ب ا فيجعله كبرى للصغرى لينتج لا شيء من ج ا وينعكس الى
ما ينافي الكبرى هف قال والنتائج باعتبار الجهات تكون في الثلثة الاول وفي الثامن
عكوس ما كانت ينتج في الشكل الاول لانها بالقلب يرتد اليه اقول قد بينا ان الضروب
الثلثة الاول والاخير يرجع الى الشكل الاول بقلب المقدمتين ثم عكس النتيجة فاذا
قلبت المقدمتان صارت القرينة من الشكل الاول وانتجت ما ينتجه الاول من الموجهات
ثم اذا عكسناها صارت نتيجة هذه الاضرب فوجب ان يكون جهة نتايج هذه الاضرب
عكس نتيجة الشكل الاول بعد قلب المقدمتين مثاله اذا صدق كل ج ب بالضرورة وكل ا ج
بالاطلاق انتج موجبة كلية ضرورية وهي تنعكس مطلقة وصفية فكانت هي النتيجة قال وفي
الرابع والخامس ما ينتج بعد عكس كلتا المقدمتين في الشكل الاول ايضا اقول هذان الضربان
يرتدان الى الاول بعكس المقدمتين معا فجهة نتيجتهما هي نتيجة الشكل الاول بعد عكس المقدمتين
قال وفي الاربعة التي عدا الاولين والسادس والثامن ما ينتج بعد عكس الصغرى في الشكل
الثاني اقول قد بينا ان هذه الاضرب يرجع الى الشكل الثاني بعد عكس الصغرى فجهة
نتيجتها هي ما ينتجه الشكل الثاني بعد عكس الصغرى مثاله اذا صدق لا شيء من ج ب
دائما وكل ج ا بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ا دائما لان الصغرى ينعكس كنفسها وينتج
من الثاني هذه النتيجة بعينها قال وفي الخمسة التي عدا الثالث والاخيرين ما ينتج

بعد

بعد عكس الكبرى في الشكل الثالث اقول هذه الخمسة يرجع الى الثالث بعكس الكبرى
فيكون نتيجتها نتيجة الشكل الثالث بعد عكس الكبرى مثاله كل ج ب دائما وكل ا ج بالاطلاق
ينتج بعض ب ا بالاطلاق لان الكبرى تنعكس مطلقة وتصير القرينة من الشكل الثالث من
صغرى دائمة وكبرى مطلقة ينتج مطلقة قال والصغرى المشروطة والعرفية الخاصتان
مع الكبرى الضرورية والدائمة في الثلثة الاول وفي الاخير متناقضة كما في الشكل الاول
اقول هذه الضروب الاربعة يرجع الى الاول بالقلب فبالحقيقة كبرى هذا الشكل فيها هي
صغرى الاول وصغراه كبراه وقد بينا ان الصغرى الضرورية والدائمة يناقضان
الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين فهنا الكبرى الضرورية والدائمة يناقضان الصغرى
العرفية والمشروطة الخاصتين للاشتراك في الاول قال والكبريات الكلية وهي ما عدا الاولين
والسادس والثامن اذا كانت مشروطة او عرفية خاصتين انتجت مع اي صغرى اتفقت
مطلقة عامة سالبة كما في الشكل الثاني اقول الاضرب الخمسة التي هي غير الثاني والسادس
والثامن وهي التي كبرياتها كلية اذا كانت كبراها احد الخاصتين انتجت مع اي صغرى
اتفقت مطلقة عامة سالبة كما قلنا في الشكل الثاني مثلا اذا صدق كل ج ب دائما وكل
ا ج ما دام لا دائما ينتج لا شيء من ب ا بالاطلاق العام والا لصدق بعض ب ا دائما
وهو يناقض الكبرى على ما قلنا في الشكل الاول قال فما ينتج منها في شكل ولا ينتج في شكل
آخر فالحكم للمنتج وما ينتج على وجهين فان كانا اعم واخص فالحكم للاخص وذلك كالصغرى
المطلقة مع الكبرى الخاصتين في الضرب الثاني فانهما ينتجان بحسب الرد الى الشكل الاول
مطلقة عامة وبحسب الرد الى الشكل الثالث وجودية اقول القياس الذي اذا رد الى
الشكل باحدى الطرق المذكورة من القلب او عكس المقدمتين او عكس احديهما وانتج

نتيجة ثم اذا رد الى غير ذلك الشكل لا ينتج شيئا اصلا فنتيجة ذلك القياس هو الذي انتجه
عند الرد الى الشكل المنتج مثاله الضرب السابع لا يمكن بيانه الا بالرد الى الثاني بعكس صغراه
واذا رد اليه انتج ولو رد الى غيره كان عقيما فالحكم للثاني المنتج اما لو امكن انتاجه على
وجهين بان يرد الى شكلين مثلا فان كان بين الوجهين عموم وخصوص فالاعتبار للاخص كقولنا
كل ب ج بالاطلاق وبعض ا ب مادام ا لا دائما فانه ينتج مطلقة عامة بالرد الى الشكل
الاول ويجب بالرد الى الثالث وجودية لا دائمة لكن لان الكبرى تنعكس حينئذ لا دائمة
وهي اخص من المطلقة العامة فكانت هي النتيجة قال وان لم يكونا كذلك فالحكم لما تركب
منهما ان اختلفا كالكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول مع الصغرى الضرورية فانها
تنتج بالرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة
فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة وجودية في البعض اقول هذا هو قسم الثاني وهو
ان لا يكون بين الوجهين عموم وخصوص فلا يخ اما ان يختلفا بالكيف او لا يختلفا فان
كان الاول فالاعتبار لما تركبت من الوجهين مثاله الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب
الاول والصغرى ضرورية كقولنا كل ج ب بالضر وكل ا ج بالضر مادام الا دائما
فانه يجب الرد الى الشكل الاول بالقلب بالعكس ينتج مطلقة عامة موجبة جزئية و
لو قال مطلقة وصفية بدل قوله مطلقة عامة كان اولى لان نتيجة الشكل الاول ضرورية
وهي تنعكس الى الوصفية وبالنظر الى الكبرى ينتج مطلقة عامة سالبة كلية لانا قد
بينا ان الكبرى في مثل هذا الضرب اذا كانت احدى الخاصتين انتجت مطلقة عامة
سالبة مع اي صغرى اتفقت واذا ضممنا هذه السالبة الى ما تقدم من المطلقة العامة
الموجبة كانت النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية في البعض وهذه النتيجة مخالفة
للمقدمتين في الكيف لانها سالبة والمقدمتان موجبتان قال ومع الصغرى

الممكنة فانها تنتج بحسب الشكل الاول ممكنة عامة موجبة جزئية وبالنظر الى الكبرى مطلقة
عامة سالبة كلية وجودية لا ضرورية في البعض وكلتا النتيجتين مخالفتان في الكيف للمقدمتين
اقول هذا مثال اخر للقسم الثاني مع الاختلاف ايضا وهو الصغرى الممكنة مع الكبرى
المشروطة الخاصة من الضرب الاول مثاله كل ج ب بالامكان وكل ا ج مادام
الا دائما فانه ينتج بحسب رده الى الشكل الاول بالقلب ممكنة عامة موجبة جزئية لانه بالقلب
يحصل قياس من الاول صغراه مشروطة خاصة وكبراه ممكنة وينتج ممكنة تنعكس ممكنة جزئية
عامة هي قولنا بعض ب ا بالامكان وبحسب النظر الى الكبرى ينتج مطلقة سالبة كلية كما مر في
القاعدة الكلية من ان الكبريات الكلية في هذا الشكل اذا كانت احدى الخاصتين تنتج مع
اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما في الشكل الثاني واذا ركبنا هذه السالبة مع
الممكنة الخاصة بالرد الى الاول حصلت النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية لا ضرورية
في البعض وهذه النتيجة ايضا مخالفة للمقدمتين في الكيف كما في النتيجة الاولى قال وكالصغرى
الوجودية في الضرب الثالث مع الكبرى المشروطة الخاصة فانها تنتج بحسب الايجاب اللازم
للصغرى والرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة
سالبة كلية ويكون مع النتيجة مقيدة بان يصدق الوجودي في بعضها اقول هذا مثال اخر
للقسم الثاني مع الاختلاف في الوجهين بالكيف ايضا وهو ان يكون الصغرى وجودية
في الضرب الثالث من هذا الشكل والكبرى مشروطة خاصة مثاله لا شيء من ج ب لا دائما
وكل ا ج بالضر مادام الا دائما فانه ينتج بحسب الرد الى الاول بالقلب بان يجعل الكبرى
صغرى والايجاب اللازم للصغرى كبرى موجبة جزئية مطلقة عامة لان الصغرى تستلزم
كل ج ب بالاطلاق العام فيجعله كبرى للصغرى ويحصل قياس من موجبتين كليتين
صغراه مشروطة خاصة وكبراه مطلقة في الاول وينتج موجبة كلية مطلقة تنعكس موجبة جزئية

مطلقة عامة وبحسب الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية لانه قياس كبراه مشروطة خاصة
او عرفية خاصة فتنتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كلية كالشكل الثاني واذا
ضممنا هذه السالبة الى الموجبة الجزئية المطلقة كانت النتيجة سالبة مطلقة عامة وجودية
لا دائمة في البعض والاشتراط نقول ويكون في النتيجة مقيدة بان يصدق الوجود في بعضها
قال واما ان لم يختلفا فالحكم ظ وذلك كالصغرى المذكورة مع الكبرى الضرورية
فانها تنتج بحسب الايجاب المذكور في الشكل الاول والثالث مطلقة موجبة جزئية
مخالفة الصغرى كيفا وللمقدمتين كما وقس عليه فيما عدا ذلك اقول هذا هو القسم الثاني
من القسم الثاني وهو الذي يكون المنتج على وجه لا يكون بينهما عموم وخصوص وليس
بينهما اختلاف بالكيف وحكمه ظ وذلك كالصغرى الوجودية مع الكبرى الضرورية
كقولنا لا شي من ج ب لا دائما وكل ا ج بالضرورة فانها تنتج بحسب الايجاب الذي في
الصغرى بالرد الى الشكل الاول والثالث مطلقة موجبة جزئية فان الصغرى تتضمن
كل ج ب بالاطلاق فاذا جعلناه كبرى الكبرى حصل قياس في الشكل الاول صغراه ضرورية
وكبراه مطلقة موجبتان كليتان وينتج مطلقة عامة موجبة كلية وتنعكس الى مطلقة عامة
موجبة جزئية هذا بحسب الرد الى الاول واما بحسب الرد الى الثالث فلانا نعكس الكبرى الضرورية
الى مطلقة وصفية ونجعل الموجبة التي تتضمنها الصغرى صغرى هكذا كل ج ب وبعض
ج ا حينئذ ينتج بعض ب ا بالاطلاق العام وهي النتيجة التي انتجها هذا الضرب بحسب
الرد الى الاول وهذه النتيجة مخالفة للصغرى كيفا لانها موجبة والصغرى سالبة وللمقدمتين
كما لانها جزئية والمقدمتان كليتان قال سائر الاقترانات اما المولف من
الشرطيات فيشترك في جزء اما تام او غير تام او تام في احدى المقدمتين غير تام
في الاخرى اقول لما فرغ من البحث عن الاقترانات الحملية شرع في الاقترانات

الشرطية

الشرطية وافق ومباحثه لانها اما ان تتألف من المتصلات او المنفصلات او من
خلط منهما او من المتصلات والحمليات او من المنفصلات والحمليات ولما كانت الشرطيات
مؤتلفة تأليفا ثانيا انقسم القياس المؤلف منها الى اقسام ثلثة لان المقدمتين اما ان
تشتركا في جزء تام من المقدمتين كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فه ز واما
ان تشتركا في جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان د ط فه ز واما ان تشتركا
في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان اب فكلما كان ج د فه ز وكلما
كان ه ز فج ط وهو انما يتحقق اذا كان احدى المقدمتين شرطية مركبة من شرطيتين
او من شرطية وغيرها قال اما من المتصلات فالاول يتألف على هيئة الاشكال الحملية وينتج
منها الضروب التسعة عشر المنتجة بحسب البساطة الجهات في اللزوميات والاتفاقيات البسيطتين
متصلات مثلها وان كانت الاتفاقيات قليلة الجدوى ولا يخالفها في شرط ولا بيان
اقول القسم الاول وهو الذي يكون المشترك جزءا تاما من المقدمتين لو اعتبر في
المتصلات الصرفة فان كان ضروب المنتج منها هي ضروب الحمليات التسعة عشر لان
المشترك ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان
اب فج د وكلما كان ج د فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الثاني كقولنا كلما كان اب فج د
وليس البتة اذا كان ه ز فج د وان كان مقدما فيهما فهو الثالث كقولنا كلما كان اب
فه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان
اب فج د وكلما كان ه ز فا ب والنتايج في هذا القسم هي النتايج في الحمليات والبيان
ما تقدم من العكس والخلف والافتراض على قياس الحمليات ثم ان كانت المتصلتان
لزوميتين كانت النتيجة لزومية لان لازم اللازم لازم وان كانتا اتفاقيتين كانت
النتيجة اتفاقية وكذا ان كانت احديهما اتفاقية على تفصيل سيأتي وان كانت

الاتفاقيات قليلة الجدوى حتى ان بعضهم منع قياسيتها لان المطلوب من القياس
استعلام نسبة الاكبر الى الاصغر بالايجاب او السلب وههنا يجب ان تكون النسبة معلومة
قبل الترتيب فلا يكون القياس منتجا للمطلوب فلا يكون قياسا وشرائط الانتاج ههنا هي
شرائط الحمليات كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الاول وكذا باقي الاشكال قال
وقيل ان اللزوميات لا تنتج متصلة لان ملازمة الكبرى يحتمل ان لا يبقى على تقدير ثبوت
الاصغر مثلا اذا قلنا كلما كان هذا اللون سوادا او بياضا كان سوادا وكلما كان سوادا
وكلما كان سوادا لم يكن بياضا وجوابه ان الاوسط ان وقع في الصغرى كوقوعه
في الكبرى اي على الجهة التي بها يستلزم الاكبر لزمت النتيجة ضرورة والا فلم يتكرر
وبيانه في المثال المذكور ان السواد في الكبرى وقع بالمعنى المضاد للبياض وفي الصغرى
بالمعنى المجامع له ولذلك لم يبق الملازمة مع الاصغر فالخلل انما وقع بسبب عدم
اشتراك الاوسط لا بسبب العارض التابع واذا ارتفع الخلل ارتفع العارض
اورد بعض المنطقيين اعتراضا على المؤلف من اللزوميات وتقديره ان الكبرى
ههنا فيها ملازمة التالي للمقدم في نفس الامر وذلك لا يستلزم ثبوت الملازمة
على تقدير مقدم الصغرى فيحتمل ان لا يبقى صادقة على تقدير ثبوت الاصغر فلا يندرج
~~مقدمة~~ تالي الصغرى في مقدم الكبرى فلا يحصل الانتاج مثاله كلما كان هذا اللون
سوادا او بياضا كان سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا ولا ينتج كلما كان سوادا او بياضا
لم يكن بياضا لانه كلما كان سوادا او بياضا كان بياضا بالضرورة لاستلزام المركب لجزئه
والجواب ان الاوسط ان وقع في الصغرى كوقوعه في الكبرى حتى يكون في الصغرى
مستلزما لتالي الكبرى كما وقع في الكبرى اتحد الوسط وانتج القياس بالضرورة
وسقط السؤال لابتنائه على جواز انتفاء الملازمة على تقدير مقدم الصغرى وذلك

لا يتاتى

لا يتاتى ههنا وان لم يقع في الكبرى على الجهة التي وقع عليها في الصغرى لم يكن الاوسط
متحدا فلا يحصل قياس وكلامنا في القياس المتحد الوسط فيه والمثال الذي ذكره المصنف انما وقع
على الوجه الثاني وبيانه ان السواد المأخوذ في تالي الصغرى كان بالمعنى المجامع للبياض
والمأخوذ في مقدم الكبرى كان بالمعنى المضاد له فلما اختلف الوسط لم يلزم النتيجة فلم يلزم
ملازمة الاكبر للاصغر فعدم الانتاج انما كان لعدم اتحاد الوسط لا لان الاكبر يحتمل ان لا
يصدق على تقدير صدق الاصغر فالخلل وهو عدم الانتاج في المثال المذكور انما كان
لان الاوسط فيه غير متحد لا بسبب العارض التابع وهو احتمال ان الكبرى لا يصدق على
تقدير مقدم الصغرى واذا ارتفع الخلل اي ارتفع الخلل اي ارتفع عدم اتحاد الوسط
ارتفع العارض اعني عدم الانتاج قال واما المختلطة فلا ينتج منها في الشكل الاول
اللزومية موجبتين والاتفاقية مختلفتين اقول القياس المختلط من اللزوميات والاتفاقيات
ان كان في الشكل الاول فان كانتا موجبتين فالصغرى ان كانت لزومية لم ينتج القياس
شيئا لان الصغرى يدل على ان الاوسط لازم والكبرى يدل على انه مصاحب ولا يلزم من
كون اللازم مصاحبا كون ملزومه كذلك لجواز كون اللازم اعم كما تقول كلما كان الانسان حجرا
كان جسما لزومية وكلما كان جسما كان ناطقا اتفاقية ولا ينتج كلما كان حجرا كان ناطقا
لزومية ولا اتفاقية وان كانت الكبرى سالبة لزومية لم ينتج القياس ايضا شيئا لان
ما ليس بلازم للمصاحب جاز ان يكون مصاحبا وان لا يكون كقولنا كلما كان الفرس حيوانا
كان البياض لونا اتفاقية وليس البتة اذا كان البياض لونا كان الفرس حساسا لزومية
والاتفاقية قال ولا في الشكل الثاني السالبة اللزومية اقول السالبة في
الشكل الثاني اذا كانت لزومية لا ينتج القياس شيئا سواء كانت صغرى او كبرى

أما إذا كانت صغرى فإنه يصدق ليس البتة إذا كان الفرس حساسا كان الاثنان زوجا
لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كان الاثنان زوجا اتفاقية مع كذب قولنا ليس البتة
فإذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا واتفاقيا وكذا إذا كانت كبرى لأنا
نجعل الصغرى كبرى وبالعكس لأن المصاحب للشيء قد لا يكون لازما له ولا ملازما
قال ولا في الشكل الثالث الكبرى السالبة أقول الكبرى في الشكل الثالث
إذا كانت سالبة كان عقيما سواء كانت لزومية أو اتفاقية في المختلط منهما لأنه يصدق
كلما كان البياض لونا كان الفرس حيوانا اتفاقية وليس البتة إذا كان البياض لونا
كان الفرس حساسا لزوميا مع كذب قولنا ليس البتة إذا كان الفرس حيوانا كان
حساسا لزوميا واتفاقيا ليس الملازم للشيء قد يصاحبه لازمه أو ملزومه هذا إذا كانت
لزومية أما إذا كانت اتفاقية فلأنه يصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزوميا
وليس البتة إذا كان الفرس حمارا كان جسما اتفاقيا لأنه لا يلزم من الأكبر عن مجامع
للأوسط الذي هو ملزوم الأصغر أن لا يكون مجامعا أو ملازما للأصغر قال ولا في
الرابع الكبرى اللزومية في ضربيه الأولين أقول الصغرى الاتفاقية مع الكبرى اللزومية
في الضربين الأولين من الشكل الرابع عقيم كقولنا كلما كان الإنسان حيوانا كان
ناطقا اتفاقية وكلما كان حمارا كان حيوانا لزومية مع كذب قولنا كلما كان ناطقا
كان حمارا لزوميا واتفاقيا وكذا لو جعلنا الكبرى جزئية لأن الملزوم للشيء قد يكون
معاندا لما يجامعه قال ولا الاتفاقية في الثالث أقول الضرب الثالث من هذا قال
الشكل إذا كانت كبراه اتفاقية لا ينتج لأنه يصدق ليس البتة إذا كان السواد لونا
كان الفرس حساسا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كان السواد لونا اتفاقية مع

كذب

6

كذب قولنا ليس البتة إذا كان الفرس حيوانا كان السواد لونا اتفاقية مع كذب قولنا
ليس البتة إذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا واتفاقيا لأن ما ليس بمستلزم
للشيء قد يجامع ملازمه قال ولا الأخيران أقول الضرب الرابع والخامس من هذا قال
الشكل عقيمان إذا كانت إحدى المقدمتين اتفاقية والأخرى لزومية أما إذا كانت الصغرى
اتفاقية فلأنه يصدق كلما كان السواد لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة إذا
كان الفرس حساسا كان السواد لونا لزوميا مع كذب قولنا قد لا يكون إذا كان الفرس
حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لأن المصاحب للشيء قد لا يكون ملازما لملازمه
وأما إذا كانت لزومية فلأنه يصدق كلما كان الفرس حمارا اتفاقية مع كذب قولنا
قد لا يكون إذا كان الفرس حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا لأن الملزوم للشيء قد
لا يجامع لازمه إذا كان كاذبا وكذا لو كانت الصغرى جزئية قال والباقية في قال
الأشكال الأربعة تنتج اتفاقية وهو الصغرى اللزومية في الشكل الأول إذا كانت
الكبرى سالبة والاتفاقية إذا اتفقتا في الإيجاب والسالبة الاتفاقية في الشكل الثاني
وضروب الشكل الثالث التي كبراها موجبة سواء كانت اتفاقية أو لزومية والضربان
الأولان من الشكل الرابع إذا كانت كبراها اتفاقية هو الضرب الثالث إذا كانت
كبراه لزومية أما الأول فلأن انتفاء المجامعة بين الشيء واللازم في الصدق يقتضي
انتفاءها بينه وبين ملزومه وأما الثاني فلأن مجامعة الشيء مع الملزوم في الصدق
يدل على المجامعة مع اللازم وأما الثالث فكالأول وأما الرابع فكالثاني وكذا
الخامس والسادس كالأول والثالث قال وأما النتيجة اللزومية منها فالموجبة
ممتنعة والسالبة بشرط أن لا يكون المقدم كاذبا يلزم حيث يلزم الاتفاقية موجبة

اقول المختلط من الاتفاقيات واللزوميات يستحيل ان ينتج نتيجة لزومية موجبة لانا
قد بينا ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين وهي الاتفاقية هنا ويجوز ان ينتج لزومية سالبة بشرط
ان يكون مقدم السالبة صادقا لان صدق الموجبة الاتفاقية يستلزم سلب اللزوم بين الطرفين
وانما اشترطنا كون مقدم السالبة صادقا لان الموجبة الاتفاقية التي هي ملزومة للسالبة
اللزومية انما تصدق اذا كان المقدم صادقا والوجه انه لا حاجة الى هذا الشرط لانا اذا
جعلنا السالبة اللزومية لازمة للموجبة الاتفاقية ولا تصدق في موضع صدقها والطرفان
صادقان لم يبق حاجة الى هذا الشرط لانه ثابت وان لم يذكر قال و ههنا من
صغرى موجبة لزومية في الشكلين الاخيرين بشرط صدق مقدم الصغرى اقول ان السالبة اللزومية
قد تصدق بدون صدق الموجبة الاتفاقية اذا كان القياس من صغرى موجبة لزومية وكبرى
سالبة اتفاقية اذا كان مقدم الكبرى صادقا فانه ينتج سالبة لزومية في الشكلين
الاخيرين مثلا اذا صدق كلما كان اب فجد لزومية وليس البتة اذا كان هز فاب اتفاقية
ينتج قد لا يكون اذا كان جد فهز لزومية والا لصدق نقيضه وهو كلما كان
جد فهز لزومية وذلك يستلزم صدق هز مع اب لان اب الذي هو ملزوم
جد صادق فيصدق لازمه وهو جد فيصدق هز فيلزم اجتماع هز واب على الصدق
فيكذب الكبرى هف فلهذا اشترط المصنف ههنا صدق مقدم الصغرى قال والثاني وهو
المشترك في جزء غير تام من كليهما ويشترط ان يكونا موجبتين غير جزئيتين معا ولا ينتج الا ان
يقع في التاليين او في المقدمين او في تالي الصغرى ومقدم الكبرى او بالعكس والاخر ان
المشتملان على المشترك يشترط فيهما ان يكونا على هيئة ضرب منتج من الاشكال لينتج
متصلة مقدمها مقدم وتاليها متصلة من مقدم الكبرى ونتيجة التاليين اقول الشرطيتان
المتصلتان اذا اشتركتا في جزء غير تام من المقدمتين فلا يخلو عن اقسام اربعة احدها
ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان
هز فكل دط وثانيها ان يكون الاشتراك بين المقدمين كقولنا كلما كان اب فجد وكلما
كان بط فهز وثالثها ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا
كلما كان اب فجد وكلما كان دط فهز ورابعها ان يكون الاشتراك بين مقدم الصغرى
وتالي الكبرى عكس الثالث كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان هز فكل بط ويشترط
في هذه الاقسام الاربعة ايجاب المقدمتين معا وكلية احديهما ويشترط في الاول اشتمال
المتشاركين على هيئة تاليف منتج من تاليفات الاشكال الاربعة ولما اشترطنا كلية احدى
المقدمتين جاز ان يكون احديهما جزئية فيحصل في كل شكل ثلثة اضعاف ما في الحمليات وينتج
متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف
بين التاليين مثاله كلما كان اب فجد وكلما كان هز فكل دط ينتج كلما كان اب
فانكان هز فكل جط لانه كلما كان اب فان كان هز فكل جد وكل دط وكلما
كان جد وكل دط فكل جط وهو المط وقس على ما ذكرنا باقي ضروب الشكل الاول
وضروب باقي الاشكال قال وفي الثالث ان يكون نقيضها كالسرتد المقدمتان بعكس النقيض
الى الاول ويكون المقدمتان في النتيجة وتاليها نقيض تالي المقدمتين وتالي التالي نتيجة
نقيض المقدمتين اقول يشترط في القسم الثالث من الاقسام الاربعة وهو ان يكون الاشتراك
بين المقدمتين ان يكون نقيضها اعني الجزئين المشتملين على المشترك على تاليف منتج من
الاشكال الاربعة مثاله كلما كان ليس كل اب فجد وكلما كان ليس كل ب هز فحط ينتج

كلما كان ليس ج د فان كان ليس ج ط فكل اه لانعكاس الصغرى بعكس النقيض الى
قولنا كلما كان ليس ج د فكل اب وانعكاس الكبرى الى قولنا كلما كان ليس ج ط
فكل ب ه فيرجع هذا القسم الى القسم الاول وينتج ما ذكرناه فالمقدمان في النتيجة وتاليها
اعني ليس ج د وليس ج ط نقيضا تالي المقدمتين وتالي الاولى نتيجة نقيضي المقدمين
اعني كل اه الذي هو نتيجة كل اب وكل ب ه وهما نقيضا المقدمين فالحاصل ان
النتيجة متصلة مقدمها نقيض تالي الصغرى وتاليها متصلة مقدمها نقيض تالي الكبرى
وتاليها نتيجة نقيض المقدمين قال وفي الثالث والرابع ان يكون عين الواقع
في التالي مع عين الواقع في المقدم او مع نقيضه كاذبا لينعكس تلك المقدمة احد العكسين
ويكون النتيجة اما كلية تاليها جزئية او بالعكس واما كما مر اقول اشترط في القسم الثالث
وهو ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى ان يكون عين الواقع في
التالي مع عين الواقع في المقدم او مع نقيضه على هيئة منتجة واقعة على احد الاشكال
الاربعة لينعكس المقدمة المشاركة للمقدمة الاخرى في المقدم العكس المستوي ان كانت المشاركة
بين عين تالي الصغرى وعين مقدم الكبرى وكذا اشترط في القسم الرابع ان يكون
عين الواقع في مقدم الصغرى مع عين الواقع في تالي الكبرى او مع نقيضه على هيئة
منتجة واقعة على احد الاشكال الاربعة لتنعكس المقدمة احد العكسين على ما تقدم
مثال القسم الاول وهيئة الانتاج واقعة بين عين التالي وعين المقدم قولنا كلما كان
ج د فكل اب وكلما كان ب ه فج ط ينتج كلما كان كل ج د فقد يكون اذا كان
ج ط فكل اه لانا نعكس الكبرى جزئية بالعكس المستوي ليرجع الى القسم الاول وهو
ان يكون الشركة بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله وهيئة الانتاج واقعة بين التالي

ونقيض

ونقيض المقدم قولنا كلما كان اب فكل ج د وكلما كان ليس كل ده فج ط ينتج كلما
كان اب فان كان ج ط فكل ج ه لانا نعكس الكبرى بعكس النقيض الى قولنا كلما كان
ليس ج ط فكل ده وينتج ما ذكرناه وهي متصلة كلية مقدمها مقدم الصغرى وتاليها
متصلة مقدمها تالي الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين تالي الصغرى ونقيض مقدم
الكبرى مثال القسم الثالث والشركة بين عين مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج
متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها
نتيجة التاليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان كل اب فج د وكلما
كان ج ط فكل ب ه ينتج قد يكون اذا كان ج د وكلما كان ج ط فكل اه لانا نعكس
الصغرى الى قولنا قد يكون اذا كان ج د فكل اب ليرجع الى القسم الاول الذي يقع
الشركة فيه بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله والشركة بين نقيض مقدم الصغرى
وعين التالي وينتج متصلة كلية مقدمها نقيض تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها
مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى
مثاله كلما كان ليس كل اب فج د وكلما كان ج ط فكل ب ه ينتج كلما كان ليس
كل ج د فكلما كان ج ط فكل اه لانا نعكس الصغرى بعكس النقيض ليرجع الى القسم الاول
الذي يكون الشركة فيه بين التاليين فقد ظهر ان النتيجة اما كلية تاليها جزئية كما
في نتيجة تقدير الاول من القسم الاول او بالعكس وهو ان يكون النتيجة متصلة جزئية تاليها متصلة
كلية كما في نتيجة تقدير الاول من القسم الثاني واما كما مر وهو ان يكون النتيجة كلية وتاليها كلي
وهو نتيجة التقدير الثاني من القسمين معا قال والثالث وهو المشترك في جزء تام في
احدهما غير تام في الاخرى ويكون ذات التام بسيطة والاخرى مركبة مثل ان يكون

الاولى من حمليتين والاخرى من مقدم حملية وتال متصلة ليكون المشترك جزءا من الاولى وجزءا من الاخرى وباقي الشروط كما مر واذا عرفت الاصول فعليك البيان وايراد الامثلة ولكن لان تركيب مرة بعد اخرى **اقول** هذا القسم الذي وهو ان يكون المشترك جزءا تاما من احدى المقدمتين وغير تام من الاخرى انما يتحقق في هذا القسم بان يكون احدى المقدمتين شرطية مركبة من جزئين احدهما شرطي والاخرى البسيط منهما مثلا يكون البسيط من حمليتين والاخرى من مقدم حملي وتالي متصلة ليكون المشترك جزءا تاما من المقدمة الاولى وغير تام من الاخرى كقولنا كلما كان اب فكلما كان ج د فه ز وكلما كان ه ز فح ط ينتج كلما كان اب فكلما كان ج د فح ط ويشترط اشتمال المقدمة البسيطة مع الشرطية التي هي جزء من المقدمة المركبة على تاليف منتج من احد الاشكال الاربعة واذا عرفت الاصول فعليك البيان وايراد الامثلة للاقسام التي لا نذكرها ولكن ان تركب مرة بعد اخرى لان المقدمة البسيطة اذا كانت مركبة من شرطيتين كانت المركبة مركبة من شرطيتين احدهما بسيطة والاخرى مركبة وعلى هذا القياس كقولنا كلما كان كلما كان اب فج د وكلما كان ه ز فج د وكلما كان ه ز فح ط فم ن فكلما كان ول فكس ع ينتج كلما كان كلما كان اب فج د فم ن وكلما كان ول فكس ع واعلم ان الشرطية التي هي الشرطية المركبة يجوز ان يكون متصلة وان يكون منفصلة وعلى كل التقديرين فهي اما تالي الصغرى او مقدمها وتالي الكبرى او مقدمها فالاقسام ثمانية والاشكال الاربعة منعقدة في كل قسم منها مثال المتصلة الجزء المشتركة مع التالي قولنا كلما كان اب فكلما كان ج ط فه ز وكلما كان ه ز فك ل ينتج كلما كان اب وكلما كان ح ط فك ل وقد مضى ذكره مثاله المشتركة مع المقدم كلما كان كلما كان ه ط فو ز فج د وكلما كان و ز فك ل ينتج قد يكون اذا كان ه ط

فل

فكل مثال من منفصلة الجزء المشتركة مع التالي كلما كان ه ز فدائما اما اب او ج د وكلما كان ج د فح ط ينتج كلما كان ه ز فكلما لم يكن اب فح ط مثاله المشتركة مع المقدم كلما كان دائما اما اب او ج د فه ز وكلما كان ج د فح ط ينتج قد يكون اذا كان ه ز وكلما لم يكن اب فح ط وعليك بيان باقي الامثلة **قال** واما المؤلفة من المنفصلات فانه لا ايجاب المقدمتين وان لا يكون مانعتي الجمع ولا مانعتي الجمع ويكن اجزائهما اثنين فقط ولا يكون في هذا التاليف بين صدى النتيجة ولا بين المقدمتين امتياز بالطبع فلا يتالف اشكال واذا جعل احدهما صغرى يكون النتيجة بحسبها **اقول** هذا هو القسم الثاني من الاقسام الخمسة وهو المؤلفة من المنفصلات واقسامه ثلاثة لان المشترك اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او غير تام منهما او تام من احدهما غير تام من الاخرى وشرطها الجميع ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وان لا يكونا مانعتي جمع اما بيان الشرط الاول فلان السالبتين عقيمان لصدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون حيوانا او ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا او فرسا حصل التعاند وكذا ان كانت احدهما سالبة لصدق قولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون فردا او عددا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون فردا او غير منقسم بمتساويين ثبت التعاند واما الثاني فلانه لا قياس عن جزئيتين واما الثالث فلحصول التلازم تارة والتعاند اخرى فانه يصدق اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او حجرا واما ان يكون حجرا او ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا اما ان يكون حجرا

او فرسا ثبت التعاند والحق جوازه استنتاج مانعتي الجمع متصلة جزئية من تحقق الطرفين
لاستلزام الاوسط نقيض كل واحد من الطرفين وانتاجهما المط اذا عرفت هذا
فلنفرض المنفصلتين كل واحدة منهما ذات جزئين فقط فنقول لا يكون هذا التاليف
امتيازين حدي النتيجة ولا بين المقدمتين طبعا بل وضعا لما تقدم من عدم الامتياز بين
اجزاء المنفصلة فلا يتميز فيه شكل عن شكل بل اذا جعلنا احد المقدمتين صغرى والاخر
كبرى حصلت النتيجة بحسبها بان يكون مقدمها من الصغرى وتاليها الكبرى قال
اما المشتركة في تمامهما فالمؤلف من حقيقيتين لا يفيد حكما لوجوب اتحاد الباقيين او تلازمهما
وينتج من عين كل منهما ونقيض الاخر حقيقية اقول هذا هو القسم الاول من الاقسام
الثلثة وهو ان يكون المشترك فيه جزءا تاما من المقدمتين واقسامه ستة اولها ما يتالف
من منفصلتين حقيقيتين وقد ذهب الشيخ ابو علي الى انه لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر
والاكبر لا بد وان يتحدا او يتلازما لان الاوسط اذا كان نقيضا لهما اتحدا واذا كان
لازما مساويا لاحدهما اولهما معا تلازما واذا وجب اتحاد الطرفين او تلازمهما
استحال التعاند بينهما والمتاخرون استخرجوا منه متصلة مؤلفة من عين الاصغر
والاكبر والمقدم ايهما كان او منفصلة لازمة لان المتصلة والحقيقية المؤلفة
من عين احد الطرفين ونقيض الاخر لاستحالة الجمع بين الشيء ونقيض لازمه المساوي
والخلو عنهما فهي منفصلتان حقيقيتان وكذا ينتج مانعتي الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاعم
والمط استنتاج الحقيقية المؤلفة من عين احد الطرفين ونقيض الاخر كقولنا العدد اما
زوج او فرد ودائما اما ان يكون فردا او منقسما بمتساويين فانه ينتج اما ان يكون زوجا

او غير منقسم بمتساويين وينتج ايضا اما ان لا يكون زوجا او يكون منقسما بمتساويين
لاستلزام المقدم الاولى كلما كان العدد زوجا لم يكن فردا واستلزام الثانية كلما لم
يكن فردا كان منقسما بمتساويين وبالعكس وهو يستلزم ما قلناه قال والمؤلفة من الصغرى
ينتج من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو مانعة الجمع ومن نقيض ذلك وعين هذا
مانعة خلو والكل ان كانتا كليتين والا فجزئية اقول الاقسام الخمسة الباقية وهي المؤلفة من
مانعة الجمع والحقيقية والمؤلف من مانعة الخلو والحقيقية والمؤلف من مانعة الجمع ومانعة
الخلو والمؤلف من مانعتي الجمع والمؤلف من مانعتي الخلو ينتج الثلثة الاول منها نتيجة واحدة
هي منفصلتان احديهما مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء الاخرى والثانية
مانعة الخلو من نقيض جزء مانعة الجمع وعين جزء الاخرى فانه اذا صدق دائما اما اب
او ج د ومانعة الجمع ودائما اما ج د او هز مانعة الخلو ينتج دائما اما اب او ليس هز مانعة
الخلو لان مانعة الجمع تستلزم كلما كان اب لم يكن ج د ومانعة الخلو تستلزم كلما لم يكن ج
د فه ز وهما ينتجان كلما كان اب فه ز وهو يستلزم المنفصلتين وكذا اذا كانت احديهما
حقيقية والاخرى مانعة الجمع او مانعة الخلو لاستلزام صدق الحقيقية احديهما ويكون النتيجة
كلية في الاقسام الثلثة ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احد المقدمتين جزئية
قال والمؤلفة من كليتين مانعي الخلو ينتج جزئية مانعة خلو او مانعة جمع من نقيض احدى الباقيين
وعين الاخر اقول هذا هو القسم الخامس من الاقسام المؤلف من المنفصلات المتالفة وهو
من مانعة الخلو كليتين وينتج منفصلتين جزئيتين احديهما مانعة الخلو من نقيض احد الجزئين
وعين الاخر والثانية مانعة الجمع منه ايضا مثاله اذا صدق دائما اما اب او ج د
ودائما اما ج د او هز مانعتا الخلو ينتج قد يكون اما ليس اب او هز مانعة الخلو او مانعة الجمع

وقد يكون اما اب او بعض ج د كذلك لانه يصدق كلما لم يكن ج د فاب وكلما لم يكن
ج د فه ز وهو ينتج من الثالث. قد يكون اذا كان اب فه ز و يستلزم المنفصلات المذكورة
واما القسم الخامس وهو المؤلف من مانعتي الجمع فقد ذكر المصنف انه اولا انه عقيم والمتأخرون
استنتجوا انه متصلة موجبة من نقيضي الطرفين لانه اذا صدق دائما اما اب او ج د و
اما ج د وه دائما اما ج د او ه ز مانعتا الجمع صدق قد يكون اذا لم يكن اب لم يكن ه ز لانه
يصدق كلما كان ج د لم يكن اب وكلما كان ج د لم يكن ه ز وهو ينتج المطلوب من الثالث
وذلك يستلزم صدق منفصلة مانعة الخلو من عين احد الطرفين ونقيض الآخر ومانعة الجمع
من عكسه قال واما المشتركة في غير تام من كليتهما فالاشتراك اما ان يكون بين جزء
وجزء او بين جزء وكل او بين جزء وجزء وبين الآخر وكل جزء او بين كل جزء وكل
جزء وكل او بين جزء وجزء او بين كل جزء وجزء اقول هذا هو القسم الثاني وهو ان
يكون الاشتراك في جزء غير تام من المقدمتين واقسامه خمسة احدها ان يشارك جزء
واحد من احدى المقدمتين جزءا واحدا من الاخرى فقط كقولنا دائما اما كل اب
او كل ج د و دائما اما ان يكون كل ه ز او كل د ط ينتج منفصلة ذات اربعة اجزاء
احدها نتيجة التأليف والثلاثة الباقية هي الاجزاء التي لا اشتراك فيها فيكون نتيجة
هذا القسم اما ان يكون اب وكل د ط واما اب و ه ز واما كل ج ط وكل ج د و ه ز والمتأخرون
قالوا ينتج دائما اما كل اب او كل ج ط او كل ه ز الثاني ان يشارك جزء واحد من
احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د و دائما
اما ان يكون كل د ط او كل د ه ينتج دائما اما كل اب وكل د ط واما كل اب وكل د ط
واما كل اب وكل د ه واما كل ج ط واما كل ج ه مانعا من الخلو لامتناع خلو الواقع

عن التأليفين المنتجين لاحد الجزئين الاخرين وعن احد الجزئين الاولين والمتأخرون قالوا
انه ينتج دائما اما اب او كل ج ط او كل ج ه الثالث ان يشارك احد جزئي احدهما احد
جزئي الاخرى فقط والجزء الاخر يشارك كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دائما اما
ان يكون كل د ط او كل د ا ينتج اما كل اب وكل د ط او بعض ب د او كل ج ط او كل ج
الامتناع خلو الواقع عن مجموع الجزئين الغير المشاركين وعن احد التأليفات الثلثة
المذكورة المنتجة والمتأخرون قالوا ينتج نتيجتين احدهما دائما اما كل اب او كل ج ط
او كل ج او الثانية دائما اما كل ج او بعض ب د او كل د ط الرابع ان يكون يشارك
كل واحد من جزئي احدهما كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دائما اما كل اب او كل
ج ب و دائما اما كل ب ط او كل ب ه ينتج اما كل اط او كل اه او كل ج ط او كل
ج ه الخامس ان يشارك احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى والجزء الاخر
من الاولى للآخر من الاخرى كقولنا دائما اما ان يكون كل اب او كل ج د و دائما
و دائما اما كل ب ه او كل د ط ينتج اما كل اه او كل اب وكل د ط او كل ج ه او
كل ج د وكل ب ه والمتأخرون قالوا ينتج نتيجتين احدهما اما كل اه او كل ج ط
باعتبار اشتراكهما في د ولكل د ط قال والثاني والثالث مختلفان باختلاف المقدمتين
اقول القسم الثالث من هذه الاقسام وهو الذي يشارك فيه احد جزئي احدى
المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى ينقسم قسمين احدهما ان يكون الجزء المشارك لكل
واحد من الجزئين جزءا من الصغرى والجزءان المشاركان له جزءان الكبرى والثاني
ان يكون بالعكس من ذلك فيكون الجزء المشارك لكل واحد من الجزئين جزءا من
الكبرى والجزءان المشاركان له جزءين للصغرى والقسم الثالث وهو ان

يشارك احد جزئي احد المقدمتين احد جزئي الاخرى فقط والجزء الاخر من كل منهما
يشارك كل واحد من جزئي الاخرى على قسمين ايضا احدهما ان يكون جزئي الصغرى مشاركا
لكل واحد من جزئي الكبرى والجزء الاخر من الصغرى مشاركا لاحد جزئي الكبرى
مشاركا لكل واحد من جزئي الصغرى والجزء الاخر من الكبرى مشاركا لاحد جزئي
الصغرى قال والنتيجة تكون ذات اربعة اجزاء بحسب الاقترانات الممكنة
يشتمل منها الاول قرينة واحدة وفي الثاني والخامس قرينتان وفي الثالث ثلث
قرائن وفي الرابع اربع قرائن على النتائج الحملية وباقي الاجزاء يشتمل على اجزاء المقدمتين
التي لا تشارك ويكون للنتيجة مانعة خلو كلية من كليتين والا فجزئية اقول النتيجة في
هذه الاقسام الخمسة تكون ذات اربعة اجزاء على ما بيناه في الامثلة وذلك بحسب
الاقترانات الممكنة ففي القسم الاول احد اجزاء النتيجة نتيجة التاليف وهو قرينة واحدة
بين كل ج د وكل د ط والثلثة الاجزاء الباقية هي الاجزاء التي لا اشتراك فيها وفي
القسم الثاني والخامس قرينتان ففي الثاني بين كل ج د وبين كل د ط وبينه وبين كل
د ه وفي الخامس بين كل ا ب وكل ب ه وبين كل ج د وكل د ط وفي القسم الثالث
ثلث قرائن قرينة بين كل ا ب وكل د ا وقرينة اخرى بين كل ج د وكل د ط وقرينة ثالثة
بينه وبين كل د ا وفي الرابع اربع قرائن احدها بين كل ا ب وكل ب ط والثانية
بينه وبين كل ب ه والثالثة بين كل ج ب وكل ب ط والرابعة بينه وبين كل ب ه
وهذه النتائج كلية ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احدهما جزئية
قال واما المشتركة في تام وغير تام فيكون احدهما مثلا من حمليتين والاخرى
من حملية ومنفصلة والنتيجة من حملية ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين اعني الاولى

وجزء الاخرى وهي بالحقيقة كبسيطة ذات ثلثة اجزاء والشرائط كما مرت
اقول هذا هو القسم الثالث وهو ان يكون الاشتراك في جزء تام من احدى المقدمتين
غير تام من المقدمة الاخرى ويجب ان يكون احدهما ابسط من الاخرى مثلا يكون
البسيطة مؤلفة من حمليتين والمركبة مؤلفة من حملية ومنفصلة والنتيجة منفصلة مؤلفة من
حملية ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين اعني المنفصلة الاولى وجزء الاخرى كقولنا دائما
اما ان يكون ا ب او ج د ودائما ه ز واما ان يكون اما ج د او ج ط ينتج دائما اما ه ز
واما ان يكون اما ا ب او ليس ج ط هذه النتيجة بالحقيقة منفصلة بسيطة مركبة من
ثلثة اجزاء احدها الجزء الغير المشارك والجزءان الباقيان هما نتيجة المنفصلتين
والشرائط كما مرت من وجوب ايجاب المقدمتين وكونهما حقيقيتين او مانعتي الخلو
او مختلطتين وان لا يكون مانعتي جمع وكلية احدهما وشرائط الانتاج في كل شكل ثابتة
فيما بين المقدمة البسيطة والمنفصلة التي هي جزء الشرطية المركبة قال واما المؤلفة
من المتصلات والمنفصلات فالمشتركة منها في تامين اربعة اصناف لان الاشتراك
يكون اما في مقدم المتصلة او في تاليها وهي اما صغرى او كبرى اقول هذا هو القسم الثالث
من اقسام القياسات الشرطية وهو المؤلف من المتصلات والمنفصلات واقسامه ثلثة الاول
ان يقع الاشتراك في جزئين تامين من المقدمتين واقسامه اربعة لان المتصلة اما
ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالمشتركة اما في مقدمها او تاليها
قال ولا ينتج من منفصلة سالبة ولا من الجزئيين ويشترط في سالبة الاتفاق
عند المقدم لكي يكون اذا كان موجبة يلزمها من جنسها اقول شرط هذا القسم امور
ثلثة احدها ان يكون المنفصلة موجبة والثاني كلية احدى المقدمتين والثالث ان يكون

النتيجة

مقدم السالبة الاتفاقية صادقا لجميع رد ه ابدا موجبة اتفاقية مؤلفة من المقدم و
نقيض التالي ضرورة ان السالبة الاتفاقية اذا كان مقدمها صادقا كان تاليها كاذبا فيصدق
نقيضه والاقتران في التفصيل فان الشرط الاول المنفصلة ان كانت مانعة الجمع لم ينتج
وهي سالبة للاختلاف اما توافق الطرفين رد الانسان مع الناطق بتوسط الحيوان
ان نقول كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون حيوانا او ناطقا
واما مع التعاند فلو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا او فرسا
وان كانت مانعة الخلو انتج منفصلة مانعة الخلو لاستلزام جواز الخلو عن الشيء و
اللازم جواز الخلو عنه وعن الملزوم فاطلاق المص بان المنفصلة لا ينتج اذا كانت
سالبة محمول على غير التفصيل قال والمنتج من كل صنف فيه ستة وثلثون ضربا فرعية
اقول الضروب المنتجة في كل صنف من هذه الاصناف ستة وثلثون ضربا لان المتصلة اور
اما لزومية او اتفاقية على كلا التقديرين فهي اما موجبة او سالبة وعلى تقادير
الاربعة فهي اما كلية او جزئية فهذه ثمانية والمنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو وعلى التقديرات الثلثة فهي اما كلية او جزئية فالاقسام ستة فهذه ثمانية واربعون
ضربا لكن يسقط منها ما يتألف من جزئيتين وهي اثنا عشر ضربا يبقى المنتج ستة وثلثين ضربا وباعتبار
ما جوزناه من كون المنفصلة المانعة الخلو سالبة يزيد الضروب على هذه مثال ما يقع
الاشتراك فيه مع تالي المتصلة وهي صغرى قولنا كلما كان اب فكل ج د ودائما
اما كل ج د او هز مانعة الجمع ينتج كلما كان اب فليس هز لاستلزامه للمنفصلة كلما
كان ج د لم يكن هز سالبة والمتصلة كبرى دائما اما اب او ج د وكلما كان هز
فكل ج د ينتج كلما كان هز لم يكن اب مثاله كان الشركة مع المقدم والمتصلة صغرى كلما

كان ج د فاب ودائما اما ج د او هز مانعة الجمع ينتج قد يكون اذا كان اب فليس هز
لاقتران المتصلة اللازمة للكبرى مع الصغرى من الثالث وانتاجها المطلوب مثاله وهي
كبرى دائما اما اب او ج د وكلما كان ج د فهز ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز
وعليك ان تعد جميع الاقسام فان هذه اصولها قال والنتايج تكون من الجنسين كلية
ان كانت من كليتين والبيان يردهما الى جنس واحد سهل اقول في هذا القسم يكون اور
متصلة كما ذكرناه وذلك بان يرد المنفصلة الى المتصلة اللازمة لها وتضمها الى المتصلة
لينتج ما ذكرناه وقد يكون منفصلة بان يرد المتصلة الى المنفصلة اللازمة لها وتضمها الى المنفصلة
الاخرى لينتج منفصلة مثاله اذا قلنا في المثال الاول ان النتيجة كلما كان اب فليس هز حيث
رددنا المنفصلة الى المتصلة ولو رددنا المتصلة قلنا ان المتصلة يلزمها دائما اما ليس اب
او ج د مانعة الخلو وتضمها الى الكبرى وهي دائما اما ج د او هز ينتج دائما اما اب
او هز لانا قد بينا ان القياس المركب من المختلفين ينتج مانعة الجمع من عين
جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو ومن نقيض جزء مانعة الجمع وعين جزء مانعة
الخلو وكذا باقي الاقسام اذا عرفت هذا فالنتيجة من الجنسين اعني من المتصلة او المنفصلة
يكون كلية ان كانت المقدمتان كليتين وان كانت احديهما جزئية كانت النتيجة جزئية والبيان
للنتايج يرد الجنسين الى جنس واحد سهل كما قلنا انه يرد المتصلة الى المنفصلة ويصير
ويصير الاقتران من منفصلتين وقد يمكن البيان بغير ذلك كما تقول في القسم الاول ان
ج د اللازم لما عانده هز في الصدق كان اب الملزوم معاندا له اي ونوعا منه في الصدق
لكان مانعة اللازم هذا في انتاج المنفصلة ولو اردنا في انتاج المتصلة قلنا لما كان وضع الملزوم

يستلزم وضع اللازم وكان اللازم معاند الغيره في الصدق وكان وجود احد المتعاندين
يستلزم انتفاء الاخر كان وضع الملزوم يستلزم انتفاء الاخر فيصدق كلما كان اب
فليس ه ز وهو المطلوب وكذا باقي الامثلة قال والمشترك في غير تام بين ايضا اربعة اصناف
ويرد المقدمتان الى احد الجنسين ليرتد الى ما مر ويعرف من ذلك حالها اقول
هذا هو القسم الثاني من اقسام القياس المولف من المتصلات والمنفصلات وهو ان يكون المشترك
غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه ايضا اربعة لان المشترك اما ان يكون جزءا
من تالي المتصلة او من مقدمها وعلى كلا التقديرين فالمتصلة اما صغرى او كبرى فالاقسام
اربعة احدها ان يكون الشركة في التالي والمتصلة صغرى مثاله كلما كان اب فكل ج د
ودائما اما كل د ط او هز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فكل ج د فكلما لم يكن
هز فكل ج ط لان المنفصلة يلزمها كلما لم يكن هز فكل د ط ويتبين حكمه مما تقدم في
المتصلتين اذا اشتركتا في جزء غير تام منهما هذا اذا رددنا المنفصلة الى المتصلة
ولو عكسنا الحال بان رددنا المتصلة الى المنفصلة انتج اما ان لا يكون اب وكل
د ب او لا يكون اب وكل د ط او لا يكون اب و هز واما كل ج د فقد رجع الى ما
بين في المنفصلتين المشتركتين في جزء غير تام منهما الثاني ان يكون الشركة في المقدم
والمقدم والمتصلة صغرى كقولنا كلما كان ج د فاب ودائما اما كل د ط او هز مانعة
الخلو ينتج برد المنفصلة الى المتصلة قد يكون اذا كان اب فاذا لم يكن هز فكل ج ط
لانا نجعل المتصلة اللازمة للمنفصلة كبرى للصغرى وانتج المطلوب لارتداده الى القسم
الاول بعكس صغراه ولو رددنا المتصلة الى المنفصلة انتج قد يكون اما ليس اب

وكل

وكل د ط واما ليس اب وهز لان المتصلة تعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب
فكل ج د ويرجع الى القسم الاول ويلزمه المنفصلة فيجعل القياس من المنفصلتين و
وينتج ما ذكرناه الثالث ان يكون الشركة مع التالي والمتصلة كبرى كقولنا دائما اما
ان يكون هز وكل ج د وكلما كان اب فكل د ط ينتج متصلة برد المنفصلة الى المتصلة كما
تقدم في القسم الاول لانا نجعل المنفصلة كبرى ليرجع اليه وينتج منفصلة كما مر في القسم الاول
لانه بقلب المقدمتين يرجع اليه الرابع ان يكون المشترك جزءا من المقدم والمتصلة كبرى
كقولنا دائما اما ان يكون ه ز او كل ج د وكلما كان د ط فاب ينتج المتصلة بقلب المنفصلة
الى المتصلة والمنفصلة بقلب المتصلة الى المنفصلة كما في القسم الثاني لانه بقلب المقدمتين
يرجع اليه قال والمشترك في تام وغير تام يكون ذات غير التام فيها مركبة من
جزئين احدهما غير مشاركة لاحد جزئي ذات التام وللاخر مشاركة وهي شرطية
فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان التاليف كالقسم الذي يختص فيه وان كانت
من جنس ذات التام كان التاليف كاحد القسمين للمقدمين والاصناف والشروط
والنتائج على قياس ما مر اقول هذا هو القسم الثالث من اقسام المولف من المتصلة
والمنفصلة وهو ان يكون الشركة في جزء تام من احد المقدمتين غير تام من الاخرى وهو
انما يتحقق بان يكون احدى الشرطيتين بسيطة والاخرى مركبة وذات جزئين احدهما
شرطي يقع به المشاركة بينها وبين البسيطة والاخر لا يقع به مشاركة ولما كانت
الشرطية على قسمين متصلة ومنفصلة كانت الشرطية التي هي جزء المركبة منقسمة اليهما فان كانت
متصلة فالمركبة منها ومن الجزء المتباين ان كانت متصلة كان حكمها حكم القسم الذي يختص فيه
اعني المركب من المتصلة والمنفصلة وكذا ان كانت منفصلة والمركبة ايضا منفصلة

واليه اشار بقوله فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان التاليف كالقسم
الذي نحن فيه وان اختلف الجزء اعني الشرطية التي وقعت المشاركة بها والمركب
اعني الشرطية جزء منها بان يكون الجزء متصلة والمركبة منفصلة او بالعكس كانت
موافقة لذات التام اعني المقدمة الاخرى البسيطة في الجنس ويكون التاليف كاحد
القسمين الاولين لان الوسط ان كان تاما من المتصلة فهو كقولنا كلما كان اب فج د
ودائما اما كلما كان ج د فهز او ح ط مانعة الخلو ينتج دائما اما كلما كان اب فهز
او ح ط لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف والجزء الاخر فيمتنع الخلو عن
لازم المقدمتين والجزء الاخر وان كان تاما في المنفصلة فهو كقولنا دائما اما اب او
ج د وكلما كان اما ج د او هز فح ط ينتج اما ان يكون قد يكون اذا كان اب فهز
او ح ط ينتج اما ان يكون قد يكون اذا كان اب فهز او ح ط اذا عرفت هذا ظهر
ان هذا القسم يرجع الى احد القسمين المتقدمين اما الاول فالى ما تركب من المتصلتين
واما الثاني فالى ما تركب من المنفصلتين واذا كان مرجع هذا القسم الى احد القسمين المتقدمين
كانت الشرائط والنتايج فيه وفيهما واحدة مثال ما يكون الجزء منها والمركبة قولنا
دائما اما اب او ج د وكلما كان ج د فهز فح ط ينتج قد يكون اذا كان ح ط
فاما اب او هز قال واما المؤلفة من الحمليات والشرطيات ويكون الشركة في جزء
تام وغير تام فنوعان احدهما من حملية ومتصلة وهي اربعة اصناف لان المتصلة
يكون اما صغرى او كبرى والاشتراك اما في تاليها او في مقدمها والنتايج
يكون متصلات احد جزئيها الجزء الخالي من الاشتراك بعينه والثاني نتيجة التاليف مع
الحملية اقول القياس المؤلف من الحملية والشرطية يكون الحد الاوسط جزءا تاما من الحملية وغير تام

من الشرطية بالطبع وهو نوعان باعتبار قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة النوع الاول
ان يكون الشرطية متصلة وهو القسم الرابع من اقسام الاقترانات الشرطية واصنافه اربعة لان
المتصلة اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما في تاليها او في
مقدمها ونتيجة كل صنف من هذه الاربعة متصلة ذات جزئين احدهما الجزء الخالي
من الاشتراك والثاني نتيجة التاليف بين الجزء المشارك والحملية ومقدمها فيما
يكون الشركة فيه مع المقدم نتيجة التاليف بين المقدم والحملية قال واما الصنفان
اللذان يقع الشركة في تاليهما فحكمهما ان كانت موجبة كانت الشرائط في التالي والحملية
كما مر في الحمليات واجزاء النتايج ما انتجت هناك ويكون الانتاج بينا اقول
الصنفان اللذان يقع الشركة في تاليهما وهما ما يكون المتصلة فيه صغرى وكبرى والشركة
مع الحملية في التالي لا في المتصلة فيهما اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة
كان شرط الانتاج فيهما شرط الحملية والتالي في كل شكل من الاشكال الاربعة على شرائط
ذلك الشكل مثال ما يكون المتصلة صغرى قولنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه ينتج
كلما كان اب فكل ج ه لانه يصدق على تقدير اب مقدمتا القياس المستلزم للنتيجة
فيكون صادقة على ذلك التقدير فيجزء هذه النتيجة وهو كل ج ه على قياس ما مر في الحمليات
مثال ما يكون المتصلة كبرى قولنا كلما كان ج ب وكلما كان هز فكل ب ا ينتج كلما
كان هز فكل ج ا لانه على تقدير هز يصدق كل ج ب لصدقه في نفس الامر وكل ب ا
التالي ويلزم من صدقهما صدق النتيجة وهذه النتايج بينة قال وقد طعن فيما اذا كانت
متصلة لزومية بما مر وهو احتمال ان لا يبقى صدق الحملية على تقدير مقدم
المتصلة اذا كان محالا او لا يجامع التالي على الصدق وجوابه ان اجتماع

المقدمتين على الصدق ليس بشرط في انعقاد القياس ولو كان لما انعقد قياس خلفي ولا
الزامي اقول ذهب جماعة من المتأخرين الى ان القياس المركب من الحملي والمتصلي
لا ينتج لانا اذا قلنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه فقد حكمنا في الصغرى باستلزام
اب لج د وحكمنا في الكبرى بصدق كل د ه في نفس الامر ولا يلزم من صدق القضيتين في
نفس الامر وصدقهما على كل تقدير لجواز ان يكون تقدير اب محالا فلا يصدق معه الصادق
في نفس الامر على سبيل الوجوب فح لا يعلم مجامعة التالي والحملية على الصدق اما في
نفس الامر فلجواز كذب التالي واما على تقدير المقدم فلجواز كذب الحملية وان اخذ
احدهما صادقا على التقدير والاخر صادقا في الامر لم يجد افلا انتاج واجاب المصـ
بان المشترط في القياس كون المقدمتين بحيث لو سلمتا لزمت النتيجة ولا
يشترط فيه صدق المقدمتين بالفعل لانه لو اشترط ذلك لم يتم القياس الخلفي
ولا الالزامي لكذب احدى مقدمتيه لكن لما كانت مقدمتاه بحيث لو سلمتا
لزمت النتيجة فكان قياسا منتجا بهذا الاعتبار لا يقال ان القياس الخلفي لو سلمت
مقدمتاه لزمت النتيجة فكان قياسا بهذا الاعتبار اما ههنا فلو سلمت القضية
الحملية والشرطية معا لم يعلم الانتاج لان تسليمهما غير كاف ما لم يتسلم مقدمة ثالثة هي
ان الحملية صادقة او مسلمة على تقدير صدق المقدم فمع خلو المقدمتين عن هذه القضية
لا يجب الانتاج فافترق البابان لانا نقول المقدمة الشرطية ههنا وضعنا المقدمة
فيها على انه صادق في نفس الامر وان كان محالا فيصدق معه التالي كل ج د ويكون قد
اخذنا القضايا الثلث التي هي المقدم والتالي من الحملية جميعا على انها صادقة في
نفس الامر فيصدق النتيجة كل قال وان كانت سالبة كانت الشرطية والتالي

مقابل

مقابل لما كانت هناك لتصدق السالبة الى اللازمتها الموجبة كما يجب ان يكون هناك اقول
هذا هو القسم الثاني وهو ان يكون المتصلة في الصنفين اللذين يقع الشركة معهما فيهما في التالي سالبة
ويشترط فيه ان يكون الحملية مع نقيض تالي المتصلة منتجة في كل شكل على شرائط ذلك الشكل
لانا نرد السالبة المتصلة الى الموجبة الموافقة لها في الكم والمقدم المناقضة لها في التالي
وح يرجع هذا القسم الى ما يكون المتصلة موجبة مثاله ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج د
ينتج ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج ه لانا نرد السالبة الى قولنا كلما كان اب
فكل ج د ولما تقدم في تلازم المتصلات ان كل متصلتين اذا توافقتا في المقدم والكم و
تخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا وينتج ح كلما كان اب فكل
ج د ويلزمها ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج د وهو المط هذا على قاعدة المنتج
الى على وح يكون المنتج في كل شكل الا بقية امثال ما في الحمليات لجواز ان يكون المتصلة
سالبة كلية وجزئية لكن بالشرط المذكور والمتأخرون لما لغوا في استلزام المتصلتين
المذكورتين لا جرم اشترطوا ايجاب المتصلة المذكورة قال واما الصنفان الباقيان
فيشترط فيهما كون المتصلة صادقة المقدم وبحيث ان يكون الحملية مع احد مقدمتين
المتصلة او النتيجة منتجة للاخرى على هيئة احد الضروب الحمليات المنتجة اقول الصنفان
الباقيان هما اللذان يكون الشركة فيه مع مقدم المتصلة سواء كانت المتصلة صغرى
او كبرى ويشترط فيهما امران احدهما صدق مقدم المتصلة والثاني احد الامرين وهو
انتاج الحملية مع مقدم المتصلة مقدم النتيجة او انتاج الحملية مع مقدم النتيجة مقدم المتصلة
على هيئة احد ضروب الاشكال في الحمليات قال فان كانت الحمليات مع مقدم النتيجة

ينتج لمقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم من ذلك استلزام مقدم النتيجة
لتالي تلك المتصلة بعينه لان وضع المقدمتين يستلزم لوضع النتيجة استلزاما كليا فوضع
مقدم النتيجة المستلزم مع الحملية الموضوعة مطلقا لمقدم المتصلة يستلزم ما يستلزمه مقدم
المتصلة بعينه وعلى هذا الوجه يكون النتائج كلية اقول اذا كانت الحملية مع مقدم النتيجة
ينتج لمقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم استلزام مقدم النتيجة للتالي المذكور مثلا
اذا صدق كل ج ب وكلما كان بعض ب ا فهـ ز ينتج كلما كان كل ج ا فهـ ز لانه كلما كان كل ج ا
فكل ج ب وكل ج ا اما استلزام لكل ج ب فلثبوته في نفس الامر فيصدق على التقدير
واما استلزامه لكل ج ا فظ واذا صدق كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا من الثالث
ينتج كلما كان كل ج ا فبعض ب ا وكلما كان بعض ب ا فهـ ز ينتج كلما كان كل ج ا فهـ ز لان
صدق الحملية ومقدم النتيجة على تقدير مقدم النتيجة يستلزم صدق مقدم المتصلة وصدق مقدم
المتصلة يستلزم صدق تالي المتصلة ايض والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء
فكان مقدم النتيجة مستلزما لتالي المتصلة اعني تالي النتيجة وهو المط وعلى هذا البحث
يكون النتائج كلية قال وان كانت الحملية مع مقدم المتصلة تنتج لمقدم النتيجة لم يستلزم
مقدم النتيجة مع الحملية مقدم المتصلة استلزاما كليا بل يستلزم جزئيا لان وضع النتيجة مع
احدى مقدمتي القياس لا يستلزم وضع المقدمة الاخرى كليا فان الموجبة الكلية لا تنعكس
كنفسها فاذن في بعض الاحوال وضع مقدم النتيجة يجب ثبوت مقدم المتصلة المعلوم استلزامه
لتاليها وفي ذلك البعض دون ما عداه يحصل العلم باستلزام مقدم النتيجة لذلك التالي بعينه
وعلى هذا الوجه لا يكون النتائج الا جزئية اقول اذا كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة
لمقدم النتيجة لزمت النتيجة جزئية مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما كان لا شيء من ا ب فهـ ز

ينتج

ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهـ ز لانه يصدق كلما كان لا شيء من ج ا فهـ ز
لانه يصدق كلما كان لا شيء من ج ا فهـ ز لانه يصدق كلما كان لا شيء من ا ب فكل
ج ب ولا شيء من ا ب ولا شيء من ج ا ينتج كلما كان لا شيء من ا ب فكل ج ب ولا
شيء من ا ب اما صدق كل ج ب فلصدقه في نفس الامر واما صدق لا شيء من ا ب
فظ وكلما صدق كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا ينتج كلما
كان لا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وينعكس قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا
فلا شيء من ب ا ونضمه الى الكبرى فينتج المط فهنا مقدم المتصلة مع الحملية ينتج مقدم
النتيجة كليا موجبا وتنعكس جزئيا موجبا فمن ثم كانت النتيجة جزئية لان الموجبة الكلية
لا تنعكس كلية قال وقس الاتفاقية على اللزومية وعليك تفصيل الضروب فانها
تزيد على ضروب الحملية اقول حكم الاتفاقية في ذلك حكم اللزومية فانا اذا قلنا
كلما كان ا ب فكل ج د اتفاقيا وكل د ه انتج كلما كان ا ب فكل ج ه اتفاقية
لصدق التالي والحملية معا على تقدير صدق المقدم وهما يستلزمان النتيجة المذكورة
لكن هنا اظهر لوجوب صدق التالي والحملية على تقدير مقدم المتصلة وفي اللزومية
يرد الاشكال الذي ذكره المتاخرون بخلاف الاتفاقية وعليك باستخراج الضروب
في كل شكل وهي تزيد على ضروب الحملية فان ضروبها اربعة اضعاف ضروب الحملية لجواز كون
المتصلة كلية وجزئية موجبة وسالبة قال وثانيهما من حملية ومنفصلة وهي
ايض اربعة اصناف لان الحملية تكون اما صغرى او كبرى والاشتراك اما مع
احد جزئي المنفصلة او معهما اقول هذا هو القسم الخامس وهو المولف من الحملية
والمنفصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان تقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين

فالشركة اما مع جزئي المنفصلة او معهما معاً مثال القسم الاول كل ج ب ودائماً
اما كل ب ا او ه ز ينتج دائماً اما كل ج ا او ه ز لامتناع خلو الواقع عن اجزاء
المنفصلة والحملية المستلزم المنتجة واحد اجزاء المنفصلة الذي لا اشتراك فيه
مثال الثاني كل ج ه ب ودائماً اما كل ب ا او كل ب ه ينتج دائماً اما كل ج ا
او كل ج ه لامتناع خلو الواقع عن الحملية واجزاء المنفصلة المستلزم للنتيجة مثال
الثالث دائماً اما كل ج ب او كل د ا او كل ب ه ينتج دائماً اما كل ج ه او كل د ا
مثال الرابع دائماً اما كل ج ب او كل د ب وكل ب ا ينتج دائماً اما كل ج ا او كل
د ا قال ويجب كون المنفصلة موجبة غير مانعة الجمع فقط ويكون النتائج منفصلات
مانعة الخلو مشتملة على اجزاء بعضها او جميعها نتائج الحملية مع الاجزاء المشاركة لها
اقول يجب ان يكون المنفصلة المستعملة هنا اما حقيقية او مانعة الخلو وان يكون
موجبة لانا بينا ان الانتاج موقوف على اجتماع الجزء المشارك للحملية من المنفصلة مع
الحملية على الصدق وهو انما يتحقق اذا كانت المنفصلة موجبة مانعة الخلو او حقيقية لانها
لو كانت سالبة او موجبة مانعة الجمع لم يجب الاجتماع المذكور على الصدق وقد تبين
مما ذكرنا ان النتائج في الاقسام الاربعة منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء اما
بعضها نتائج الحمليات والاجزاء المشاركة لها من المنفصلة وبعضها الاجزاء الاجزاء الباقية
من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع احد الاجزاء الانفصال لا مع كلها واما جميعها
نتائج الحمليات مع الاجزاء المشاركة لها من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع جميع اجزاء المنفصلة
قال ومن هذه الاقترانية ما يسمى بالمقسم ويتألف من منفصلة وحمليات بعدد اجزائها
مشاركة الاجزاء ويكون في قوة الحمليات لانتاجه حملية مثاله في الشكل الاول كل عدد اما
زوج او فرد وكل زوج وكل فرد مولف من احاد وقس عليه باقي الاشكال وضروبها

اقول القياس المولف من الحملي والمنفصل على قسمين احدهما ان يكون عدد
الحمليات مساوياً لعدد اجزاء الانفصال والثاني ان لا يكون كذلك بل اما ان يكون
عدد الحمليات اقل وقد يقضي مثاله او ازيد فان لم تشارك الحملية الزائدة اجزاء الانفصال
لم يكن بها اعتداد والا حصل قياسان باعتبار مشاركة الحملية الزائدة قياس وباعتبار
مشاركة الحمليات المساوية قياس آخر والاول على اقسام منه القياس المقسم وهو ان
يشترك الحمليات باسرها في احد طرفي النتيجة واجزاء الانفصال في طرف الاخر وهذا القياس
في قوة القياس الحملي لانتاجه الحملية مثاله في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل
زوج مولف من احاد وكل فرد مولف من احاد ينتج كل عدد مولف من احاد
ينتج كل مولف من احاد فالمنفصلة هنا وقعت صغرى والاجزاء التي وقع بها الاشتراك
محمولات في اجزاء الانفصال موضوعات في الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الرابع
وان كانت الاجزاء المشتركة محمولات في الحمليات وموضوعات في اجزاء الانفصال
في الشكل الاول وبالعكس في الشكل الرابع واما في الشكل الثاني فاجزاء الاشتراك محمولات
فيهما سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى وقس على ما ذكرنا باقي ضروب الشكل الاول وضروب
الاشكال الثلثة الباقية قال الاستثنائيات وهي من الاقترانية الكاملة ويتألف
من شرطية واستثناء اقول هذا هو القسم الثاني من اقسام القياس البسيط وهو الاستثنائي
وهو من الاقترانية الكاملة التي لا يتوقف في الانتاج على مقدمة اخرى وقد قلنا
في تعريفه انه الذي يكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل ويستحيل ان يكون النتيجة
جزءاً من قياس ينتج لها على انها مقدمة مستقلة بنفسها لانه يكون مصادرة

على المطلوب الاول فلا بد وان يكون جزء من مقدمته وهي نقيضها قضية وكل مقدمة
جزئها قضية فهي اذن احدى مقدمتي هذا القياس شرطية والاخرى استثنائية
قال فالمتصلة الكلية اللزومية ينتج باستثناء عين المقدم او نقيض التالي عين
جزء الاخر او نقيضه لوضع اللزوم كقولنا ان كان زيد يكتب فيده تتحرك لكنه
يكتب فيده تتحرك لكنه يكتب ينتج فيده تتحرك لكن يده لا تتحرك ينتج فهو لا يكتب
ولا ينتج باستثناء نقيض المقدم وعين التالي لاحتمال العموم اقول الشرطية
التي جزء هذا القياس اما ان يكون متصلة او منفصلة فان كانت متصلة فشرطها ان يكون
كلية لزومية على ما ياتي من ان الجزئيتين لا ينتجان ولا الاتفاقية اذا ثبت هذا
فاذا كانت موجبة كلية فاستثناء عين مقدمها ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم لان حكم اللزوم هو وجود اللازم عند وجود الملزوم كقولنا ان كان
زيد يكتب فيده تتحرك ثم يستثنى لكنه يكتب ينتج فيده تتحرك اذ لو لم ينتج ذلك لكذبت
المتصلة الكلية ولو استثنى استثنينا نقيض التالي وقلنا لكنه لم تتحرك ينتج انه لا يكتب
لذلك ايضا ولا ينتج باستثناء عين التالي ولا نقيض المقدم شيئا لاحتمال كون التالي
اعم وعدم استلزام وجود العام وجود الخاص وعدم استلزام رفع الخاص رفع العام
وان انتفى العموم كما في المثال المذكور فانا لو قلنا لكنه لا يكتب لم يلزم انه لا تتحرك يده
وكذا لو قلنا لكنه تتحرك يده لم يلزم انه يكتب قال والسالبة الكلية ينتج بالرد
الى الموجبة ما ينتج الموجبة اقول السالبة الكلية المتصلة يستلزم موجبة كلية متصلة موافقة
لها في المقدم ومناقضة لها في التالي فهي ينتج بالرد الى الموجبة اي ينتج باستثناء
عين اي جزء كان نقيض الاخر كقولنا ليس البتة اذا كان زيد كاتبا فيده ساكنة

فانه

فانه يستلزم كلما كان زيد كاتبا فيده ليست ساكنة فاذا قلنا لكنه كاتب فقد
استثنينا في الحقيقة عين مقدم الموجبة اللازمة فينتج عين تاليها الذي هو نقيض الجزء
من السالبة وهو ان يده ليست ساكنة ولو قلنا لكن يده ساكنة فقد استثنينا في
الحقيقة نقيض تالي المتصلة الموجبة اللازمة فينتج انه ليس بكاتب الذي هو نقيض مقدم
الموجبة ونقيض الجزء الاخر من السالبة لكن هذا مبني على القاعدة المشكلة قال ولا
ينتج الجزئيتان اقول اذا كانت المتصلة جزئية اما موجبة سالبة لم ينتج لجواز ان
يكون زمان الاستثناء غير زمان الاتصال واللزوم واذا اختلف الوقتان لم يلزم
الانتاج هذا في الموجبة واما في السالبة فالامر فيها اظهر لانها انما ينتج بواسطة
ردها الى الموجبة واعلم ان هذا على الاطلاق ليس بجيد لان الوقتين لو تعينا
واتحدا حصل الانتاج وان لم يكن الشرطية كلية وكذا لو كان الاستثناء كليا صادقا
في جميع الازمنة التي من جملتها زمان الاتصال والانفصال قال والاتفاقية لا تفيد
باستثناء علما ولا يستثنى فيه النقيض اقول هذا بيان اشتراط الامر الثاني في المتصلة
وهو ان يكون لزومية لانها لو كانت اتفاقية لم يحصل باستثناء العين علم مستانف
ولا يجوز استثناء النقيض فيها لانا حكمنا بان الاتفاقية هي التي يجتمع اجزاؤها
على الصدق من غير لزوم بينهما فاذن صدقها يتوقف على صدق اجزائها فاذا
حكمنا بالاتصال الاتفاقي وجب ان يكون كل واحد من جزئيها معلوم الثبوت لنا
فلا يحصل لنا باستثناء عين المقدم علم مستانف بثبوت التالي لانه ثابت قبل
الاستثناء ولا يجوز استثناء النقيض فيها لان التالي يجب ان يكون صادقا
حتى يصدق الاتفاقية فلا يجوز الحكم بانتفائه قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية

ينتج باستثناء عين كل جزء او نقيضه نقيض الآخر او عينه كقولنا هذا العدد اما زوج
او فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد وكان في الجزء وكثرة الاجزاء
يقاس على ذلك اقول الشرطية التي هي جزء من القياس الاستثنائي اذا كانت
منفصلة فلا يخ اما ان يكون حقيقية او مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت حقيقية
فالكانت موجبة انتجت باستثناء عين كل جزء نقيض الآخر لاستحالة الجمع بينهما وباستثناء
نقيض كل جزء منها عين الآخر لاستحالة الخلو عنهما كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه
زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وكان في الجزء الآخر يعني
لو قلنا لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج وقلنا لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج هذا
اذا كانت المنفصلة الحقيقية ذات جزئين وان كانت اكثر من جزئين فانها تنتج
باستثناء عين اي جزء كان نقيض الباقية وباستثناء نقيض اي جزء كان
منفصلة حقيقية من الاجزاء الباقية كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
ثم نقول لكنه زائد ينتج انه ليس بناقص ولا مساو وكذلك الباقية ولو قلنا لكنه
ليس بزائد ينتج انه اما مساو او ناقص قال ومانعة الخلو تنتج باستثناء
النقيض دون العين ومانعة الجمع باستثناء العين دون النقيض اقول
مانعة الخلو هي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق على ما تقدم
فاستثناء نقيض اي جزء كان منها ينتج عين الباقي لامتناع الخلو عنهما واستثناء عين
اي جزء كان لا ينتج شيئا لجواز اجتماعهما على الصدق ومانعة الجمع هي التي حكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب فاستثناء
عين اي جزء كان منهما ينتج نقيض الآخر والا لجاز الجمع بينهما واستثناء عين

اي

اى جزء كان منهما لا ينتج عين الآخر والا لكانت حقيقية ولا نقيضه لجواز الجمع بينهما
في الكذب قال القياسات المركبة هي قياسات حذفت نتايج بعضها مقدمات للبعض
وهي اما مفصولة محذوفة النتايج الا الاخيرة كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
تام وكل تام جسم فكل انسان جسم او موصولة وهي مذكورة النتايج ~~تمامها~~
والمقدمات بتمامها اقول لما فرغ من القياس البسيط شرع في بيان القياس المركب
وهو الذي يلزم منه المط باعتبار قياسين او ازيد وهو قسمان مفصول وموصول فالاول
ان تركب المقدمات ويحذف النتايج الا المط كما لو كان المط ان كل انسان جسم
واستدل عليه بان كل انسان حيوان وكل حيوان تام وكل تام جسم ينتج كل انسان
جسم والثاني ان يذكر النتيجة مرتين احديهما انيكون نتيجة والثانية ان يكون جزء من
قياس كما تقول كل انسان حيوان وكل حيوان تام ينتج كل انسان تام فنجعله صغرى
ونقول كل انسان تام وكل تام جسم ينتج كل انسان جسم قال ولواحق القياس كل
قياس ينتج نتيجة بالذات فقد ينتج لازمها وعكسها وجزئيات تحتها وجزئيات معها
بالعرض اقول لما فرغ من القياس شرع في توابعه ولواحقه وهي انواع احدها
استقراء النتايج وهو ما يلزم من القياس تبعا للمط فنقول كل قياس انتج نتيجة
فانه يتبع على لازمها وعكس نقيضها ان كان لها عكس وعكس النقيض وعلى كذب
نقيضها وعلى جزئيات تحتها ان كانت كلية وعلى جزئيات معها لكن النتيجة الاولى
بالذات والبواقي بالعرض مثلا اذا صدق كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
انتج بالذات كل انسان جسم وبالعرض لا شيء من اللا انسان غير جسم الذي هو لازم النتيجة.

وبعض الجسم انسان الذي هو عكسها وكلما ليس بجسم ليس بانسان الذي هو عكس نقيضها
وبعض الانسان جسم الذي هو جزئي تحتها وكل ناطق جسم الذي هو جزئي معها
لتساويهما لان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم وهذه كلها لوازم
والمقدمات الكاذبة قد ينتج صادقة كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان فكل انسان
حيوان الا ان يكون الكبرى كاذبة بالكل وحدها في الشكل الاول في ضربيه الاولين
النتيجة لازمة للمقدمتين واللازم جاز ان يكون صادقا مع كذب ملزومه ولا يجوز ان
يكون كاذبا مع صدق الملزوم فكل قياس صادق المقدمات فان نتيجته
صادقة قطعا تحقيقا لصدق الملزوم وان كانت كاذبة جاز ان يكون النتيجة صادقة
وان يكون كاذبة تصحيحا للعموم كما تقول كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان
حيوان فالمقدمتان كاذبتان والنتيجة صادقة فلا يجب من كذب المقدمتين كذب
النتيجة الا في صورة واحدة وهو ان يكون الكبرى كاذبة بالكل اي بكذب نسبة المحمول
الى كل فرد من افراد الموضوع وحدها في الشكل الاول في الضربين الاولين منه
فانا اذا فرضنا كل ج ب صادقا بالكل او بالبعض بان يصدق حمل ب على بعض
ج دون بعض وفرضنا كل ب ا كاذبا بالكل فان النتيجة وهو ج ا كاذبة قطعا لانها
لو كانت صادقة لزم اجتماع الضدين والتالي باطل بيان الشرطية انا ناخذ ضد
الكبرى وهو لا شيء من ب ا فانه يكون صادقا قطعا ونضمه الى الصغرى الصادقة
ومتى صدقت المقدمتان صدقت النتيجة ويلزم صدق لا شيء من ج ا ان
كانت الصغرى صادقة بالكل وليس بعض ج ا ان كانت صادقة بالبعض فيصدق
الضدان او النقيضان هف فلا يمكن صدق النتيجة في هذين الضربين ولا في

الضرب

الضرب الاول والثالث والرابع اذا كانت الصغرى كاذبة بالكل وانما لم يذكر
المص لانهما بالقلب يرجعان الى هذين الضربين قال ومقدمات القياس تكتسب
بتحليل حدي المط الى ذاتياتهما وعرضياتهما ومعروضاتهما اللازمة والمفارقة ثم محاولة
وسط تقتضي تاليفا بينهما ينتج اليه ايجابا او سلبا اقول اكتساب مقدمتي البرهان يحصل بان
نضع حدي المط اعني الاصغر والاكبر ثم نطلب كل ما يمكن حمله على كل واحد منهما وكل
ما يمكن حمل كل واحد منهما عليه باحد الوجوه الخمسة اعني الجنس والنوع والفصل والخاصة
والعرض ونطلب ايضا كل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما وما يمكن سلب كل واحد منهما
عنه فاذا حصلت هذه المحمولات الايجابية والسلبية نظرنا فيها فان وجدنا في محمولات
الاصغر بالايجاب ما يكون موضوعا للاكبر وضعا كليا ايجابا او سلبا حصل لنا قياس من
الاول ينتج للمط وان وجدنا في تلك المحمولات ما يحمل على احد الطرفين ايجابا
ويسلب عن الاخر ثم القياس من الثاني وان وجدنا فيها ما يكون موضوعا من
الطرفين ثم القياس من الثالث وان وجدنا في موضوعات الاصغر ما يكون محمولا
على الاكبر ثم القياس من الرابع وذلك كله بعد مراعات ما يجب من الشرائط في
كل شكل بحسب الكم والكيف والجهة قال وتحليل القياسات المركبة يتاتى بتلخيص
المقدمات مع المط ليطلع على كيفية تالف كل قياس منها اقول انه قد يحصل في بعض الاقيسة
التي تغيير في الترتيب انحراف عن النظم الطبيعي او اضمار بعض مقدماته وزيادة مقدمة
فيه وذلك في البسيطة والمركبة من القياس فاذا اردنا تلخيص المقدمات وترتيب الحدود
ووضع القياس على هيئته الطبيعية وتميز المنتج من غيره وضعنا للمط والقول المنتج له
فان لم نجد فيه ذلك القول مقدمة تشارك المط فان كان في شيء البتة لم يكن في ذلك

القول ينتج له وان وجدنا فيه مقدمة تشارك المطلوب في كلا جزئيه فالقياس استثنائي
وان كان في احد جزئيه فان كان هو الاصغر فالمقدمة صغرى والا فكبرى ان كان
هو الاكبر ثم نضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من المقدمة على هيئة احد الاشكال
فان تالفا فالجزء وسط وح تميزت المقدمات وحصل شكل معين وان لم يتالفا فالقياس
مركب فنعمل ذلك العمل في قياس قياس منه الى ان يحصل المطلوب فالاخير هو المنتج بالذات
له قال وان الفت النتيجة مع عكس احدى مقدمتيها او عينها وانتجت المقدمة
الاخرى صار القياس دائرا اقول هذا احد انواع لواحق القياس وهو القياس
المسمى بالدور وهو عبارة عن ضم النتيجة الى عكس احدى مقدمتي القياس المنتج لها
او عين احديهما لينتج المقدمة الاخرى وانما تستعمل في الجدل والمغالطة مثاله اذا قلنا
كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك فاذا طلب الدليل على الصغرى قيل لان كل انسان
ضاحك وكل ضاحك ناطق فكل انسان ناطق فقد اخذ عكس الكبرى كليا وقرن
بالنتيجة لانتاج الصغرى وهو انما يكون في الحدود المتعاكسة التي يتم العكس كليا
وانما كان هذا دائرا لتوقف العلم بان كل انسان ضاحك لانا اخذناه مقدمة في بيان
بيان ما نتيجته فكان دورا ظاهرا اذا الفت النتيجة مع عكس احدى المقدمتين واما
تاليف النتيجة مع عين احدى المقدمتين واما تاليف النتيجة مع عين احدى المقدمتين
لانتاج الاخرى فانما يتم في السالبة مثلا نقول كل ممكن محدث ولا شيء من القديم بمحدث
ينتج لا شيء من الممكن بقديم وهما يلزم كل ممكن فليس بقديم والكبرى يلزمها كلما ليس بقديم
محدث ينتج كل ممكن محدث قال وان تالف ما يقابلها مع مقدمة لينتج ما يقابل
الاخرى صار معكوسا اقول هذا احد انواع لواحق القياس ايضا المسمى بقياس العكس
وهو عبارة عن ابطال احدى مقدمتي القياس المستدل بقياس مركب من نقيض

النتيجة

النتيجة او ضدها مع مقدمة الاخرى مثاله اذا كان قياس المستدل كل ج ب وكل ب ا
فيقول العاكس في تكذيب الصغرى انه يصدق ليس كل ج ا وكل ب ا ينتج ليس كل ج
ب وهو يقابل الصغرى تقابل النقيض ولو قلنا انه يصدق لا شيء من ج ا وضممناه الى الكبرى
انتج لا شيء من ج ب وهو يقابلها تقابل الضدية قال ويحتاج في الدور الى ان مواد
الايجاب تنعكس كنفسها وفي السلب الى ما يقتسم جزءاه الاحتمالات باسرها كالقديم
والمحدث مثلا لينعكس عكسا يختص بهذا الموضع كما ينعكس قولنا لا محدث بقديم الى قولنا
كلما ليس بقديم فهو محدث اقول قد بينا ان قياس الدور يحتاج في انتاج الموجبة
الكلية الى تساوي الحدود ليصح عكس احدى المقدمتين كليا كما مثلناه في قولنا
كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك ويحتاج في السلب الى ان تكون للمقدمة التي يقيم الى
النتيجة فيقتسم جزءاها الاحتمالات باسرها كالقديم والمحدث كما تقول لا شيء من القديم
بمحدث فانه يصدق كلما ليس بقديم فهو محدث وكلما ليس بمحدث فهو قديم تنعكس
السالبة عكسا يختص بهذا الموضع يعني بذلك ان السالبة بينهما تستلزم موجبة معدولة و
عكسها تنضم الى المقدمة الاخرى مثاله اذا صدق كل جسم محدث ولا شيء من المحدث
بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم ويلزمها كل جسم فهو ليس بقديم فالكبرى ينعكس الى
قولنا لا شيء من القديم بمحدث ويلزمه كلما ليس بقديم فهو محدث فاذا ضممنا لازم
النتيجة الى لازم العكس انتج كل جسم محدث فجزءا هذا السلب وهو القديم والمحدث
اقتسما جميع الاحتمالات لان الموجود اما قديم او محدث ولاجل اقتسام جزئي
هذه السالبة الاحتمالات باسرها كان قولنا كلما ليس بقديم فهو محدث لازما لقولنا

لا شئ من القديم بمحدث قال وفي الجزئيات الى ما يشبه ذلك اقول قياس الدور
يحتاج في الجزئيات في الاقترانية المنتجة للجزئي الى ان يعمل ما يشابه عمل المنتج للكلي
مثاله اذا قلنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا فاذا طولبنا بصدق الصغرى ضممنا
النتيجة الى عكس الكبرى عكسا كليا لينتج الصغرى فنقول بعض ج ا وكل ا ب ينتج بعض
ج ب الذي هو الصغرى قال ولا يمكن ان يبين الكل بالجزئي اقول الاقترانية المنتجة
للجزئي قد تكون بعض مقدماتها جزئية كما في هذا الضرب الذي ذكرنا ويصح استعمال قياس
الدور في اثبات المقدمة الجزئية فيه كما بيناه ولا يصح استعمال الدور في اثبات المقدمة
الكلية فيه مثلا لو عكسنا الصغرى وضممناه الى النتيجة لان الجزئي لا ينتج الكلي قال
وليمتحن كل منهما في الاشكال ويستعملان في المغالطة بالتلبيس وفي الامتحانات للتدرب
اقول ينبغي ان يمتحن قياس العكس وقياس الدور في الاشكال الاربعة في جميع ضروبها
ليعلم في كل ضرب اي مقدمة من مقدماته يمكن اثباته بالدور وابطالها بالعكس وهذان
القياسان اعني قياس الدور وقياس العكس يستعملان في المغالطة بالتلبيس بان نغير
صورة المط في قياس الدور وصورة نقيض المط او ضده في قياس العكس ويستعملان
ايضا في الامتحانات لتدرك التعلم قال وفي العلوم قد يقع ما يشبه الدور عند
تحويل البرهان الاني الى اللمي كما ياتي من بعد والعكس عند رد الخلف الى المستقيم
اقول قد وقع في البرهان اللمي الدور والعكس اما الدور فكما اذا اردنا تحويل
البرهان الاني وهو الاستدلال بالمعلول على العلة الى البرهان اللمي وهو استدلال
بالعلة على المعلول كما نقول هذه الخشبة محترقة فقد مسها النار ينتج هذه الخشبة
قد مسها النار فهذا برهان ان لانا استدللنا بالاحتراق على مس النار

والاحتراق

والاحتراق معلول المماسة فاذا حولنا الى برهان لم قلنا هذه الخشبة قد مسها النار
وكل خشبة قد مسها النار فهي محترقة ينتج هذه الخشبة محترقة فصغرى هذا البرهان نتيجة
البرهان الاول وكبراه عكس كبرى القياس الاول وانتج ما هو صغرى الاول وانما قال
قد يقع في العلوم ما يشبه الدور لان نقل احد البرهانين الى الاخر ليس لاثبات مقدمة
القياس فلهذا كان شبيها بالدور ولم يكن اياه على الحقيقة واما استعمال ما يشبه العكس
في العلوم كما اذا اردنا رد الخلف الى المستقيم بان يوخذ نقيض للمقدمة المحالة و
تقرن بالمقدمة الصادقة لينتج المط كما لو كانت المقدمة المحالة كل ج ب الذي هو
نتيجة قياس الخلف وهو كل ج ا الذي هو نقيض ليس كل ج ا وكل ا ب فناخذ نقيضها و
وهو ليس كل ج ب ونضمه الى المقدمة الصادقة وهي كل ا ب على انها مقدمة صادقة
لينتج ليس كل ج ا وسياتي بيانه قال والخلف هو اثبات المط بابطال نقيضه
وذلك بان يؤلف من نقيضه ومن مقدمة موضوعة ما ينتج محالا فيعرف منه كذب
نقيض المط فيتحقق صدقه وهو مركب من قياسين اقتراني مولف من متصلة مقدمها فرض
المط كاذبا وتاليها وضع نقيض المط كاذبا وحملية هي المقدمة الموضوعة واستثنائي
شرطية نتيجة الاقتراني السابق ويستثنى منه نقيض تاليها لينتج صدق المط
اقول الخلف احد الاقيسة المركبة وهو عبارة عن اثبات المط بابطال نقيضه كما
اذا صدق ليس كل ج ب وكل ا ب فنقول انه يصدق ليس كل ج ا فهذا المط
اذا اردنا بيانه بالخلف ضممنا نقيضه الى مقدمة موضوعة هي احدى المقدمتين المذكورتين
بان نقول لو لم تصدق ليس كل ج ا لصدق كل ج ا وكل ا ب ينتج لو لم يصدق ليس كل
ج ب لصدق كل ج ب ثم نقول لكن ليس كل ج ب على انها مقدمة صادقة او مسلمة

ينتج انه يصدق ليس كل ج ا وهو المط فقد ضممنا نقيض المط وهو كل ج ا الى المقدمة
الموضوعة وهي كل ا ب وانتج محالا وهو كل ج ب وهذا المح اللازم ليس من المقدمة
الموضوعة لانا فرضناها صادقة ولا من صورة القياس لانه منتج لذاته بل من فرض نقيض
المط حقا فيكون باطلا فيتحقق الصدق وقد ظهر انه مركب من قياسين احدهما اقتراني
مؤلف من مقدمة متصلة فرض بالمط كاذبا وتاليها وضع نقيض المط وهي لو لم يصدق
ليس كل ج ا لصدق كل ج ا وحملية هي المقدمة الموضوعة وهي كل ا ب وهو ينتج لو لم يصدق
ليس كل ج ا لصدق كل ج ب واستثنائي شرطية هذه النتيجة المذكورة واستثني فيها
نقيض التالي لينتج المط قال والخلف يفارق العكس لان العكس دائما يورد بعد
قياس مستقيم والخلف قد يورد ابتداء ورده الى المستقيم بقياس معكوس يؤخذ
نقيض المح فيه ويضم الى الموضوعة لينتج المط بعينه اقول ان قياس الخلف وقياس
العكس اشتركا في ان كل واحد منهما يؤخذ فيه مقابل المط ويجعل مقدمة قياس الا
انهما يفترقان بان العكس دائما يورد بعد قياس مستقيم لانه ابطال احدى مقدمتي
القياس والخلف قد يورد ابتداء من غير سابقة قياس مستقيم وبان الخلف
انما يورد فيه مقابل المط بالنقيض والعكس يجوز ان يورد فيه مقابل المط بالضدية
واعلم ان القياس المستقيم قد يرد الى الخلف كما ذكرناه والخلف قد يرد الى
المستقيم بقياس معكوس يؤخذ نقيض المح فيه ويضم الى المقدمة الصادقة الموضوعة
لينتج المط بعينه كما ناخذ ليس كل ج ب الذي هو نقيض كل ج ب الذي كان محالا
في الخلف ونضمه الى المقدمة الموضوعة في الخلف اعني كل ا ب لينتج على الاستقامة
من رابع الثاني ليس كل ج ا الذي هو المط قال والاستقراء هو حكم على كلي

لكونه

لكونه ثابتا في جزئيات ذلك الكلي كالحكم على الحيوان بتحريك الفك الاسفل
حالة المضغ لكون الانسان والفرس وسائر جزئياته المشاهدة كذلك فان كان الجزئيات
منحصرة كان تاما فصار قياسا مقسما والا فربما انتقض الحكم بمثل التمساح وهو اشبه
القياس لان تلك الجزئيات تنوب مناب الاوسط اقول الاستدلال اما بالعام
على الخاص وهو القياس وقد تقدم بيانه واحكامه مستوفى وهو المفيد للعلم المستعمل في
البراهين الحقيقية واما بالعكس وهو الاستقراء او باحد المتساويين على الاخر وهو التمثيل
فالاستقراء هو الحكم على الكلي بما وجد في جزئياته فان ذكرت الجزئيات باجمعها هو
القياس المقسم ويفيد اليقين ويستعمل في البراهين كقولنا كل شكل اما كري واما مضلع
وكل كري وكل مضلع متناه وهو قياس تام وان اهمل بعض الجزئيات فهو الاستقراء
الناقص ويفيد الظن ويستعمل في الادلة الجدلية كقولنا كل حيوان اما انسان او حمار او
فرس او طاير وكلها تحرك فكها الاسفل عند المضغ وانما لم يفيد اليقين لجواز ان
يكون الجزئي المتروك بخلاف ما ذكر من الجزئيات كالتمساح في مثالنا وهذا الاستقراء اشبه
بالقياس لان الجزئيات المذكورة تنوب مناب الحد الاوسط لانا استدللنا بثبوت
الحكم فيها على ثبوته في كليها فالجزئيات وسط في الاستقراء والكلي وسط في القياس
قال والتمثيل هو الحاق شيء بشيء في حكم ثابت له وتسمى الاول فرعا والثاني اصلا ووجه
المشابهة جامعا وعلة وذلك كالحكم على السماء بالبيت في الحدوث لكونه متشكلا
كالبيت وهو ظني يستعمله بعض الفقهاء واقواه ما اشتمل على الجامع الوجودي ثم
الذي يكون الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك فلا يفيد اليقين لاحتمال كون العلة علة
في الاصل فقط ثم ان صحت عليه مطلقا صار الاصل حشوا والتمثيل قياسا برهانيا فهو اشبه

القياس بولا الاصل اقول هذا هو النوع الثالث من انواع الاستدلال وهو المسمى بالتمثيل
في عرف المنطقيين وبالقياس في عرف الفقهاء وهو اثبات الحكم في جزئي المط حكمه والجامع
وهو وجه الشبه والحكم مثاله ان تقول السماء محدث لانه متشكل كالبيت فالبيت اصل والسماء
فرع والتشكل علة والحدوث حكم وهو لا يفيد اليقين ويستعمله الفقهاء كثيرا واجروا انواعه
واقواها ما اشتمل على جامع وجودي ثم الاجود منه ما كان الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك كله
لا يفيد اليقين لاحتمال ان يكون الجامع فيه علة في الاصل خاصة او يكون مشروطا بشرط لم يوجد
في الفرع او يكون في الفرع مانع من الحكم ثم ان ثبت انه علة مطلقا يعني في الاصل
والفرع غير مشروط بشرط ولا مانع هناك صار ذكر الاصل حشوا في القياس وصار
التمثيل قياسا برهانيا كما لو كان التشكل علة للحدوث مطلقا صار القياس هكذا
السماء متشكل وكل متشكل محدث وكان برهانا قطعيا واعلم ان التمثيل يشبه القياس لولا
الاصل من حيث ان الجامع وقع وسطا بين الاصغر والاكبر قال والضمير قياس
يحذف الكبرى كما يقال فلان يطرق ليلا فهو لص وحذفها للاختصار او المغالطة اقول
الضمير وهو قياس حذف كبراه تخفيفا فلذلك سمي ضميرا وحذفها انما يكون للاختصار
كما تقول العالم متغير فهو محدث حذفنا فيه وكل متغير محدث لظهورها او للمغالطة بان
يريد اخفاء كذب الكبرى فيحذفها كما تقول فلان يطرق بالليل فهو متلصص ويحذف
كل من يطرق بالليل فهو متلصص قال والمقاومة قياس يبطل اقوى المقدمتين من قياس
سابق بانتاج ما يضادها او يناقضها اقول المقاومة قياس يبطل اقوى مقدمتي
قياس سابق عليه بانتاج ما يضاد تلك المقدمة او يناقضها واقوى مقدمتي القياس
هو الموجبة او الكلية فان الايجاب اقوى من السلب والكلي اقوى من الجزئي مثاله
بعض ب ج وكل ج ا فعورض بان ج ليس ا لان كل ج ط ولا شيء من ط ا قال والمعارضة

قياس ينتج نقيض نتيجة قياس اخر او ضدها اقول المعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة
قياس آخر او ضد تلك النتيجة كما اذا قلنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فيقول المعترض
سلمنا ما ذكرت من الدليل لكن معنا ما يبطله وهو ان كل ج ط ولا شيء من ط ا فلا شيء
من ج ا فهذا الدليل الثاني المعارضة قال الفصل الاول في [illegible] العلم اما تصور فقط و
اما تصور معه تصديق اقول العلم هو حصول صورة الشيء في الذهن وهذا الحصول لا يخ اما ان
لا يقترن به شيء من الاحكام وهو التصور الساذج او يقترن به حكمها وهو التصور الموجود في
التصديق والتصديق قد جعله المص هو الحكم نفسه كما ذهب اليه القدماء وههنا بحث لا يمكن
ايراده ههنا ذكرناه في كتاب الاسرار قال والمكتسب منهما انما يكتسب بغيره وينتهي الى
مبادي غير مكتسبة لامتناع الاكتساب على سبيل الدور والتسلسل اقول ان كل واحد من
التصور والتصديق منه ضروري ومنه كسبي فالضروري من التصور ما لا يتوقف على طلب
وكسب والكسبي يقابله والضروري من التصديق ما لا يتوقف الذهن في الحكم بالنسبة على
غير تصور الطرفين والكسبي ما يقابله والمكتسب من كل واحد من هذين يكتسب بالبديهي
منه او بما ينتهي اليه لانه لولا ذلك لكانت العلوم كلها كسبية وح يلزم الدور او التسلسل
لان الكاسب ان لم يكن بديهيا احتاج الى كاسب اخر فان كان الكسب دار وان
كان غيره نقلنا الكلام اليه لكن اللازم بط فالملزوم مثله فقد ظهر من ذلك ان من
العلوم ما هو بديهي ولا يجوز ان يكون كلها كذلك والا لما جهلنا شيئا البتة هف قال
وما يكتسب به التصور فحدا او ما يشبهه وما يكتسب التصديق فبرهانا او ما يشبهه البديهي والكسبي
ولكن الكسبي من منهما انما يكتسب من غيره لاستحالة كون الكاسب الذي هو علة في المعرفة

نفس المعلوم الكتب ذكر كاسب كل واحد منهما فكاسب التصور يسمى قولاً شارحاً وهو
ينقسم الى الحد وهو المؤلف من الذاتيات والى الرسم وهو المؤلف من العرضيات او
من القسمين او من المثال وهو قول مؤلف لا من الذاتيات ولا من العرضيات يفيد صورة
شبيهة بالمعرف كقولنا نسبة النفس الى البدن كنسبة الملك الى المدينة والاول هو المعرف
الحقيقي لانه يفيد معرفة حقيقة الشيء على ما هي عليه بخلاف الباقين فقوله او ما يشبهه يريد
به الرسم والمثال وكاسب التصديق يسمى حجة وهو ينقسم الى القياس والى الاستقراء
والى التمثيل والاول هو المفيد لليقين والباقيان يشبهان به واليه اشار بقوله او ما يشبهه
قال فكل تعليم وتعلم ذهني انما يكون بعلم سابق اقول الاكتساب اخراج الشيء من
القوة اعني الجهل الى الفعل اعني العلم وهو يستدعي نسبة الى الفاعل وهي التعليم ونسبة الى
المنفعل وهي التعلم فلاجل ذلك ذكرهما المصنف ولو قال كل مكتسب لكان مغنياً عنهما واعلم
ان التعليم والتعلم قد يكونان بالفكر بان يحصل الحد الاوسط في المقدمات والاجزاء
التعريف في القول الشارح فيحصل كسب جديد وطلب سابق وقد يكونان بالحدس بان
يحصل في النفس ابتداء من غير طلب ويحصل كسب جديد وقد يكونان بالتفهيم بان يحصل
تعليم المعلم وافادة المرشد ولما كان الذهني شاملاً للجميع ذكره ليعلم ان المقصود هو الاعم
الشامل للجميع وفي المكتسبات انما يحصل بعلم سابق كالاقوال الشارحة في التصورات والحجج
في التصديقات قال والمطالب اصول وفروع والاصول ثلثة مطالب مطلب ما وهو
ما يطلب شرح الاسم كقولنا ما العنقاء او ماهية المسمى كقولنا ما الحركة **اقول** لما
كان الكسبي ينقسم الى تصور وتصديق كان الطلب يتوجه الى طلب التصور والى طلب التصديق
ولكل واحد من المطلبين اداة وصيغة تدل عليه وتنقسم تلك الصيغ الى اصول وفروع ويعني

بالاصول ما يستغنى بها في اكثر المواضع عن غيرها فالاصول ثلثة مطالب واحد للتصور ومطلبان
للتصديق والسبب في تعدد مطلب التصديق دون مطلب التصور ان التصديق يحتاج الى امرين العلم
بالحكم والعلم بعلته والتصور انما يتوقف على امر واحد هو تصوره فقط فمطلب التصور هو مطلب ما وهو
ينقسم الى قسمين احدهما يتقدم على التصديق وهو ما يطلب شرح الاسم كقولنا ما العنقاء
فانا نريد بهذا المطلب شرح مدلول هذا اللفظ والثاني يتاخر عنه وهو ما يطلب به ماهية المسمى
وحقيقته كقولنا ما الحركة نريد به طلب ماهية الحركة في نفس الامر قال ومطلب هل وهو اما
بسيط يطلب وجود الشيء او نفيه كقولنا هل الحركة موجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما
او مركب يطلب وجود شيء لغيره كقولنا هل الحركة دائمة اقول هذا هو مطلب الثاني من
مطالب الاصول وهو اول مطلبي التصديق وهو مطلب هل وينقسم الى البسيط والمركب
فالاول هو ما يطلب به وجود الشيء واثباته كقولنا هل الحركة موجودة او ليست موجودة
ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما يعني انه يتاخر عن مطلب ما الذي يطلب به شرح الاسم
لان من لا يعرف الاسم وجوده وعدمه ويتقدم على مطلب ما الذي يطلب به ماهية المسمى
وحقيقته لان طلب الحقيقة والماهية الخارجية الثابتة في نفس الامر انما يتحقق بعد معرفة وجوده
والى توسط هذا المطلب بين مطلبي ما اشار المصنف بانه يتخلل في الترتيب بين مطلبي ما والثاني
هو ما يطلب وجود شيء لغيره او نفيه عنه كقولنا هل الحركة دائمة او ليست دائمة وانما كان
هذا مركباً لان المراد به وجود شيء لغيره وكان الاول بسيطاً لان المراد به وجود شيء
في نفسه فباعتبار توقف الوجود في الاول على شيئين وتوقفه في الثاني على شيء واحد
تحقق التركيب والانبساط قال ومطلب لم وهو مطلب العلة اما للتصديق فقط كقولنا
لم كان الجسم محدثاً او له او هو العلة للوجود كقولنا لم يجذب المقناطيس الحديد فهذه

امهات المطالب اعني الاصول اقول هذا هو المطلب الثالث من الاصول وهو مطلب
لم وهو ضربان احدهما ان يطلب به علة التصديق فقط وهو الذي يسئل عن الحد الاوسط
الذي هو علة الاعتقاد والتصديق كقولنا لم كان الجسم محدثا والثاني ان يطلب به
علة التصديق والوجود معا حتى يكون السائل يسئل عن علة الشيء في نفسه على ما هو عليه
اما مطلقا او كونه على حال ما كقولنا لم يجذب المقناطيس الحديد فان الجذب معلوم وعلته
غير معلومة وهذا المطلب يتاخر من المطلبين الاولين قال والفروع كثيرة منها مطلب اي
التي يطلب التميز وان اضيفت الى ما تقدم فكان الكل من التصور والتصديق مطلبان
ومطالب كم وكيف واين ومتى ومن وقد يقوم هل المركبة مقامها جميعا في بعض الاحوال
اقول فروع المطالب كثيرة منها مطلب اي والمطالب به يسئل عن تميز الشيء عن
غيره اما تميزا ذاتيا او عرضيا وقد يضاف الى الاصول فيكون مطالب التصور اثنين
هما ما واي ومطالب التصديق اثنان هما هل ولم ومن المطالب الفرعية كم الشيء
وهو يسئل به عن مقداره وكيف الشيء ويسئل به عن احواله واين الشيء ويسئل به عن
مكانه ومتى الشيء ويسئل به عن زمانه ومن هو ويسئل به عن تميزه بعوارضه وانما كانت
هذه فروعا لان هل المركبة تقوم مقامها جميعا في بعض الاحوال فان قولنا هل مقداره
كذا تقوم مقام كم الشيء وقولنا هل هو على حال كذا تقوم مقام كيف هو وقولنا هل زيد
في الدار تقوم مقام اين هو وكذا البواقي وانما تقوم هل المركبة مقامها اذا عرف المطلب
ويسئل عن تعيينه اما اذا لم يعلم فلا تقوم مقامها فان من لا يعرف ان الدار مثلا لا يصح
ان يقول هل زيد في الدار بل يسئل اين فلهذا قال المصنف في بعض الاحوال قال وتتبع لم هل
فتتبعه اقول لما فرغ من تعديد المطالب شرع في بيان تناسبها في الترتيب ولما
كان مطلب لم انما يطلب به علة وجود الشيء في نفسه او علة وجوده بحال كذا او مطلب

هل يطلب

هل يطلب به اما وجود الشيء في نفسه او وجوده بحال كذا وكان الاخير اسبق من الاول
في المعرفة لاجرم كان مطلب هل متقدما على مطلب لم واتصل مطلب لم بهل وتبعه ثم
هل كذا موجود فاذا قيل لم هو موجود وكذا في هل المركبة فانه ما لم يعرف وجود الشيء
مطلقا او بحال لم يطلب علته قال وكذا يتبع ما الذاتية مطلبي هل اما البسيطة فلان
تحقق الماهية متاخر عن تحقق انيتها واما المركبة فلان ماهية الاعراض الذاتية انما تتحقق
بهليتها لموضوعاتها اقول قد تبين ان مطلب ما ينقسم احدهما ما يطلب به شرح الاسم
وهو المتقدم على جميع المطالب اصلها وفرعها وثانيهما ما يطلب به نفس حقيقة الشيء
وهو ما الذاتية وهذا القسم الثاني منها تابع لمطلبي هل اما البسيطة فلانه ما لم يعرف وجود
الشيء لا يطلب حقيقته وذاته في نفسه لان تحقق الماهية متاخر عن تحقق انيتها ووجودها
واما الذاتية يطلب بها تحقق الماهية وهل البسيطة يطلب بها تحقق الوجود فكان المطلب الاول
متاخرا عن الثاني واما المركبة فانها يطلب بها تحقق وجود الاعراض للشيء فيقال هل
هو كذا ولا شك ان تلك الاعراض ما لم يكن موجودة لموضوعاتها لا يكون لها
حقيقة في ذاتها لان الحقيقة هي حقيقة امر موجود فما لم يعرف وجودها لموضوعاتها لم يطلب
حقيقتها واليه اشار بقوله ماهية الاعراض الذاتية انما تتحقق بهليتها لموضوعاتها
وعندي فيه نظر لانا اذا قلنا ما الحركة طالبين حقيقتها فلا ريب في تاخر هذا المطلب عن
مطلب هل البسيطة اما عن هل المركبة اعني هل الحركة دائمة فلا نعم طلب دوام الحركة بالذاتية
متاخر عن طلب هل المركبة للحركة لكن الطلبان مختلفان وبيان المصنف انما يدل على الثاني
واما على الاول فلا قال وايضا طلب العلة المركبة هو طلب ماهية حدود الوسطى
وقد تتشارك البرهان والحد في اجزائهما في بعض المواد اقول هذا دليل ثان على

بالذاتية تابعة لهل المركبة وتقريره ان الطلب بما الذاتية هو طلب مائية الحد الاوسط
كما تقول هل القمر منخسف فاذا قيل نعم قيل ما علته فقال توسط الارض فالسؤال بما الذاتية
عن العلة متاخر عن السؤال بهل المركبة عن الحكم وقولنا ما علة الانخساف هو قولنا لم انخسف
وبالجملة فقولنا لم سؤال عن الحد الاوسط بما واذا كان ما الذاتية تالية للحد الاوسط قبل لم المركبة
يكون متبوعة لها ومن حيث ان طلب الهلية المركبة هو طلب مائية حدودها الوسطى
يتشارك الحد والبرهان في اجزائهما في بعض المواد كما سيأتي قال والبرهان قياس مؤلف
من يقينيات ينتج يقينا بالذات اضطرارا او القياس صورته واليقينيات مادته
واليقين المستفاد غايته اقول كل حجة لا بد فيها من مقدمتين وتانك المقدمتان قد
يكونان يقينيتين واليقين اعتقاد الشيء على ما هو عليه مع اعتقاد امتناع النقيض فكل حجة مؤلفة
عن مقدمتين يقينيتين للانتاج يقيني يسمى برهانا وهو اخص من القياس اذ قد يتالف القياس
من مقدمات غير يقينية وقد بينا في فصل القياس الاحترازات التي في هذا التعريف واعلم
ان اكمل الحدود ما يشتمل على العلل الاربع التي هي الفاعلية والغائية والمادية والصورية
وقد اشتمل هذا الحد على البرهان العلل الثلث فالقياس هو الصورة واليقينيات اعني المقدمات
اليقينية هي المادة والشيء المستفاد اعني النتيجة هي الغاية قال ومباديه القضايا التي يجب
قبولها وهي ستة الاوليات كالعلم بان الكل اعظم من جزئه اقول انواع القضايا المستعملة
في القياس اربعة مسلمات ومظنونات وما معها ومشبهات بغيرها ومخيلات والمسلمات
اما معتقدات او ماخوذات والمعتقدات ثلثة الواجب قبولها والمشهورات والوهميات
فالمبادي البرهان هي الواجب قبولها لا غير والانواع الباقية مبادي الصناعات الاربعة
الباقية على ما ياتي والواجب قبولها اصناف اولها الاوليات وهي القضايا يوجبها العقل
الصريح لذاته لا بسبب من الاسباب الخارجة عنه وانما يتوقف الحكم بها على تصور طرفي القضية
لا غير فكلما وقع في العقل التصور لحدودها بالحقيقة وقع له التصديق كالعلم بان الكل اعظم

من الجزء وهذه الاوليات منها ما هو جلي للكل لان تصور حدود القضية حاصل للجميع ومنها ما هو
خفي عند بعض الناس لوقوع الالتباس في تصور حدودها فيتوقف العقل عن الحكم فاذا حصل له
التصور جزم العقل وحكم بمقتضاه قال والمشاهدات اما الظاهرة كالعلم بان الشمس مضيئة
او الباطنة كالعلم بان لنا فكرة اقول هذا هو النوع الثاني من انواع القضايا الواجب قبولها
وهو المسمى بالمشاهدات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الاحساس اما بواسطة الحس الظاهر كالعلم
بان الشمس مضيئة وان النار حارة فانه لولا الاحساس لم يحكم العقل بمثل هذه القضايا ولهذا قال
المعلم الاول من فقد حسا فقد فقد علما يؤدي اليه ذلك الحس بخلاف القضايا البديهية الحاصلة
لكل احد واما بواسطة الحس الباطن وتسمى الوجدانيات كالعلم بان لنا فكرة وان لنا خوفا و
الما ولذة وسرورا قال والمجربات كالعلم بان ~~لنا فكرة وان لنا خوفا~~ السقمونيا مسهل
الصفراء اقول المجربات هي قضايا يتبع بها مشاهدات منا يحصل بتكرر فيحصل بالتكرار التذكار
الى ان يرسخ عقد نفساني فيه بالحكم كالعلم بان السقمونيا مسهل الصفراء ولا بد في هذا الحكم
من قياس خفي هو انه لو كان اتفاقيا لم يكن دائما ولا اكثريا فيحصل الجزم بتكرر المشاهدة وحصول
القياس المذكور باسناد الاسهال الى السقمونيا قال والمتواترات كالعلم بوجود مكة اقول
القضايا المتواترة هي التي تسكن اليها النفس سكونا يزول معه الشك ويحصل به الجزم الضروري
لكثرة الشهادات بحيث يزول الريبة عن وقوع تلك الشهادات على سبيل الاتفاق والتواطؤ كالعلم
بوجود مكة وذهب قوم الى ان العلم الحاصل به نظري واخرون غير محققين حصروا اعداد الشهادات
المفيدة لليقين في عدد معين وهو خطا فان اليقين غير متعلق بعدد محصور يؤثر فيه الزيادة و
النقصان وانما القاضي هو اليقين ليس عدد الشهادات قال والحدسيات كالعلم بان
نور القمر مستفاد من الشمس وانما يحدس الناظر في اختلاف تشكلاته بحسب اوضاعه
منها اقول القضايا الحدسية تجري مجرى المجربات في تكرار المشاهدة ومقارنة
القياس الخفي وهي قضايا مبدا الحكم بها حدس قوي من النفس يزول معه الشك

ويدعن النفس بالقبول وذلك مثل حكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس وانما يحصل لنا ذلك
بحدس حصل لنا باختلاف تشكلات القمر بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا و
مقابلة ومقارنة وتربيعا والفرق بينه وبين التجربة ان السبب في التجربة معلوم السببية
مجهول الماهية وفي الحدس معلوم بالوجهين قال والقضايا الفطرية القياس كالعلم بان
الاثنين نصف الاربعة والاخريان ليستا من المبادي بل واللتان قبلهما ايضا والعمدة
هي الاوليات اقول هذه القضايا تسمى قضايا قياساتها معها وفطرية القياس ايضا
وهي قضايا يحكم بها العقل بوسائط لا تغيب عن الذهن عند التفاتها فهي تشابه الفطريات بعدم
انفكاك العقل عنها في وقت من الاحيان وان كانت ذوات اوساط كالعلم بان
الاثنين نصف الاربعة فانه حكم قطعي حصل بوسط هو ان الاثنين عدد انقسمت الاربعة
اليه والى ما يساويه وكل عدد انقسمت الاربعة اليه والى ما يساويه فهو نصف
ذلك العدد فالاثنان نصف الاربعة وهذه الاربعة ليست من المبادي لتوقفها على
وسائط ومبادي غيرها ولانها غير عامة لاختلاف العقلاء فيها والمعتمد انما
هو الاوليات فان المحسوسات ايضا غير مشتركة بين العقلاء قال والبرهان اما
برهان لم وهو الذي يعطي العلة للوجود والتصديق معا كقولنا هذه الخشبة مستها
النار فهي محترقة واما برهان ان وهو الذي يعطي التصديق فقط كقولنا هذه الحمى
تشتد غبا فهي محرقة والاوسط في برهان لم هو العلة لا لنفس الاكبر بل للحكم به على
الاصغر وان كان معلولا لاحدهما فان كان معلولا للحكم يسمى دليلا وكان من برهان
ان وينقلب احدهما الى الاخر بما يشبه قياسا دائرا اقول الاوسط في البرهان علة
للتصديق بالاكبر على الاصغر والا لم يمكن الاستدلال به اولى من غيره فان كان
مع ذلك ايضا علة لوجود الاكبر يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الوجود والتصديق

معافهو

معا فهو يعطي اللمية مطلقا فيسمى به كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي
محترقة فالاستدلال بالمماسة على الاحتراق استدلال بالعلة على المعلول فكما اعطى المماسة
الحكم بوجود الاحتراق في الذهن فكذا اعطته في نفس الامر وان كان انما يعطي العلة في التصديق
لا غير ولا يعطي العلة في نفس الامر يسمى برهان ان كقولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى
تشتد غبا فهي محترقة واشتداد الحمى غبا علة للتصديق بثبوت الاحراق في العقل دون الخارج
وكلاهما معلولان للصفراء المتعفنة خارج العروق اذا عرفت هذا فاعلم انا لا نشترط في
برهان لم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا بل لوجود الاكبر في الاصغر وبينهما فرق فانه
يمكن ان يكون الاوسط معلولا للاكبر او الاصغر وهو مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر كما نقول
هذه الخشبة تتحرك اليها النار فتصل اليها فحركة النار علة للوصول وهي معلولة للنار فهنا الاوسط
معلول الاكبر وكما نقول الانسان حيوان فهو جسم فالحيوان معلول للانسان في الخارج وعلة لثبوت
الجسم له فقد ظهر من هذا ان الشرط في برهان لم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر ويجوز ان
يكون معلولا ولا يمكن العكس لاستحالة تقدم وجود الاكبر في الاصغر على وجوده مطلقا واعلم ان برهان
ان ينقسم الى ما يكون الاوسط معلولا لوجود الاكبر في الاصغر والى ما لا يكون كذلك ويسمى الاول بالدليل
وهو عكس برهان لم وينقلب الدليل الى برهان لم وبالعكس بما يشبه قياس الدور لاتحاد الحدود
فيهما واختلافهما في الترتيب وانما قال بما يشبه قياس الدور ولم يقل الى قياس الدور
لان القصد هنا ليس المغالطة فلهذا كان شبيها بقياس الدوري ولم يكن هو هو قال قال
وكل قضية يتضمن اجزاؤها علة الحكم فهي اولية لا يتوقف العقل فيه الا على تصور الاجزاء
فانها ربما يكون خفية فان كانت العلة خارجة فهي مكتسبة ولا يحصل اليقين الا بتوسط
العلة فان الحكم يجب مع علته ولا يحتمل دونها وما لا علة له فلا يقين به اقول
التصديق لا بد له من علة فان كانت تصور اجزائه لا غير فهو التصديق البديهي كقولنا الكل

اعظم من جزئه فان هذا التصديق معلول التصور جزئيه لا غير ولا يتوقف العقل فيه الا على
تصور مفرديه وقد يكون التصور نظريا على ما تقدم فاذا حصل بالكنه حصل الجزم القطعي وان كانت
النسبة خارجة عن تصور المفرد وان كانت القضية كسبية تفتقر العقل في الجزم بالنسبة بين مفرديها
الى وسط هو العلة فلا يحصل اليقين الا بتوسط العلة فان الحكم بدونها ممكن يتردد العقل فيه بين طرفي
الثبوت والانتفاء واما اذا حصل الوسط فانه يحصل اليقين لان المعلول واجب مع العلة وما لا
علة له فلا يقين به اذ اليقين تابع للعلة قال والمجربات علل خفية يدل عليها وجودها كونها غير اتفاقية
فهي يقينية وان كانت مقيدة بشرائط يوجد عندها اقول لما ذكر ان ما لا علة معلومة له
فلا يقين به استشعر ان يقال بان المجربات يقينية ولا علل لها فكيف يصح الحكم بانتفاء اليقين
عند انتفاء العلة فذكر ما يدفع هذا الخيال وهو ان للمجربات عللا خفية والدليل عليها كونها غير اتفاقية
والا لم يكن دائمة ولا اكثرية للعلم القطعي بان الاتفاقي لا يدوم ولا يكثر وجوده واذا لم يكن
اتفاقية كانت مستندة الى علل واذا استندت الى علة كانت يقينية اذا عرفت هذا فنقول الا
الامور التجربية قد تقترن باحوال او ازمنة او امكنة يؤثر في الحكم وجودا وعدما وقد لا يكون
كذلك ففي القسم الاول انما يحصل اليقين اذا قيد الحكم بتلك الشرائط والاحوال وذلك مثل حكمنا
بان كل مولود يولد في الزنج فهو اسود فانه يقترن بهذا المكان فلا يصح الحكم بان كل مولود اسود
فاذن الحكم المجرب اذا كان مقيدا بالشرائط وجد عندها ولا يوجد بدونها قال والحواس لا
يفيد رايا كليا وهي مبادي اقتناص التصورات الكلية والتصديقات الاولية فمن فقد حسا
فقد فقد علما اقول الاحساس هو ادراك الشيء المقترن بمادة معينة بشرط حضوره عند المدرك
فبالضرورة يكون جزئيا لا يمكن صدقه على غيره والحواس لا يفيد رايا كليا وانما يفيد الجزئي
فالعلم بان كل نار حارة حكم عقلي لا حسي فان الحس انما يفيد ان هذه النار المحسوسة حارة
اما ان كل نار حارة فلا نعم الحواس مبادي اقتناص التصورات الكلية والتصديقات
الاولية لان النفس اول خلقها خالية من جميع العلوم كالنفس للاطفال وقابلة لها وواجب

الوجود

الوجود عام الفيض فلا بد من توقف الاثر على الاستعداد وهو هنا مستفاد من
الحواس فان من احس بالجزئي استعد لادراك الكلي لحصول مناسبات ومباينات بين
الاحكام ضرورية وتصورات كلية عقلية حاصلة من واجب الوجود تعالى بسبب الاستعدادات
ولهذا الحكم العلم الاول بان من فقد حسا فقد فقد علما يؤدي اليه ذلك الحس لزوال الاستعداد
الذي هو شرط في العلم قال والمتواترات كالمحسوسات اقول شرط افادة التواتر انتهاؤها
العلم في الاخبار الى المحسوس فلهذا لو اخبر جماعة كثيرة بحدوث العالم او قدم الصانع من غير دليل
عقلي لم يحصل العلم به اذ ثبت هذا فالحكم المستفاد من التواتر كالحكم المستفاد من الحس
من انه يجب ان يكون جزئيا ولا يفيد رايا كليا قال والعلل اربع ما منه وما فيه وما به وما له
اقول لما ذكر ان حكم القطعي بالشيء الذي له علة انما يحصل عند وجود علته اشار هنا الى
بيان العلل واقسامها واعلم ان العلة هي ما يتوقف عليها وجود الشيء فان كان جميع ما يتوقف
عليه فهي العلة التامة والا فهي الناقصة واقسام العلل اربعة لان وجود الشيء المركب انما
يحصل بحصول اجزائه وفاعله وغايته فاذا حصلت هذه الاشياء وجد الشيء اذ الشيء لا يتوقف
على غيرها والاجزاء اما مادية وهي التي يحصل بها الشيء بالقوة كالخشب للسرير واما صورية
وهي التي يحصل بها الشيء بالفعل كالصورة السريرية والفاعل هو المفيد للوجود والغاية
هي ما لاجله الشيء والى المادية اشار بقوله ما فيه والى الصورية اشار بقوله ما به والى
الفاعلية اشار بقوله ما منه والى الغائية اشار بقوله ما له قال ويقع الجميع في اوساط
البراهين كبيان الخسوف بمقاطرة الارض للنيرين وحصول وجود الاصبع الزائدة
لوجود المادة المستعدة لقبول صورتها فاضلة عن المقدار الواجب ومساوات مثلثين
تساوت اضلاع متقاطرة وزوايا تحللها منها بالتطبيق ووجوب تعريض الطواحين
بالاحتياج الى جودة المضغ وقد يستعمل الجميع في بيان شيء واحد اقول كل واحد من
هذه العلل يصلح ان يقع وسطا في البرهان اما وقوع العلة الفاعلية فكما تقول القمر

منخسف لان الارض وقعت مقاطرة للنيرين فمقاطرة الارض علة فاعلية للكسوف و
اما وقوع العلة المادية فكما تقول وجدت المادة الفاضلة عن المقدار الواحد المستعدة
لقبول صورة الاصبع به فيوجد الاصبع الزائدة واما وقوع العلة الصورية فكما تقول
كل مثلثين تساوت اضلاعهما المتقاطرة وزواياهما المتقابلة فانهما متساويان للتطبيق
واما وقوع العلة الغائية فكما تقول ان الطواحين انما صنعت لجودة المضغ وحددت
الاسنان لجودة القطع وقد تستعمل جميع العلل الاربع في بيان شيء واحد وهو انفع في
افادة اليقين قال وينبغي ان تكون العلل واضحة والتامة منها هي القريبة التي تكون بالذات
وبالفعل وقد تكون مساوية كالنار للاحراق او خاصة كالعفونة للحمى اقول ينبغي ان تكون
الحدود الوسطى التي هي العلل واضحة العلية ليصح استعمالها في البراهين فان الخفي لا يمكن
الاستدلال به واعلم ان العلل منها تامة ومنها ناقصة وايضا منها ما هو بالذات ومنها ما هو
بالعرض ومنها ما هو بالفعل ومنها ما هو بالقوة ومنها عامة ومنها خاصة ومنها كلية وجزئية
فالعلة التامة هي القريبة التي تكون بالذات وبالفعل لا بالعرض والقوة والنار مساوية
للاحراق اذ كلما وجدت النار وجد الاحراق وبالعكس والعفونة اخص من الحمى اذا
عرفت هذا فالعلة يجب ان تكون مساوية او اخص ولا يجوز ان تكون اعم من المعلول والا لزم
وجود العلة من دون المعلول هف قال شرائط مقدمات البرهان يجب ان تكون
مقدمات البرهان بعد كونها يقينية اقدم بالطبع وعند العقل من النتائج لتكون عللا
بحسب الامرين واعرف من النتائج لتعرف بها وان تكون مناسبة اعني تكون محمولاتها ذاتية
لموضوعاتها اولية وان تكون ضرورية وكلية اقول المقدمات المستعملة في الاقيسة
البرهانية تشترط فيها امور الاول ان تكون يقينية وقد تقدم ان البرهان قياس مؤلف
من يقينيات وثانيها ان تكون اقدم بالطبع من النتائج ليصح ان تكون عللا لها بحسب
الخارج وهو مختص ببرهان لم وثالثها ان تكون اقدم من النتائج عند العقل ليصح الاستدلال

بها ويكون عللا لها بحسب العقل فان المقدمات ما يجب ان تكون عللا للنتائج عند العقل
ورابعها ان تكون اعرف من النتائج ليعرف بها فان المعرف يجب ان يكون اعرف من المعرف
ونعني بكونها اعرف منها ان تكون اكثر وضوحا ويقينا فيكون وضوحها مقتضيا لوضوح النتائج
فان الوضوح واليقين للمقدمات اولا وبالذات وللنتائج ثانيا وبالعرض وخامسها ان تكون
مناسبة للنتائج بمعنى ان تكون ذاتية اولية ونعني بالذاتي ما يعم المقوم والعرض الذاتي على
ما سيأتي ونعني بالاولي ما يحمل لا بواسطة امر اعم كالحساس على الانسان فان المحمول
بحسب الامر الاعم لا يكون اوليا وانما شرطنا ذلك لان الغريب لا يفيد اليقين
بالمناسبة لعدم العلاقة الطبيعية بينهما وسادسها ان تكون ضرورية اما بحسب الذات
او بحسب الوصف بمعنى ان تكون مطلقة عرفية شاملة لهما على ما يأتي وسابعها ان تكون كلية بمعنى
ان يكون محمولا على جميع الاشخاص في جميع الازمنة حتى لا يكون المحمول لاحقا بحسب امر اخص من
الموضوع فان المحمول الجزئي اي اخص كالضاحك المحمول على الحساس لا يكون محمولا على جميع
ما هو حساس بل على بعضه فلا يكون حمله عليه كليا وهذان الاخيران مختصان بالمطالب الضرورية
قال والذاتي ههنا اعم من المقوم فانه يشتمل ايضا الاعراض الذاتية وهي التي تلحق
الموضوع لماهيته كالضحك للانسان والزوجية للعدد فكلما يقع في حد الموضوع او يقع الموضوع
في حده فهو ذاتي له كما ستعرفه اقول الذاتي لفظ مشترك بين معان واشهرها المقوم
وليس هذا هو المطلوب في كتاب البرهان بل المطلوب ههنا ما هو اعم منه وذلك لان الاعراض
الذاتية اعني الاعراض التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان
فباعتبار ذاتيته يطلق عليه لفظ الذاتي ايضا كما يطلق على المقوم وكلاهما يستعملان ههنا والمعنى
الاعم الشامل لهما معا هو ان يقال ما يؤخذ في الموضوع او يؤخذ الموضوع في حده فالاول
كاخذ الحيوان في حد الانسان وهو المقوم والثاني كاخذ العدد في حد الزوجية كما تقول الزوجية هي الانقسام

بعينها ويرفع العدد [illegible] وفي العلوم كلما يقع في حده الموضوع كالزوج للعدد او جنسه
كالزوج للاثنين او معروضه كالناقص للاول او معروض جنسه كالناقص لزوج الزوج ذاتيا
اذا كان الباحث عنها علما واحدا اقول قد بينا ان مقدمات البرهان يجب ان يكون
ذاتية وبينا ان الذاتي في كتاب البرهان يطلق على ما يوخذ في حده الموضوع او يوخذ الموضوع
في حده وكانت المقدمات المستعملة في البراهين اعم من ذلك فان كل ما يقع في حده الموضوع
او جزء الموضوع او معروضه او معروض جنسه يسمى ذاتيا في العلوم والسبب فيه ان العلوم تتمايز
بحسب تمايز موضوعاتها والعرض الذاتي قد يحمل في كل علم على موضوع ذلك العلم كما يحمل الناقص
والزوج على العدد الذي هو موضوع علم الحساب وقد يحمل على انواع الموضوع كما يحمل الزوج
على الاثنين الذي هو نوع للعدد الذي هو الموضوع لعلم الحساب وقد يحمل على اعراض اخر
ذاتية للموضوع كما يحمل الناقص على الاول او على الزوج او الفرد التي هي اعراض للعدد
ذاتية وقد يحمل على انواع هذه الاعراض كما يحمل الناقص على زوج الزوج الذي هو نوع
للزوج العارض للموضوع الذي هو العدد وجميع ذلك يسمى عرضا ذاتيا والمحمول الذي
يوخذ في حده الموضوع هو الاول لا غير بل الماخوذ في حده في الثاني جنس الموضوع الذي
هو العدد وفي الثالث معروض الموضوع اعني العدد ايضا وفي الرابع معروض جنس الموضوع
وهو العدد ايضا ولما كانت المحمولات البرهانية ذاتية كان جميع ذلك من الاعراض الذاتية
لكن ينبغي ان يقيد ما يوخذ في حده جنس الموضوع بما لا يخرج عن العلم الباحث عنه
فان العرض الذي يوخذ في حده جنس الموضوع الخارج عن ذلك العلم لا يسمى عرضا ذاتيا
واليه اشار بقوله اذا كان الباحث عنها علما واحدا اذ لو اريد بالموضوع موضوع
القضية واما اذا اريد به موضوع العلم كفى ان يقول كما يوخذ موضوع العلم في حده
واعلم ان الناقص هو الذي ينقص عن اجزائه كالاثني عشر فان نصفه وثلثه وربعه و

سدسه

وسدسه ازيد منه والاول هو الذي لا يعده غير الواحد كالثلثة وزوج الزوج هو العدد
الذي يعده عدد زوج بمرات هي زوج كاربعة وعشرين قال والاولى هو المحمول الذي لا يتوسط
غيره كالجنس القريب والفصل والعرض الذاتي الحقيقي على النوع والكلي ههنا ان يكون المحمول مقولا
على الكل في جميع الازمنة حملا اوليا والضروري ههنا ما سميناه عرفية عامة وقد يقع غير الضروري
كالممكنات الاكثرية في مقدمات امثالها وكذا غير [illegible] الكلي في المنطق الجزئية اقول قد بينا
ان مقدمات البرهان يجب ان يكون اولية ونعني بالاولى ما يكون محمولا على الموضوع لا يتوسط غيره
وذلك كحمل الجنس والفصل القريبين على النوع والعرض الذاتي الحقيقي اعني العرض اللاحق بالموضوع
لذات الموضوع لا لغيره كالتعجب المحمول على الانسان لذات الانسان لا لشيء اخر غيره فان هذه
كلها محمولة على الموضوع حملا اوليا واما الاجناس والفصول العالية فانها انما تحمل على النوع
بواسطة حملها على ما هو اعم منه فان الجسم انما يحمل على الانسان بواسطة حمله على الحيوان واعلم ان
المقدمات يجب ان يكون كلية وقد بينا معنى الكلي من انه المحمول على الجميع في جميع الازمنة حملا
اوليا فالكلي ههنا اخص من المفهوم منه في الاسوار لانا قيدناه بوجود الحمل في جميع الازمنة
من غير واسطة فباعتبار القيدين كان اخص وقد بينا ايضا ان المقدمات يجب ان يكون
ضرورية وبينا ان المراد بالضروري ههنا ما يشتمل الضروري الذاتي والوصفي بمعنى ان يكون
مشروطة عامة وذلك لان المحمول على الشيء بحسب جوهره وهو المحمول المناسب للموضوع
ربما يزول بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا وربما لا يزول وذلك لانه ينقسم الى ما
يحمل عليه بسبب ما يساويه كالفصل وهو مما يزول بزوال نوعية ذلك الشيء والى ما لا يحمل
عليه بسبب ما لا يساويه كالجنس وهذا قد يزول بزوال نوعيته وقد لا يزول كالخفيف
اذا حمل على الهواء فانه يزول عند صيرورته ماء ولا يزول عند صيرورته نارا فالضروري
بحسب الذات ربما لا يشتمل الزائل بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا اما المشروطة

يكون للموضوع ما وضع فيه يشتمل الجميع فلذا اخذنا الفرد
هنا بحسب المعنى الاعم وهذا الشرط مختص بالمطالب الضرورية لامكان بطلان برهان فان من
المطالب البرهانية قضايا ممكنة اكثرية يستعمل في بيانها امثالها وكذا للمطالب التجربية
وقد تستعمل في البرهان المقدمات التجربية لاثباتها قال احوال العلوم هو لكل علم
موضوع كالعدد للحساب وربما يقارن امرا غيره كالمعقولات الثانية من جهة ما يتوصل بها من
من المعقولات الحاصلة الى المستحصلة لهذا العلم وكالكرة المتحركة لعلم الاكر وربما يكون اشياء
كثيرة متناسبة كموضوعات علم الكلام اقول لما فرغ من شرائط المقدمات في البرهان شرع الان
في البحث عن احوال العلوم اعني ما يتوقف كل علم عليه من اجزائه وبيان تناسب العلوم و
وتباينها الى غير ذلك واعلم ان كل علم على الاطلاق يتقوم من ثلثة اشياء موضوع ومباد
ومسائل فالموضوع هو ما يبحث فيه ذلك العلم عن اعراضه الذاتية اعني لواحقه التي تلحقه
لذاته كالتعجب اللاحق للانسان لذاته او لجزئه كالحركة الارادية اللاحقة له باعتبار كونه حيوانا
او لعرض ذاتي اولي كالضحك اللاحق له بحسب كونه متعجبا وذلك مثل العدد لعلم الحساب
فانه يبحث في الحساب عن لواحق العدد وعوارضه الذاتية اذا عرفت هذا فنقول
الموضوع اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يوخذ على الاطلاق كالعدد
للحساب او مقيدا اما بعرض ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث هو متغير لعلم الطبيعة وكالمعقولات
الثانية من جهة ما يتوصل بها من المعلومات الحاصلة الى المستحصلة لعلم المنطق او بعرض غريب كالكرة المتحركة
لعلم الاكر المتحركة والثاني لا بد وان يكون متناسبة ووجه التناسب ان تتشارك في امر اما
ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تتشارك في المقدار
وهو جنس لها واما عرضي كبدن الانسان واجزائه والحركة والادوية والاغذية اذا جعلت
موضوعات علم الطب لاشتراكها في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية فيها لذلك العلم و

كموضوعات

وكموضوعات علم الكلام من حيث انتسابها الى مبدء واحد هو الواجب تعالى وانما كانت هذه
موضوعات هذه العلوم لان موضوعات مسائل هذه العلوم ترجع اليه بان يكون موضوع المسئلة نفس
موضوع العلم كقولنا العدد اما زوج او فرد او يكون جزئيا تحته كقولنا الثلثة فرد او جزء منه
كقولنا الثلثة فرد وجزء منه كقولنا الصورة تفسد وتكون او عرضا ذاتيا له كقولنا الحركة اما
مستديرة او مستقيمة وانما يبحث في كل علم عن احوال موضوعه اي عن اعراضه الذاتية فهي محمولات
جميع مسائل العلم التي يكون اثباتها للموضوعات هو المطالب في ذلك العلم قال ومبادي وهي
اما قضايا لا وسط لها اما مطلقا كالاوليات وتسمى اصولا متعارفة او في ذلك العلم وتسمى
مصادرات او اصولا موضوعة باعتبارين فهي ما يوضع في ذلك العلم ويبين في غيره فيلزم
المتعلم تسليمها سواء كان مع استنكار او مع مسامحة واما حدود وتسمى الجميع اوضاعا اقول
ومبادي الاشياء هي التي يبتني العلم ذو المبادي عليها وهي اما تصورات او تصديقات اما
التصديقات فهي المقدمات التي يتالف منها قياسات ذلك العلم فهي قضايا اما اولية
لا تفتقر الى بيان ولا وسط لها مطلقا وتسمى الاصول المتعارفة وهي المبادي على الاطلاق واما
غير اولية لكن يجب تسليمها ليبتني عليها ومن شانها ان تبين في علم آخر ولا وسط لها في ذلك العلم
الذي هي مبادي فيه فهي مبادي بالقياس الى المبتني عليها ومسائل بالقياس الى العلم الاخر فهي
ليست مبادي على الاطلاق وهذه المبادي ان كان تسليمها في ذلك العلم الذي هي مبادي فيه على
سبيل حسن الظن بالمعلم ومع مسامحة سميت اصولا موضوعة وان كان مع استنكار وتشكك
فيها سميت مصادرات واليه اشار بقوله وتسمى مصادرات او اصولا موضوعة باعتبارين يعني
باعتباري المسامحة والاستنكار مثال الاصول الموضوعة قول اقليدس لنا ان نصل بين كل
نقطتين بخط مستقيم ومثال المصادرات قوله اذا وقع خط على خطين يصير الزاويتين الداخلتين من
جهة واحدة اقل من قائمتين فانهما اذا اخرجا من تلك الجهة التقيا واما التصورات
فهي حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم وهي اما موضوع العلم كقولنا الجسم هو الجوهر القابل للابعاد في

الطبيعي واما جزء من الموضوع كقولنا الهيولى هو الجوهر المستعد واما جزئي تحت الموضوع كقولنا
الجسم البسيط هو الذي طبيعته واحدة واما عرض ذاتي كقولنا الحركة كمال اول لما بالقوة
من حيث هو بالقوة وهذه الاشياء تنقسم الى ما يكون التصديق بوجوده مقدما على العلم كالموضوع
واجزائه والى ما يكون التصديق به انما يحصل في العلم نفسه كالاعراض الذاتية فحدود القسم الاول
حدود بحسب الماهيات واما حدود القسم الثاني اذا كانوا دونها فبحسب الاسماء وبعد التصديق
يمكن ان تكون حدودا بحسب الماهيات ويسمى الجميع اوضاعا فهي الحدود والمسلمات على سبيل حسن
الظن قال ومسائل وهي ما يطلب البرهان فيه ان لم يكن بينة اقول المسائل في كل علم هي
القضايا الخاصة بذلك العلم التي يشك في انتساب محمولاتها الى موضوعاتها ويطلب في ذلك
العلم البرهان عليها ان لم تكن بينة وانما يختص كل علم بمسائله باعتبار موضوعها على ما ياتي قال
وموضوعات المبادي والمسائل هي اما موضوع العلم او شيء منه او ذاتي له ومحمولاتها ذاتية
لها اقول هذا هو المقتضي لتخصيص كل علم بمبادي معينة ومسائل مختصة به وذلك بان تكون
موضوعات المبادي والمسائل اما موضوع العلم كقولنا الجسم مركب من الهيولى والصورة او الجسم
غير مركب من الاجزاء الافراد او يكون الموضوع هو نوعا من موضوع العلم كقولنا الثلثة
فرد وكل خط يمكن تنصيفه واما ذاتي له كقولنا الاول هو الذي لا يعده الا الواحد وكل مثلث
فان زواياه مساوية لقائمتين ومحمولات المبادي والمسائل ذاتية لموضوعاتها اما في
المبادي فبما مر من اعني الذاتي المقوم والعرض الذاتي واما في المسائل فبالمعنى الثاني
لا غيره قال وللمبادي العامة انما يستعمل بالفعل بان تخصص بالعلم اما بالموضوع فقط كما
يقال المقادير المتساوية لمقدار واحد متساوية ويلزمها التخصيص بالمحمول في المعنى ايضا
وان لم يذكروا اما بالموضوع والمحمول معا كما يقال العدد اما زوج واما فرد وما لا تخصيص فلا
يستعمل الا بالقوة اقول المبادي العامة هي القضايا الاولية التي لا تختص بعلم دون اخر كقولنا
الاشياء المتساوية لشيء واحد متساوية والشيء اما ان يكون ثابتا او منفيا ومثل هذه

انما

انما يستعمل في العلوم بالفعل اذا اختصت بذلك العلم اما باحد الجزئين او بهما معا مثال الاول
اذا خصصنا القضية الاولى بالموضوع فنقول المقادير المتساوية لمقدار واحد متساوية فانا
خصصنا الاشياء بالمقادير وههنا يختص الجزء الاخر بتخصيص الاول فان المتساوي الذي هو
المحمول ههنا اختص بتخصيص المقادير اذ المراد متساوية في المقدار لا مطلقا في كل شيء ومثال
الثاني قولنا العدد اما زوج او فرد فقولنا العدد خصصناه بموضوع القضية الثانية
اعني الشيء وقولنا اما زوج او فرد خصصناه بمحمولها اعني اما ثابت او منفي وما لا تخصيص
لا يصح استعماله بالفعل وانما يستعمل بالقوة كقولنا هذا حق فنقيضه باطل فانه في قوة قولنا
النفي والاثبات لا يجتمعان قال ولا يكون محمولات المسائل مقومة لان المقوم لا يطلب
بل اعراضا ذاتية وربما يكون محمولات المقدمات كذلك فان كان الاوسط للاصغر مقوما فقط
سمي ما اخذ اولا والا فما اخذ ثانيا اقول محمول كل مسئلة يجب ان يكون خارجا عن موضوعها
ولا يجوز ان يكون مقوما له لان المقوم للشيء لا يطلب بالبرهان ثبوته له اذ تصور الموضوع
متوقف على ثبوت المحمول له ولا يطلب البرهان على المسئلة الا بعد تصور اجزائها لما تقدم من
ان احدى خواص الجزء السبق على الكل في الوجودين والعدمين لا يقال انه يطلب البرهان
على جوهرية النفس والصورة وقلتم الجوهر جزء لانكم تقولون الجسم محمول على الانسان لانه
محمول على الحيوان وهو استدلال على الذاتي لانا نجيب عن الاول ان المعلوم لنا
من النفس انها شيء مدبر للبدن وذلك عارض لها لا حقيقتها واذا طلبنا جوهرية النفس
لم نرد جوهرية هذا المعلوم بل ما صدق عليه هذا المعلوم والحاصل ان الجوهر ذاتي لما صدق
عليه المعلوم لا المعلوم وكذا الكلام في الصورة واشباههما وعن الثاني ان المطلوب ليس اثبات
الجسم للانسان بل بيان العلة لثبوته له وانما يوجد العلية عند اخطار الحيوان متوسطا بينهما
بالبال فقد ظهر من هذا ان المعلوم لا يكون مطلوبا بل يجب ان تكون المحمولات اعراضا

ذاتية لموضوع المطالب ويجوز ان تكون محمولات المطالب مقومات في المقدمات اذا
ثبت هذا فنقول الحد الاوسط في البرهان يجوز ان يكون مقوما للاصغر وان يكون عارضا
له فان كان مقوما للاصغر استحال ان يكون الاكبر مقوما له لان مقوم المقوم مقوم بل يجب ان يكون
عارضا له ويسمى ماخذا اولا كقولنا الانسان ناطق وكل ناطق ضاحك وان كان عارضا
للاصغر جاز ان يكون الحد الاكبر مقوما للاوسط وان يكون عارضا ويسمى ماخذا ثانيا قال وتشارك
العلوم وتداخلها وتباينها بحسب احوال موضوعاتها فالاعم موضوعا فوق الاخص كالهندسة
والمجسمات وكذلك المطلق موضوعا فوق المقيد كالكرة المتحركة وربما يدخله التقييد تحت علم مباين
لما يعمه موضوعا كالموسيقى فانه تحت العدد دون الطبيعي وذلك اذا كانت المسائل يبحث
عن ذاتيات ما به تقييد اقول العلوم انما تتمايز وتتغاير بحسب تمايز موضوعاتها وتغايرها و
تشارك العلوم وتداخلها بحسب تشارك الموضوعات وتداخلها ايضا اذا ثبت هذا فنقول
الموضوعات اما ان يكون بينها عموم وخصوص او لا يكون فان كان فاما على وجه التحقيق او لا يكون
والذي يكون على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بامر ذاتي بان يكون العام جنسا
للخاص كالمقدار الذي هو موضوع الهندسة والجسم التعليمي الذي هو موضوع المجسمات
والعلم الذي موضوعه اخص داخل تحت العلم الذي موضوعه اعم وجزء منه والذي ليس على
وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بامر عرضي وينقسم الى ما يكون الموضوع فيهما شيئا
واحدا لكن وضع ذلك الشيء في العام مطلق وفي الخاص مقيد بحالة خاصة كالكرة مطلقة
ومقيدة بالمتحركة اللذين هما موضوعا علميهما والى ما يكون الموضوع فيهما شيئين ولكن موضوع
العام عرض عام لموضوع الخاص كالوجود والمقدار اللذين احدهما موضوع العلم الالهي
والثاني موضوع الهندسة والعلم الخاص الذي يكون على هذين الوجهين يكون تحت العلم
العام وليس جزءا منه وقد يجتمع الوجهان اعني الذي بحسب التحقيق والذي ليس بحسبه
في واحد فيكون الخاص بهما اولى بان يطلق عليه انه موضوع تحت العام من الخاص باحد الوجهين

[illegible] علم [illegible] [illegible] وجوه
[illegible] ان يكون موضوع [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
وتباينها ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم
[illegible]

وهذا مثل علم المناظر الذي موضوعه تحت موضوع علم الهندسة بحسب التحقيق لان موضوعه الخطوط
المفروضة في سطح مخروط النور المتصلة بالبصر والخطوط نوع من المقدار ولا بحسب التحقيق
باعتبار تقييد الخطوط بالنور المتصل بالبصر وهذا الخاص باعتبار تقييده بعرض خارج عن الماهية و
فيكون داخلا تحت العام وليس جزءا منه واما اذا لم يكن بين الموضوعات عموم وخصوص
فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا ويختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم فانها من
حيث الشكل موضوع الهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع السماء والعالم من الطبيعي وكذلك قد يتحد
بعض مسائلهما في الموضوع والمحمول ويختلف البراهين كالقول بان الارض مستديرة وانها
في المركز واما ان لا يكون الموضوع شيئا واحدا بل يكون شيئين مختلفين فاما ان يكون بينهما تشارك
في البحث او لا يكون فان كان فهو كمثل الطب والاخلاق فان موضوعهما يشتركان في البحث
عن القوى الانسانية لكن من جهتين مختلفتين ولذلك يقع لبعض مسائلهما اتحاد في الموضوع وان
لم يكن بينهما تشارك فاما ان يكونا معا تحت ثالث فيكون العلمان [illegible] في الرتبة
كالهندسة والحساب واما ان لا يكونا كذلك فلا يخلو اما ان يوضع احدهما مقارنا بالاعراض
ذاتية تخص بالاخر او لا يوضع فان وضع كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك
الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث عن الاخر وذلك كالموسيقى والحساب فان
موضوع الموسيقى هو النغم من حيث يعرض لها التاليف والبحث عن النغم المطلقة جزء
من الطبيعي لكنه يبحث في الموسيقى عنها من حيث يعرض لها نسب عددية مقتضية للتاليف
وكان من حق تلك النغم اذا تجردت عن النسب العددية ان يبحث عنها في علم الطبيعي
واذا لم تتجرد يبحث عنها في علم الحساب فلاجل ذلك صار هذا البحث تحت الحساب
دون الطبيعي لان الموسيقى انما يبحث عن ذاتيات القيد المذكور ولعل هذا اشارة

المصادرة بقوله وربما يدخله التقييد يعني ربما يدخل المطلق التقييد تحت علم يباين لما يعمه
موضوعا فان التقييد ادخل المنقسم تحت علم مباين لما يعمه بحسب الموضوع حينئذ ادخله
تحت الحساب دون الطبيعي من حيث ان للمسائل يبحث عن ذاتيات ما به يتقيد
المطلق واما ان لم يكن احد الموضوعين يتقارنا لاعراض الاخر كان الباحث عنهما
علمان متباينان مطلقا كالحساب والطبيعي قال وقد ينقل البرهان من احدهما الى
الاخر ومن الاعم الى الاخص اقول نقل البرهان يقع على معنيين احدهما ان يكون علم
مبني على اصل موضوع يتبين في علم آخر فيكون البرهان الذي يتبين به ذلك الاصل منقولا
من علمه الى العلم الاول المبني اي يحال عليه حتى يتم ذلك العلم به والثاني ان يكون المسئلة
من علم ما والبرهان عليه انما يكون لشيء من حقه ان يكون في علم آخر وانما نقل عن ذلك
العلم الى هذا العلم لبيان تلك المسئلة كمسائل المناظر والموسيقى فان من حق براهينها
ان يكون من علمي الهندسة والحساب لان تلك المسائل لو جردت عن نور البصر وعن النغم لكانت
بعينها مسائل من العلمين المذكورين وبذلك الاقتران تتغير احوالهما فلذلك نقلت البراهين
عن موضعهما اليها وقد ينقل البرهان من العلم الاعم الى الاخص كما ينقل البرهان الهندسي
الى علم المجسمات قال والعلم الباحث عن الموجود المطلق هو الذي يرتقي العلوم اليه
وتتبين مبادي ما فيه اقول قد بينا ان العلوم تترتب في العموم والخصوص بحسب ترتيب
الموضوعات ولما كان ترتيب الموضوعات واجب الانتهاء الى اعم لا اعم فوقه كانت العلوم
كذلك واعم الموضوعات هو الموجود اذ لا شيء اعم منه فالعلم الباحث عنه هو اعم العلوم
ويرتقي العلوم كلها اليه وتتبين مبادي ما فيه قال القول الشارح للحد قول يدل على ماهية
الشيء بالذات اقول هذا حد الحد وانما قيد بالذات ليخرج عنه الرسم الذي

يدل على الماهية بالالتزام وهو اصح من قول بعض القدماء انه قول وجيز دال على ماهية
الشيء لان تعريف غير الاضافي بالاضافي خطا والضرب وجيز طويل باعتبارين قال
وللحدود ايضا مبادي جلية التصور عقلا كالوجود او حسا كالسواد اقول كل مكتسب فلا بد
من مبادي كاسبة له اما في التصديقات فكالمقدمات واما في التصورات فكالحدود
ولا بد وان ينتهي انقسامها الى مباد جلية فكما انتهت مبادي التصديقات الى الانواع الستة
كذلك مبادي التصور ينتهي الى تصور جلي لا يحتاج الى الكسب اما عقلي كتصور الوجود او حسي كتصور
السواد قال والحد الذي هو بحسب الاسم هو تفسيره والذي بحسب الماهية هو الذي يشتمل
على جميع مقوماته من جنسه القريب وفصوله فان لم يشتمل فهو ناقص اقول الحد على قسمين
منه ما هو بحسب الاسم ومنه ما هو بحسب الماهية فالاول هو الذي يفسر الاسم ويشرحه و
يندرج فيه الموجود والمعدوم والثاني هو القول المفيد لتصور الحقيقة في نفسها وانما
يكون بعد الوجود فان اشتمل على جميع المقومات من اجناسها وفصولها كان حدا تاما
كما تقول الانسان حيوان ناطق وان اخل ببعض المقومات كان حدا ناقصا كما تقول
الانسان جسم ناطق وكذا لو ذكر جميع الاجزاء المادية واخل بالجزء الصوري كما تقول
الانسان ناطق حيوان فانه ايضا من الحدود الناقصة قال وربما صار شرح الاسم
بعينه بعد الاثبات حدا حقيقيا اقول الحد بحسب الاسم قد يصير حدا بحسب الماهية بعينه
اذا تبين ثبوت المحدود وتحققه في الخارج كمن يقول ما المثلث المتساوي الاضلاع
فاذا قيل له انه شكل احاط به ثلثة خطوط متساوية كان حدا بحسب الاسم فاذا
برهن على وجوده في الشكل الاول من اقليدس كان المذكور اولا حدا بحسب الحقيقة



قال ولا يكتسب الحد بالبرهان لان المقومات لا يلحق بعلل غير انفسها ولذلك تكون واضحة بذواتها فلا وسط اوضح منها اقول اعلم ان الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين الاول ان الحد مركب من الذاتيات المقومة للشئ المحدود ومقومات الشئ انما تلحقه لذاته لا لعلل مغايرة لذاته لان تصوره يتضمن تصور المقومات وتصور ثبوتها له ولاجل ان المقومات تلحق ما هي مقومة له لذاته لا لعلل متوسطة كانت واضحة الثبوت له اذ لا علة لها ولا وسط اوضح منها الثاني ان الحد الاوسط يجب ان يكون مساويا للطرفين فان حمل المحدود وحمل الحد به كان للشئ حدان وكان الشئ وسطا لنفسه وان حمل عليه على انه ثابت له فالحد ان علمنا انه حد له اتحد الاوسط والاصغر وان حمل عليه على انه حد لما صدق عليه لزم كون الحد حد الامور متغايرة وان حمل عليه مطلقا لم يلزم التحديد قال بل تركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي وايراد الفصول المختصة لوجود اجناسها اجمع اقول لما منع من اكتساب الحد بالبرهان ذكر الكاسب له وهو تركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي بان يقدم الاعم على الاخص كما هو مقدم عليه بالطبع كما تقول الانسان حيوان ناطق ويكتسب الحد ايضا بايراد الفصول لوجود الاجناس اجمع الاجناس اجمع القريب منها والبعيد والمتوسط قال وينتفع في ذلك بتحليل الشئ الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلى الاجناس وفصولها المقسمة وتقسيمه الى جزئياته واجزائه حتى يعرف ما من شانه ان يلحقه اقول هذان امران يعينان الذهن على تحصيل الحدود واكتسابها احدهما تحليل المحدود الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلاها وهي الاجناس العالية والفصول العالية وذلك بان ينظر في ماهية المحدود حتى يعلم انها من اي الاجناس العوالي

هي وينظر في الانواع المساوية لها في الدخول تحت ذلك الجنس حتى يحصل المشاركة والمباينة الذاتية من تلك الانواع ليحصل الذاتيات المشتركة والذاتيات الخاصة مثلا اذا اردنا ان نعرف ذاتيات الحيوان وجدناه داخلا تحت مقولة الجوهر ومن انواع الجسم النامي والحيوان الناطق والصاهل يشتركان في معنى الحيوانية ونظرنا في ذاتي كل واحد منهما فوجدنا الحيوان الناطق جسما حساسا ناطقا ووجدنا الصاهل جسما حساسا صاهلا ثم يبقى بعد حذف خصوصية الصاهل والناطق انه جسم حساس وكان الجسم متضمنا معنى الجوهر وتلك المعاني ذاتيات الحيوان والمحذوف من خصوصية انواعه فعرفنا حقيقة الحيوان بانه جسم حساس وحصل لنا الحد المطلوب ولو لم يبق بعد حذف الخصوصيات معنى مشتركا اعلم ان المعنى الذي كان مقولا على تلك المعاني انما مقول عليها بالاشتراك اللفظي وذلك كالشكل المقول على الاشكال باعتبار تناسب الاضلاع والزوايا على الالوان باعتبار انفعال الحاسة من كل منها مثل انفعالها عن الاخر واعلم ان التحليل انما يقع في مقابلة التركيب ولما انقسم التركيب الى الذهني والخارجي فكذا انقسم مقابله اليهما فالتحليل الذهني هو الذي يكون في المعاني الكلية ويسمى تحليل الحد والرسم والكان بالحقيقة متقدما على معرفة الحد والرسم حيث يكون التحليل للحدود وانما هو لتحصيل مفردات الحد وذلك هو الذي يكون باعتبار [illegible] المشاركات والمباينات بين الاشياء حتى يتميز بذلك العام عن معاينها من الخاص كتحليل الانسان الى الحيوان والناطق وتحليل الحيوان الى الجسم المتغذي الحساس المتحرك بالارادة وكذلك تحليل الجسم المتغذي حتى ينتهي الى الاوائل التي لا يقع فيها تركيب ولا مشاركة ولا مباينة على ما بينا مثاله والتحليل الوجودي يسمى التحليل بالعكس اما الطبيعي كتحليل بدن الانسان الى الاخلاط والاخلاط الى العناصر واما الصناعي كتحليل

السكنجبين الى الخل والسكر الثاني القسمة وهي ضربان قسمة الكل الى اجزائه وقسمة الكلي الى
جزئياته اما الاول فالاجزاء اما متشابهة كاجزاء الخط او مختلفة كاجزاء الحيوان والمفيد
في هذا الموضع انما هو القسمة الى المختلف وهو انما يكون في المحدود ذي الكم كما يقسم الحيوان الى
الاعضاء الالية وتقسيم الاعضاء الالية الى الاعضاء البسيطة وتقسيم البسيطة الى الاخلاط
وتقسيم الاخلاط الى الاركان فيعلم ان الحيوان مركب من جسم رطب ويابس واما
الثاني فانها تقع على خمسة وثلثين قسما لان مورد القسمة احد الخمسة وكل واحد منها
اما ان ينقسم الى هذه الخمسة او الى الصنف او الى الشخص واعلم ان قسمة الكلي الى جزئياته
اما ان يكون بالفصول المقومة اولا والاول اما ان يكون اوليا كقسمة الجنس الى انواعه القريبة
او لا كقسمة الى البعيدة والثاني هو القسمة لا بالفصول الذاتية فهو اما قسمة العروض
الى العوارض كالحيوان الى الذكر والانثى او العوارض الى المعروضات كالكاين و
الفاسد الى المعدن والنبات والحيوان او العوارض الى العوارض كقسمة الاضافة
الى الاصناف وانما تنتفع في هذا الموضع بقسمة الكلي الى جزئياته بالفصول الذاتية
فاذا اخذنا الجنس العالي كالجوهر وقسمناه بالفصول الذاتية الاولية الى ان يصل
الى الانواع السافلة صارت الفصول كلها معلومة على الترتيب كما تقول الجوهر
اما ان يكون قابلا للابعاد اولا والقابل وهو الجسم اما ان يكون ناميا اولا
والنامي اما ان يكون حساسا اولا والحساس اما ان يكون ناطقا اولا والناطق
هو الانسان فيعلم من ذلك هذه المقومات ذاتيات للانسان قال وكل
ما له علة مساوية فالصحة تحديده التام يشتمل عليها اقول كل محدود ذي علل مساوية

فانه يجب ان يوخذ تلك العلل في حده ليحصل في العقل صورة مساوية له مطابقة للمحدود
في الخارج اما لو اخل ببعض العلل فان الحد ناقص وعندي في اخذ العلل في الحدود نظر قال
وتقع العلل في موقع الفصول بان يكون مبادي لها كما في قولنا السيف آلة صناعية من حديد
مطاول محدد الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان وقد يقتصر على البعض كقولنا الخاتم حلقة
يلبسها الاصبع اقول المعلول لا وجود له بدون وجود العلة وانما يحصل تخصصه في الخارج
بعلته والجنس امر مبهم انما يتحصل ويتحقق في الخارج بفصول فتحقق وقوع المعلول موقع الجنس
والعلل موقع الفصول لان التقييد بالفصول انما يكون لشيء سابق عليه مبهم تخصصه فلهذا
يذكر ما يجري مجرى المعلول اولا ثم يقيد بما يجري مجرى العلة واعلم ان ما يوقع موقع الفصل
ليس هو العلة نفسها فان العلة لا يجوز ان تكون هي نفس الفصل لان الفصل محمول على النوع
والعلة لا تحمل على معلولها بل تكون مبدء الفصل واليه اشار بقوله بان يكون مبادي لها كما تقول حمى
الغب حرارة حاصلة من عفونة الصفراء لا انها نفس العفونة اذا عرفت هذا فنقول قد
بينا ان العلل اربع وقد يقع الجميع موقع الفصول وقد يقع بعضها مثال الاول قولنا السيف
آلة صناعية من حديد مطاول محدد الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان فالآلة جنس
وهو امر مبهم وقوله صناعية فصل ماخوذ من العلة الفاعلية وقولنا من حديد فصل آخر ماخوذ
من العلة المادية وقولنا مطاول الاطراف فصل آخر ماخوذ من العلة الصورية وقولنا
يقطع بها اعضاء الحيوان فصل آخر ماخوذ من العلة الغائية مثال الثاني قولنا الخاتم حلقة
يلبسها الاصبع فقولنا حلقة ماخوذ من الصورية وقولنا يلبسها الاصبع من الغائية
قال وكذلك المعلولات كالنطق في فصل الانسان وهو الشيء الذي من شانه النطق
والعوارض كالابعاد في فصل الجسم اقول المعلولات ايضا قد تقع كالفصول بان يكون

مبادي لها كالعلل كما ان النطق يقع في تعريف الانسان حيث تقول الانسان حيوان ناطق
والنطق معلول الانسان الذي من شأنه النطق وكذلك العوارض للمحدود ويقع ايضا في
حده كوقوع الابعاد الثلثة في الجسم حيث تقول انه الجوهر القابل للابعاد الثلثة وهي
العوارض للجسم الطبيعي قال ويشارك البرهان والحد في اجزائهما كقولنا من يبين الغيم
جرم مائي ينطفي فيه نار وكلما هو كذلك فقد يحدث فيه صوت فالغيم قد يحدث فيه صوت
وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد فالغيم قد يرعد وقد تم بقياسين على اوسطين احدهما
مبدء البرهان والاخر كماله ويليه الجنس فاذا حددنا بعكس الترتيب فقلنا الرعد
صوت يحدث في الغيم لانطفاء نار فيه وان اقتصرنا فيه على المبدء والكمال نقص الحد
اقول ان الحد والبرهان قد يتشاركان في الاجزاء فيستعمل في البرهان ما يستعمل في الحد اقول
من الاجزاء كما لو برهنا على ان الغيم يرعد بقولنا ان الغيم جرم رطب مائي ينطفي
فيه نار وكل جرم رطب مائي ينطفي فيه نار فقد يحدث فيه صوت ينتج فالغيم قد يحدث
فيه صوت ثم نجعل النتيجة مقدمة صغرى فنقول الغيم قد يحدث فيه صوت وكل صوت
يحدث في الغيم فهو رعد ينتج فالغيم قد يرعد فهذه النتيجة حصلت بقياسين اشتملا على
حدين اوسطين احدهما انطفاء النار في الغيم والثاني حدوث صوت فيه ولو اقتصرنا
على احدهما لم يحصل النتيجة الاخيرة ويقال للاوسط الاول انه مبدء البرهان لانه اوسط
في اول القياسين ويقال للثاني انه كمال البرهان لتمامه به والاول من الاوسطين علة
للثاني وهذا الكمال يليه الجنس يعني ان الجنس يقارن النتيجة كالصوت الذي هو الرعد
فانه مقارن للنتيجة التي هي قولنا الغيم قد يرعد لان معناه ان الغيم قد يحدث فيه
صوت فاذا اردنا تحديد الرعد عكسنا الترتيب فجعلنا الاوسط الاخير جزءا اولا والاول

ثانيا

ثانيا فنقول الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء النار فيه ولو اقتصرنا على احد الوسطين
كان ناقصا كما تقول الرعد صوت يحدث في الغيم او انه انطفاء النار قال واجزاء
الحدود اقدم بالطبع واعرف من المحدودات اقول الموقوف عليه في المعرف للمعرف
والعلة متقدمة فالاجزاء اذن متقدمة بالطبع على المحدود اذ مع الاقتران لا اولوية ومع
التاخر يستحيل التحديد بها لان المجهول لا يعرف مثله ولذلك يجب ان يكون اعرف من المحدود
اذ لو لم يكن ذلك لم يكن اولى بالتعريف قال والرسوم ما يشتمل على الاعراض الذاتية و
الخواص البينة وتفيد التمييز فقط واجودها ما يوضع فيه الجنس والمقومات اذا لم تترتب
على الترتيب الطبيعي كان المركب رسما اقول الرسم هو الذي يدل على تمييز الشيء عن غيره
فان ميز عن جميع ما عداه كان رسما تاما كقولنا الانسان هو الحيوان الضاحك وان
ميزه عن بعض ما عداه كان ناقصا كقولنا الانسان هو الماشي وقيل التام ما يتألف من الذاتيات
والعرضيات والناقص ما يتألف من العرضيات لا غير اذا عرفت هذا فنقول الرسم قد يكون
مؤلفا من الاعراض العامة اذا افاد اجتماعها تمييز الشيء كقولنا الخفاش هو الطائر الولود
وقد يكون مؤلفا من خواص الشيء كقولنا الانسان هو الماشي الضاحك ولا بد ان يكون المعرفات
بينة وهذا الرسم لا يفيد حقيقة الشيء بالكنه لكنه يفيد التمييز واجود الرسوم ما يوضع فيه الجنس الدال
على اصل الذات ثم يقيد بالخواص كقولنا الانسان حيوان ضاحك والمقومات اذا تغير ترتيبها
فقدم الاخص على الاعم كان التعريف بها رسما لاختلال الجزء الصوري ولو قال كان المركب
حدا ناقصا كان اولى قال والاعراض الذاتية لا يمكن ان تحد الا مع ذكر موضوعاتها
اقول ذكر القدماء ان العرض الذاتي يوخذ الموضوع في حده لاحتياجه اليه في التصور فهي
لا يمكن ان تتصور منفردة عن الموضوعات وذلك كما اذا اردنا ان نعرف المساواة

فانا ناخذ في حدها معروضاتها اعني الكمية فنقول المساواة اتفاق في الكمية ولو جردنا
التعريف عن المعروض بقيت المساواة اتفاقا محضا وهو نوع من المضاف ونازع الشيخ
في بعض كتبه في ذلك وزعم ان الحد انما يتألف من الذاتيات والمعروض ليست جزءا من
ذات العرض الذاتي بل العرض الذاتي مغاير لمعروضه في وجوده وحقيقته قال ولا
المضافات الا مع ذكر ما يضاف اليه اقول المضاف لا يمكن تعقله بانفراده فحده يشتمل
على ذكر صاحبه لا بان يحد احدهما بالآخر كما ذهب اليه من لا مزيد تحصيل له لانهما يعلمان
معا وانما ذلك بان يذكر السبب المقتضي لتضايفهما لتحصلا معا في العقل ثم يخص البيان
بالذي يراد تعريفه منهما كما تقول في تعريف الاب انه حيوان تولد آخر من نوعه من
نطفة من حيث هو كذلك فالحيوان هو الاب والآخر هو الابن لكنهما اخذا مجردين من
الاضافة والتوليد سبب الاضافة وقولنا من حيث هو كذلك هو الذي يضيف معنى
الاضافة الى الحيوان الذي هو الاب ويخص البيان به لان الاب انما يضاف الى
الابن من هذه الحيثية فهذا هو السبيل في تحديد الاضافيات قال ولا المركبات الا
بحدود مركبة من حدود اجزائها اقول المركب قسمان عقلي فقط وخارجي فالاول هو
المركب من الجنس والفصل فحده يشتمل عليهما ثم ان كان الجنس والفصل مركبين كان حكمهما حكم
البسائط والثاني ان لم يكن لشيء من اجزائه قوام بانفراده كالمادة والصورة فحده مشتمل
على حد المادة والصورة بالقوة وان كان لكل واحد منها قوام بانفراده كالسكنجبين
او لبعضها كالابيض كان حده مشتملا على حدود اجزائه بالفعل قال والبسائط العقلية لا
حدود لها اقول البسيط قد يكون عقليا وقد يكون خارجيا والاول هو الذي لا جزء له
فلا حد له لان الحد انما يتألف من الذاتيات ولا ذاتي للبسيط العقلي اما البسيط الخارجي

فقد

فقد يكون مركبا في العقل كالعقول الفعالة ولا يجب منه تركبها في الخارج لان الجنس والفصل
جزء الحد لا المحدود ولانهما يحملان عليه وشيء من هذه البسائط لها حدود وعقلية فلهذا قيد البسيط
بقوله العقلي قال والاشخاص الجزئية لا حدود لها ولا براهين ~~الاشخاص الجزئية~~
عليها الا بالعرض لامتناع ادراك تشخصاتها بالعقل دون الحس وما يجري مجراه كالاشارة
ولكونها معروضة للاستحالة والفساد والحدود والبراهين تتألف من كليات لا تستحيل ولا تفنى
ولا تفنى بل تدوم صادقة على ما يتوقف او تقام عليه اقول الاشخاص الجزئية لا يمكن تحديدها
ولا اقامة البرهان عليها اما الاول فلان الحدود امور كلية عقلية تستلزم تصور المحدود وذاته
ولا دلالة للكلي على الجزئي لان الكلي مدرك بالعقل والجزئي مدرك بالحس والاشارة
واما الثاني فلان البرهان امر عقلي والعقل لا يبرهن الا على ما ادركه وهو لا يدرك الامور
الشخصية وايضا فان البرهان والحد يتألفان من امور كلية دائمة لا يعرض لها التغير والاستحالة
والاشخاص بخلاف ذلك ولان الحد والبرهان يجب دوام صدقهما على المحدود والمبرهن
عليه ولا دوام للجزئيات قال **الفصل السادس في الجدل** الجدل صناعة علمية
يقتدر معها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اي مطلوب يراد وعلى محافظة اي
وضع يتفق على وجه لا يتوجه عليه المناقضة بحسب الامكان اقول لما فرغ من القياسات
البرهانية التي الغرض منها معرفة الحق من جهة ما هو حق ولا فرق فيه بين ما يعلمه الانسان
من نفسه وبين ما يعلمه غيره شرع في القياسات الجدلية التي ليس الغرض منها
الحق والباطل بل هو طلب ما يتم به الخصم في المناظرة والمجادلة وتقطعه عن الاحتجاج
ويظهر به على خصمه عند الناس فيعين سواء كان حقا او غيره فالحق فيه لا يراد لعينه اذا
عرفت هذا فحد القياس الجدلي انه صناعة علمية يقتدر معها على اقامة الحجة من المقدمات

الحجة

المسلمة على اي نمط اريد وعلى محافظة اي وضع يتفق على وجه لا يتوجه للمناقضة عليه
محافظة وضعه بحسب الامكان والصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات
نحو غرض ما صادرا عن بصيرة بحسب الامكان فيها وهي شاملة للعلمية والعملية فقولنا
علمية يخرج عنها الآخر وقولنا وعلى محافظة اي وضع يتفق عنى بالوضع الرأي المعتقد
او الملتزم كالمذاهب الملل وقولنا بحسب الامكان اشارة الى ان عجز المجادل عن تحصيل بعض المطالب
المتعذرة لا يقدح في صناعة الجدل كعجز الطبيب عن ازالة بعض الامراض قال وناقض
الوضع باقامة الحجة سائل وغاية سعيه ان يلزم وحافظه مجيب وغاية سعيه ان لا يلزم
اقول الجدلي اما سائل وهو الذي ينقض وضعا ما باقامة الحجة من مقدمات
تسلمها من الخصم وغاية سعيه ان يلزم صاحبه والثاني مجيب وهو الذي يحفظ رأيا ما يعتقد كان
مشهورة وغاية سعيه ان لا يلزم ومبادئ الجدل عند السائل هي ما تسلمه من المجيب
وعند المجيب الذائعات وهي المشهورات الحقيقية اما مطلقة بآراء الجمهور ويحمدها بحسب
العقل العملي كقولنا العدل حسن ويسمى آراء محمودة او بحسب خلق او عادة او قوة من القوى
النفسانية كحمية او رقة او بحسب استقراء وبالجملة بحسب شيء غير بديهة العقل النظري واما محدودة
برأي جماعة او اهل صناعة كامتناع التسلسل عند المتكلمين اقول لما كان غاية البرهان هو اظهار
الحق كانت مباديه اعني المقدمات المستعملة فيه هي اليقينيات لا غير ولما كانت غاية
الجدل هي الغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور كانت مباديه مسلمات ومشهورات فمبادئ
الجدل عند السائل هي المسلمات التي سلمها المجيب واعترف بها واما عند المجيب فالذائعات
وهي المشهورات الحقيقية وانما قيد بالحقيقية احترازا من المشهورات الغير الحقيقية كقولنا
انصر اخاك ظالما او مظلوما فان المشهور الحقيقي يقابله وهو قولنا لا تنصر الظالم وان كان

اخاك

اخاك ارسطاطاليس القياسات اي القياسات الجدلية هي المؤلفة من الذائعات
وانما قال ذلك لكون الجدل صناعة يعده لمخاطبة كل انسان في كل مسئلة كلية على طريق
الانصاف بالعقل البتة وانما يتوصل الى ذلك بالمقدمات المشهورة والمسلمة من الخصوم اذا
عرفت هذا فاعلم ان المشهورات اما ان تكون مطلقة مشهورة عند الجمهور او محدودة تكون مشهورة
عند قوم دون قوم والاول اما ان يحمدها الجمهور بحسب العقل العملي وهي المسماة ∴
بالآراء المحمودة لانها محمودة عندهم كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ان يحمدها بحسب
خلق ونعني بالخلق الملكة النفسانية الحاصلة من كثرة الافعال الصادرة عنه حتى يحصل الفعل
معها بسهولة كالحكم بوجوب محافظة الحرم فانه يقتضيه الحمية الانسانية كاقتضاء الرقة والرحمة
قبح تعذيب الحيوان بغير جرم وفائدة او يقبلها الجمهور بحسب العادة كاقتضاء العادة والحياء
قبح كشف العورة وحسن سترها او يقبلها الجمهور بحسب قوة اخرى من القوى النفسانية او يكون
مقبولة بحسب الاستقراء كقولنا الملك الفقير ظالم للاحتياج وبالجملة كل ما يحكم به الجمهور بحسب قوة
غير بديهة العقل النظري واما الثاني اعني المشهورات المحدودة فهي التي تكون مشهورة عند
قوم دون آخرين كشهرة امتناع التسلسل عند المتكلمين والواجب قبولها مشهورة بحسب
الاعلى ولا ينعكس ويستعمل في الجدل لشهرتها لا لوجوب قبولها اذ ليس كل مشهور صادقا بل المشهور
يقابله الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب قد بينا ان مبادئ الجدل انما هي المشهورات
وهي المسلمة من المخاطبين فالمجيب يؤلف اقيسته من المشهورات المطلقة او المحدودة سواء كان
حقا او غير حق والسائل يؤلفها من المسلمة من المجيب سواء كان مشهورا او غير مشهور ولما
كانت غاية الجدل هي الالتزام ودفعه لا اليقين جاز وقوع الاصناف الثلثة من القضايا

وهي الواجب والممكن والممتنع في موادها والواجبة قبولها قد يكون من المشهورة وهو الاغلب
كالقضايا الاولية والحسية والتي قياساتها معها وقد لا يكون وهو النادر كالحكم المحرر فانه
قد يكون خفيا عند شخص ظاهرا عند آخر فلا يكون مشهورا فالصنف الاول يقع في مبادي الجدل
من حيث انها مشهورة لا من حيث انها واجبة القبول وكل واجب القبول مشهور بحسب
الاغلب ولا ينعكس فان الاغلب في المشهورات انها لا تكون واجبة القبول وليس كل مشهور
صادقا فان المشهور لا يقابل الكاذب حتى يجب ان يكون صادقا بل يقابل الشنيع كما ان
الصادق يقابل الكاذب وانما يقابل المشهور الشنيع لان المشهور لا ينكر والشنيع ينكر وربما
تتقابلان قال وربما كان المتقابلان مشهورين بحسب آراء مختلفة كالقول بان اللذة
مؤثرة او ليست وقد يستعملها الجدلي في وقتين لغرضين اقول لما كانت الشهرة قد تستند
الى الاخلاق والملكات المستندة الى الامزجة والى العوائد وكانت هذه مما يختلف كثيرا
كانت القضايا المشهورة تتقابل بحسب الآراء المختلفة اما بين العوام كقولنا حفظ المال
آثر او انفاقه فان العوام يوجد بينهم اختلاف في ذلك او بين الخواص والعوام مثل
ان الجميل آثر عند الخواص من اللذة واللذة آثر عند العوام من الجميل وكقولنا اللذة مؤثرة
عند طالبي النعم وموت الشهداء آثر عند طالبي المعالي وقد يستعمل الجدلي المتقابلين في
وقتين لغرضين قال فمبادي الجدل مسلمات اما عامة واما خاصة واما بحسب شخص وانما
يؤلف على وجه ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء والقياس الشنيع الزاما لانه اقرب
الى الحس فالجدل اعم من البرهان مادة وصورة اقول المسلمات تنقسم الى عامة
اما مطلقة يسلمها الجمهور او محدودة تسلمها طائفة والى خاصة يسلمها شخص واحد اي
مسلمة بحسب المجيب والاول المشهور والجميع يقع في مقدمات الجدل بحسب المادة واما

الصورة

الصورة فان الجدلي يستعمل ما ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء والقياس المنتج
والعقيم اذا كان منتجا بحسب الشهرة كالاستنتاج من موجبتين في الشكل الثاني لكن القياس اشد
الزاما من الاستقراء لانه اقرب الى العقل والانقياد الى القبول والاستقراء اتم اقناعا
لقربه من الحس الذي يشهد الجمهور كافة به فالجدل اعم من البرهان مادة وصورة اما مادة
فلانه يستعمل ما يستعمله البرهان من القضايا الواجب قبولها وما لا يستعمله اعني الذائعات
واما صورة فلان البرهان انما يستنتج من الاقيسة المنتجة على احد الاشكال والجدلي يستنتج
منها ومن الاستقراء والعقيم من الاقيسة قال ومنفعته الزام المبطلين والذب
عن الاوضاع واقناع اهل التحصيل من العوام والمتعلمين القاصرين عن درجة البرهان
او الذين لم يصلوا الى موضعه بعد اقول قال صاحب المنطق فائدة القياس الجدلي حمل
كل واحد من الناس على ما يليق به من الرأي بمقدمات مشهورة عنده وعند من يتفق ان
يسمع القول منه وان كانت اكثر منفعة القياس الجدلي في رياضة الاذهان وتقويتها
على النظر من حيث يمكن ان يحصل به قياسات كثيرة في مسئلة واحدة على سبيل النفي والاثبات
ثم يرجع فيها ويتأمل احوالها بالتصفح فيلوح الحق من اثنائها اذا عرفت هذا فنقول
الغرض بالجدل يختلف بحسب اختلاف الاشخاص والاصل فيه ان الانسان مدني
بالطبع وهو انما يتم احوال معاشه بالمشاركة والمعاونة وحسن المشاركة انما يتم بالتزام
امرين للجمهور احدهما ما يجب الاقرار به كوجود الخالق تعالى والمعاد والنبوة والآخر
ما يجب العمل به كالقوانين الشرعية من العبادات والمعاملات والذي يؤدي الى حصول
هذا الاعتقاد للجمهور بسهولة اقناع والمقتضي لابطاله ضار والبرهان مبني على الامور اليقينية

وقد لا يعطي هذه الفائدة لكل احد لقصور بعض العقول عن اليقين لعدم استعداد
وتعسره على بعضها فوضع القياس الجدلي المبني على الامور المحمودة والمقبولة عند الجمهور لذلك
نفعه بالذات في الامور المشاركة والمعاونة ولهذا قال المعلم الاول من يخالف المشهورات
المشهورات الذايعة منهم من يحتاج الى العاقبة كمن يجحد وجوب وجوب عبادة الخالق
ويستهتر حقوق الوالدين ومنهم من يحتاج الى تعريف من جهة الحس كمن لا يعترف بحرارة
النار وبرودة الثلج فمنفعة الجدل الزام المبطلين والغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور
والذب عن الاوضاع وحفظ الرئيس عقايد العامة عن البدايع المبتدعة المتوغلين
بحل عقايدهم الحقة بمقدمات مشهورة الى استتباعهم لتحصيل اغراضهم الفاسدة وفي
عارضهم الرئيس بمثل حججهم استيفاء لعقايد المرؤوس واقناع المحصلين من العوام في المسائل
الكلية بالمشهورات وتمكين نفوس المتعلمين القاصرين عن درجة البرهان اذ لو كلفوا التقليد
مبادي العلوم ولا سبيل لهم الى التحقيق بالبرهان اما لقصورهم او لانهم لم يصلوا الى
مواضع البرهان عليه اذا امكن تحصيل ما يقنعهم بالقياس الجدلي فلو لم يذكر لهم لم يحصلوا
على احد الامرين وليس موضوع نظر الجدلي بمحدود بل قد ينظر في كل فن من النظرية
والعملية وما يجري مجرى المنطقية مما ينفع في غيره اقول لما كان الجدل مؤلفا من
المقدمات المشهورة وكانت مثل هذه المقدمات مستعملة في كل فن كان موضوع
نظر الجدلي غير مختص بعلم دون اخر ولا محدود المبادي بل قد يكون المسألة الجدلية
في علوم مختلفة اما خلقية كقولنا هل اللذة جميلة ام لا واما طبيعية كقولنا هل الحرارة
موجودة ام لا واما منطقية كقولنا هل العلم بالمتضادات واحد اولا او ينظر الجدلي
ايضا فيما يجري مجرى المنطقية كالدوران والمناسبة وغيرها وبالجملة كل حكم مشهور
اذا كان نافعا في غيره قال والادوات التي يفيد الارتياض بها ملكة الجدل اربع
اربع استحضار المشهورات من كل نوع واعدادها والاقتدار على تفصيل المعاني

الالفاظ

الالفاظ المشتركة والمشككة وعلى التمييز بين المتشابهات بالفصول والخواص ليقتدر بها
بايراد الفرق على اخراج الشيء من حكم يعمه وغيره وعلى تحصيل التشابه بين المتباينات بالاوصاف
الاتحادية وسلبه ليقتدر على ادخال الشيء في حكم يثبت لغيره اقول هذه الادوات الاربع هي
الالات التي يستنبط بها مواضع الانظار الجدلية ويحترز بها عن الانقطاع والزام الخصم بما يريد
الزامه الالة الاولى استحضار المشهورات بكل نوع وجمع للمقدمات الذايعة عند الجمهور و
عند اصحاب الصناعات واستنباط ذايعات وتفصيل ذايع الى ذوايع ونقل الحكم من ذايع
الى ذايع ونقل الحكم من ذايع الى شبيه به وبالجملة يستحضر اصناف المشهورات من المواد
المنطقية والطبعية والخلقية وغيرها ويعدها للحاجة اليها الثانية الاقتدار على تفصيل معاني الالفاظ
المشتركة والمشككة والمتشابهة والمتباينة والمترادفة حتى لا يقتصر على الدعوى المجردة بل
يبين وجه الاشتراك او التشكيك ومهما اقتدر المجادل على تفصيل الاسم المشترك امكنه ان
يغالط ولا يغلط ويكفي المجيب والسايل الملاجة فيما لا خلاف فيه كما بين المتشاغبين اذا وقع
بينهم خلاف بسبب اللفظ فاذا بين المراد منه زال الخلاف وذلك مثل قول الاصوليين ان الواجب
المخير ان الجميع واجب وقال بعضهم ان الواجب واحد لا بعينه وحصول الخلاف الشديد في ذلك
والسبب فيه الغلط اللفظي فان القائلين بوجوب الجميع انما عنوا به انه اي واحد فعله المكلف
كان قد ادى به الواجب ولا يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه الجميع فيزول الخلاف
الثالثة القدرة على التمييز بين المتشابهات بالفصول والخواص واستنباط الامور المتميزة
بين الامور المتقاربة جدا فان الذي يظهر بيانه لا يكتسب باستنباط فصوله حدية وعادة
ليقتدر ذلك الشيء من حكم يعمه وغيره بالفرق والامتياز بالفصول وينتفع بذلك في
صناعة القياسات المعمولة في انتاج غير المدعى وفي توفيتهم الحدود وفي تفصيل الاسماء

المشتركة الرابعة القدرة على تحصيل التشابه بين المتباينات المختلفات اما باوصاف
ايجابية او بالاشتراك في محمول واحد كاشتراك الانسان والفرس في الحيوان او الشمس
او في نسبة منفصلة كقولنا نسبة الربان في السفينة كنسبة الملك في المدينة الى المدينة او في
نسبة موصلة كقولنا نسبة البصر الى النفس كنسبة السمع اليها واما باوصاف سلبية كقولنا الجوهر
والكم يتشاركان في انه لا ضد لهما والفائدة ههنا ضد الفائدة في الالة الثالثة وهو ادراج
الشيء في حكم ثبت لغيره بالتمثيل وبالجملة الفرق بين التشابه والتشابه بين المتباينات
هو العلم الذي ينتفع به ذلك في الفصول وهذا في الاجناس وفي القياسات الشرطية المتصلة
من حيث يقع بان الممكن في شيء ممكن في شبيهه قال وكل حكم منفرد يتشعب منه احكام جزئية
يصلح لان يحصل بمقدمات الالية يسمى صنعا اقول لما كان موضوع المنطق العلوم والامور
الكلية وكان الجدل من جملته كان موضوعه ايضا من العلوم والامور الكلية فمحمولاته كما
وذلك اما ان يكون من احد الكليات الخمسة او من الحدود والرسوم لان الكليات
هي هذه لا غير وانما يخالف من جهة الغرض الذي يطلبه الجدلي لا من جهة الموضوع والمحمول
فهذه المحمولات هي التي يختلف المتجادلان فيها بالاثبات والابطال ويحتاج كل منهما
الى اصول يتقوى بها على الاثبات والابطال الذي هو الغرض الجدلي وتعرفها يكون
بالاستقراء والقياس فلكل واحد من محمولات المسائل التي يرام اثباتها وابطالها
وهي الاصول التي يعرف بها ان الشيء هو هو بالشخص او بالنوع او بالجنس او بالخاصة والتي
يعرف بها انه اعرف او اولى او اثر ويسمى هذه الاصول في عبارة القدماء مواضع اي
موضع بحث ونظر والموضع هو حكم كلي واحد يتشعب منه احكام كثيرة كل واحد منها ظني
بالنسبة اليه وصالح لان يصير مقدمة لقياس جدلي باعتبار الشهرة كقولنا احد الضدين

اذا كان في موضوع كان الاخر في ضده فانه حكم يتشعب عنه حكم جزئي بالنسبة اليه وان كان
كليا في نفسه وهو قولنا ان كان وضع الاحسان في الاصدقاء حسنا كان وضع الاساءة في
الاعداء حسنا الى غير ذلك من المواضع الالية قال وربما لا يكون مشهورا وانما يلحق الشهرة
جزئياته اقول الحكم الكلي اعني الموضع قد لا يكون مشهورا او يكون جزئياته مشهورة فلا يكون مقدمة
للجدلي لعدم شهرته ويكون الجزئيات صالحة لان تكون مقدمات والسبب فيه ان الجزئيات اعرف
عند الحس والامور ابعد تعقلا عند العوام لعدم التفاتهم اليها وتفطنهم لها فيكون شهرتها اقل
ولان نقض العام اكثر من الخاص ولهذا كان الاطلاع على كذب العام اسهل فلهذين الاعتبارين
قد يكون الجزئي مشهورا وكليه غير مشهور قال والمقدمات هي التي يسأل عنها ويتألف منتجة لما
كان ناقضا للوضع اقول صناعة الجدل لا يتم الا من سؤال وجواب فالمجيب يؤلف اقيسة من الذائعات
على ما مضى واما السائل فان مقدماته هي التي يسأل عنها السائل متغيرة الصورة من صيغة الاخبار
الى صيغة الاستخبار فيكون عدد المسائل كعدد المقدمات وبعد تسليم المجيب لها يؤلفها لينتج
مناقضة الوضع فهي باعتبار مقارنة حرف الاستفهام لها يسمى مسألة الجدل وباعتبار
جعلها جزء قياس بعد تسليم الخصم يسمى مقدمة الجدلي وذلك كمن يضع ان العلم
بالواحد والكثير واحد فيقول السائل هل الواحد والكثير متضادان فاذا قال الخصم
نعم قال هل العلم بالمتضادات كثير فاذا قال نعم انتقض حكم الخصم باتحاد العلمين قال
ومحمولاتها ان كانت مساوية لموضوعاتها فهي حدود او خواص والخواص مفردة
او مركبة ومنها الرسوم وان لم يكن مساوية فالواقعة منها في طريق ما هو اجناس او
فصول ولا يفرق بينهما ههنا وغيرها اعراض اقول لما كان موضوع الجدل امرا كليا كان
محمولاته كذلك وذلك اما ان يكون من الاجناس واما ان يكون من الفصول واما
ان يكون من الخواص واما ان يكون من الاعراض وذلك لان محمولات المقدمات

اما ان تكون مساوية لموضوعاتها او غير مساوية فان كانت مساوية فاما ان يدل على الماهية

او لا والاول يسمى حدا والثانى يسمى خواص والخواص اما مفردة او مؤتلفة والمفرد خاصة

المفرد والمؤلف خاصة للمؤلف ويطلق على الجميع اسم الرسم لانه من الخواص يحصل وان

لم يكن مساوية للموضوعات فاما ان تقع فى طريق ما هو اعنى فى جواب ما هو لعدم الفرق بينهما

لعدم الفرق فى صناعة الجدل او لا يقع فان وقع فهو الجنس او الفصل ولا فرق بينهما

فى هذا الفن وان لم تقع فهى الاعراض فالمحمولات بهذا الاعتبار هى اربعة الحد والخاصة والجنس

والعرض وسقط اعتبار النوع لانه ان حمل على الشخص سقط اعتباره ههنا لان مباحث الجدل

كلية وان حمل على الصنف كان بمنزلة حمل اللوازم لان النوع ليس نوعا للصنف فالنوع

اذن يقع فى موضوع القضية لا فى محمولها قال ولا بد من اثبات الوجود فى الاعراض ومن

اثبات المساواة او الوقوع فى جواب ما هو معه ذلك فى الخواص والاجناس ومن القيام

مقام الاسم مع جميع ذلك فى الحدود وهذا بحسب الشهرة اقول لما فرغ من المحمولات

الجدلية شرع فى بيان شرائطها اما العرض فاثبات وجوده واليه اشار بقوله ولا بد

من اثبات الوجود فى الاعراض واما الخاصة فاثبات المساواة مع اثبات الوجود

واما الجنس فاثبات وقوعه فى جواب ما هو مع اثبات وجوده والى هذين الامرين

اشار بقوله ومن اثبات المساواة او الوقوع فى جواب ما هو مع ذلك اى مع اثبات

الوجود الذى هو الشرط الاول فى الخواص يعنى المساواة والاجناس يعنى الوقوع فى

جواب ما هو واما الحد فاثبات قيام الحد مقام الاسم فى الدلالة مع جميع ذلك يعنى

من الشرائط الثلثة التى هى اثبات الوجود والمساواة والوقوع فى جواب ما هو

هذه الشرائط بحسب الشهرة قال والتحقيق يقتضى اثبات كون كل شرط يخص بعضها

مسلوبا عن البعض الاخر ليتم تحققه وان يكون الحد مساويا للماهية ولا يحتاج الى اثباته

واما ههنا فقد يكتفى بما يتميز اى شىء كان ولذلك ربما كان يحتاج الى اثباته فالكل

اثباتا اعسر ابطالا وبالعكس اقول التحقيق يقتضى ان يكون كل شرط يخص بعض هذه المواضع

مسلوبا عن البعض الاخر ليتم تحققه مثل العرض شرطنا فيه بحسب الشهرة اثبات وجوده للموضوع

وبحسب التحقيق يضاف اليه شرطان اخران احدهما سلب شرط الخاصة عنه والثانى سلب

شرط الجنس وهما عدم المساواة وعدم الوقوع فى جواب ما هو والخاصة تحتاج الى شرط

اخر بحسب التحقيق وهو سلب شرط الجنس عنها والجنس عنها والجنس اشترط فيه سلب شرط الخاصة

عنه واما الحد بحسب الشهرة فهو المميز مطلقا سواء كان من الذاتيات او العرضيات واما

بحسب ~~التحقيق~~ التحقيق فانما يطلق على ما يساوى الماهية اعنى المركب من الذاتيات

ولا يحتاج الى اثباته على ما بيناه فى كتاب البرهان بخلاف الحد ههنا حيث جوزنا ان يكون

من العرضيات ولذلك ربما يحتاج الى اثباته للموضوع لان العرضيات قد يحصل الشك

فى ثبوتها للموضوع ويحتاج الى برهان بخلاف الذاتيات واذا كانت شرائط الاثبات

اقل كان الاثبات اسهل فحينئذ يكون الابطال اعسر وبالعكس وينبغى للجدلى ان

يكون عنده مواضع معدة للاثبات والابطال مطلقا ومواضع تخص الجنس والخاصة والحد

ويلحقها مواضع الاولى والاثر وهى متعلقة بالاعراض ومواضع لهوهو وتنفع فى الحدود

وتفصيل المواضع لا يليق بالمختصرات فلنقتصر على الاشارة اقول يحتاج المجادل الى ان يكثر

من البضاعة العملية والى الدربة فى عادة الصناعة كما يحتاج غيره من الصناع حتى يقدر

على ايراد ما يحتاج اليه فى كل وقت ولا يكفى حفظ البضاعة دون ملكة الصناعة اذ قد

يحفظ الانسان ما لا يذكره وقت الحاجة اليه او يحتاج الى ما ليس بمحفوظ عنده

فبكثرة البضاعة يجد كل ما يريد فى وقت حاجته وبالتعويد الصناعى يحصل له وقت الحاجة

من غير [illegible] روية ولا توقف فان التوقف والتروى انقطاع عند الحاضرين كما

انه لو طلب الانسان بحرمتها فى شعر من الاشعار ومذهب من المذاهب اذا كان

حافظا للاشعار والمذاهب كان عنده في كل وقت ما يحتاج اليه فيطلب منه واذا كانت
عادته في صناعة محكمة قدر على الايقاع من المذاهب المط من غير توقف فان حفظ من
غير روية وعادة توقف للروية واستحضار للمذاهب في خاطره ونقله بالقصد والارادة
الى مبادي حركاته والتحريك للايقاع على وفق المذهب المحفوظ وكان ذلك في زمان يبطل
نسبة الزمانية بين الايقاعات فيذهب رونقها وموقعها في الصناعة وكذلك المجادل
في جدله اذا تروى وتفكر وتذكر ليستحضر ما يحتاج اليه في ذهنه انقطع بخلاف المبرز
وطالب الحق لحصول غرضه في عاجل حاله واجله اما بتذكره او باذكار المشرك او بالهام
الرب تعالى اذا عرفت هذا فينبغي ان يكون للجدلي مواضع معدة عنده للاثبات والابطال
مطلقا لاحتياجه الى الاثبات والابطال في جميع المحمولات ويحتاج ايضا الى اعداد مواضع
تخص الجنس لاجل شرايط ومواضع تخص الخاصية ومواضع تخص الحد لاجل شرايط وتلحق هذه
هذه المواضع مواضع اخر تختص بالاعراض وهي مواضع الاولى او الى بالموضوع وايهما
اثر وهذا انما يتحقق في الاعراض وفي الجدل اكثر المطالب مبنية على الاولى والاثر فيجب
ان يعد مواضع لهما ويعد ايضا مواضع لهو هو وهي ايضا لواحق للمواضع السابقة لان الجدلي
ينظر في الحد فيحتاج الى مواضع لهو هو وهو يكون بين شيئين مشتركين بامر ومختلفين باخر كقولنا
الانسان هو الفرس بمعنى في الحيوانية والشيئان قد يكونان نوعين وقد يكونان شخصين
على ما يأتي وقد ظهر من هذا ان اصناف المواضع هذه الثمانية وهي مواضع الاثبات
والابطال مطلقا ومواضع الاعراض ومواضع الاولى والاثر ومواضع الجنس ومواضع
الفصل ومواضع الحد ومواضع الخاصة ومواضع هو هو وتفصيل اصناف هذه المواضع
وتعديدها لا يليق بالمختصرات فلنقتصر على ايراد الامثلة لكل واحد منها **قال** ونقول
من مواضع الاثبات والابطال ما يتعلق بتجوهر الوضع وهو ان يحلل المط واجزاؤه الى ذاتياتها
وعوارضها ومعروضاتها ولوازمها وملزوماتها وجزئياتها واجزائها كلها بحسب الشهرة

ونطلب

ونطلب منها ما يقتضي الاثبات والابطال بالقياس او بالاستقراء **اقول** قد بينا في
كتاب البرهان كيف تستنبط الحجة والقياس من المط نفسه من جهة حديه اعني الموضوع والمحمول
بتحصيل الحد الاوسط في الايجاب ومن الامور الخارجة عنهما في السلب او الخارجة عن
احدهما غير خارجة عن الاخر على ما مثل في الايجاب والسلب الكلي والجزئي وتحليل المط واجزائه
الى ذاتياتها بان ينقسم الى الاجزاء الذاتية والوجودية كالمادة والصورة والاجزاء
الاخيرة الى البسايط وكذلك تحليل الموضوع والمحمول الى العوارض والمعروضات واللوازم
والملزومات على نهج ما تقدم فان كان المحمول او حده او جزئيا وبه محمولا على الموضوع
او على حده او على جزئيه وبه حصل الايجاب الكلي وان كان بين الكل والجزء او بين
جزئيين منافاة او كان بين المحمول والموضوع منافات حصل السلب الكلي كما اذا اردنا ان
نعرف هل الفاضل حسود ام لا قلنا الفاضل هو الذي جميع افعاله وانفعالاته على سيرة
العدالة والحسود هو الذي يتأذى من حسن حال الاخيار وهذا المتأذي ليس على سيرة العدالة
فالفاضل غير حسود وهذا الاعتبار نافع في الابطال في العلوم وكذلك اذا حللنا الى العوارض
فان كان عوارض المحمول عارضة للموضوع كقولنا الحس مميز والمميز قد يكون صوابا وقد يكون
خطا وكذلك الحس فان كان عروض العارض للموضوع كليا فهو موضوع علمي وان كان اكثريا فهو
جدلي ولا يعم نفعه في الاثبات لان عرض العام لا يجب ان يكون عرضا للخاص ويعم في الابطال
لان ما لا يكون عارضا للعام لا يكون عارضا للخاص وان كان عوارض الموضوع عارضة للمحمول
كقولنا ان كان علم شريف كالتوحيد وعلم خسيس كالكهانة فالحال شريف وخسيس وهو موضوع
علمي لان عارض الخاص عارض العام فينتفع به في الاثبات دون الابطال وقد يقسم
الموضوع الى اصنافه واشخاصه ثم يطلب المحمول في كل واحد منها ويتدرج من فوق الى
اسفل فان كان المحمول موجودا في الكل وفي الاكثر حكمنا بالاثبات الكلي بالاستقراء وان
لم يكن موجودا في الكل حكمنا بالابطال **قال** ومنها ان يطلب ما يقابله او يناقضه ويطلب

ما يلحق جزءاً منه دون الجزء الآخر للابطال **اقول** هذا احد المواضع المتعلقة بالاثبات والابطال
وهو ان يطلب وجود مقابل المحمول اما بالتضاد او بالتناقض فان كان مقابل المحمول موجوداً
للموضوع لم يكن المحمول موجوداً له لامتناع وجود المتقابلين كقولنا ان كان كل انسان حيواناً فالانسان
ليس بجماد وهو يقتضي الابطال لان وجود مقابل المحمول يبطل وجود المحمول للموضوع **قال** ومنها ما يتعلق
بالامور الخارجة كالشروط المذكورة في التناقض فان اختلافها يفيد الابطال **اقول** من المواضع
التي تفيد الاثبات والابطال ما يتعلق بالامور الخارجة عن المطلوب وهي شرائط التناقض الثمانية
فان اختلاف تلك الشرائط يقتضي الابطال كما تقول القابل المتغذي هو النامي فنقول هذا الحكم
باطل لوجود الاغتذاء زمان الوقوف والانحطاط دون النمو وكما يقال التذكر تعلم فنقول انه باطل
لان التذكر تحصيل علم ماض والتعلم تحصيل علم مستقبل **قال** وايضاً احوال الثبوت كالدوام واللادوام
والاكثرية والاقلية فانها تفيد الاثبات **اقول** هذا الموضع مما يتعلق بالاثبات وذلك لان
الشيء معاً ولاحواله كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية فوجود الشيء ح للموضوع
مغاير لوجود احواله نعم وجود الشيء اعم من وجوده على حال ولما استلزم الخاص العام كان
اثبات وجود حال الشيء يستلزم اثبات وجوده مطلقاً كقولنا كما كان الشيء نافعاً دائماً كان
نافعاً مطلقاً وكقولنا ان كان خمر اشد اسكاراً من خمر كان الخمر اشد اسكاراً مطلقاً وهذا يقتضي
الاثبات **قال** ومنها مواضع عامة مشتركة مثل ما يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال لضد الملحوق
او بعينه بضد تلك الحال او بلحوق اللاحق بعينه لضد الملحوق بضد تلك الحال كما يقال مثلاً ان كان
الاحسان الى الاصدقاء حسناً فالاساءة الى الاعداء حسن او الى الاصدقاء قبيح فالاحسان
الى الاصدقاء حسن او الى الاصدقاء حسناً فالاحسان الى الاعداء قبيح **اقول** هذه المواضع
الثلثة تتعلق بالمتقابلات وهي عامة مشتركة بين الكليات احدها ان يحكم بلحوق ضد
اللاحق بحال لضد الملحوق بتلك الحال كقولنا ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسناً فالاساءة

الى الاعداء حسنة فقد حكمنا بلحوق الحسن للاساءة التي هي ضد الاحسان اللاحقة بالاعداء
الذي هو ضد الاصدقاء وهذا الحكم وهو الحسن موجود ايضاً للضد اعني الاحسان الى الاصدقاء
فالحاصل من هذا ان الاصدقاء والاعداء متضادان والاساءة والاحسان متقابلان وكلاهما
اشتركا في حكم واحد هو الحسن فاحد المتقابلين اذا كان على حال لموضوع كان المقابل الاخر موجوداً
لمقابل آخر ذلك الموضوع على تلك الحال اعني اذا كان الاحسان على حال الحسن للاصدقاء كانت الاساءة
ثابتة للاعداء على تلك الحال وثانيها ان يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال لغير ذلك الملحوق بضد تلك الحال
كقولنا ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسناً فالاساءة الى الاصدقاء فالاساءة الى الاصدقاء
قبيح فالاحسان احد المتقابلين كان حاصلاً للاصدقاء الذي هو الموضوع بحال هي الحسن
وكان المقابل الاخر وهو الاساءة لغير الموضوع وهو الاصدقاء بضد حال الحسن وهو القبيح فقد
حكمنا بلحوق القبيح الذي ~~هو الاصدقاء~~ هو ضد حال الحسن لضد اللاحق الذي هو الاساءة التي
هي ضد الاحسان اللاحق لك الموضوع بعينه اعني الاصدقاء فالموضوع ههنا واحد وهو الاصدقاء
والحالان متقابلان بخلاف الوضع ~~الموضع~~ الاول وثالثها ان يحكم بلحوق اللاحق بعينه لضد الملحوق
بضد تلك الحال كما تقول ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسناً فالاحسان الى الاعداء قبيح فالاحسان
احد المتقابلين والاساءة المقابل الاخر والمقابل الاول حاصل للاصدقاء الذي هو موضوع مقابل
للموضوع الاخر بحال هو الحسن وهو حاصل لمقابل الاصدق الاصدقاء وهو الاعداء بضد تلك
الحال وهو القبيح **قال** ومثل لحوق الضد بمثل ما يلحق به ضده على السوية كالبغض بالشهوة للحوق
الحب بها ومنه ما يقال اذا كان الشيء ثابتاً لما هو مساوٍ به ثابت واذا كان غير الاولى ثابتاً
فالاولى ثابت وفي الابطال بالعكس وايضاً حكم المتشابهات واحد **اقول** هذه ايضاً مواضع
عامة للاثبات والابطال فمنها موضع لحوق الضد بمثل ما يلحق به ضده على السوية بمعنى ان
عروض الضدين للموضوع على التساوي فان كان احدهما طبيعياً كان الاخر كذلك كما يقول

لو كان الحب يعرض للقوة الشهوية لكان البغض كذلك ومنها موضع الثبات كقولنا ان كان
ما هو موجود هذا وهذا الكون ثابتا فهو ثابت او لم يكن كما تقول ان كان الابصار بخروج شيء
من العين فالسماع بخروج شيء من الاذن ومنها موضع الاولى كما تقول ان كان غير الاولى
ثابتا فالاولى ثابت كقولنا ان كان التقايم بغيره ثابتا فالتقايم بذاته ثابت هذا في
الاثبات واما في الابطال فبالعكس كما تقول ان كان الاولى غير ثابت فغير الاولى غير ثابت
كقولنا ان كان التقايم بذاته غير ثابت فالتقايم بغيره غير ثابت ومنها موضع المتشابهات و
ذلك ان الحكم اذا كان ثابتا لاحد الشبيهين كان ثابتا للشبيه الاخر كقولنا ان كان العلم بالمختلفات
مختلفا فالظن بالمختلفات مختلف قال وايضا ينبغي ان يقابل الموضوع بما يقابل محموله مثل ان
يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة ومن النظائر والاشتقاقات ان كان الشجاع
فاضلا فالشجاعة فضيلة ومن التصاريف ان كان ما يجري مجرى العدل يجري مجرى
الشجاعة فالعدل شجاعة اقول هذه مواضع للاثبات والابطال ايضا منها ما يتعلق
بالتضاد بان يوجد لمقابل الموضوع شيء ما فيوجد للموضوع ضده مثل ان يقال ان كانت
الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة واعلم ان المواضع المشهورة في الاضداد ان تركيب
الضدان مع الضدين على اربعة اوجه لكل واحد من طبقتين ثم يكون اذا كان الشيء
مع الشيء بحال ما قصد الشيء مع ضده بضد حاله مثل ان الكون مع الصديق سعادة ومع
العدو شقاوة وضده مع ضده ومثله حاله كقولنا ان كانت الاساءة الى الاصدقاء
قبيحة فالاحسان الى قبيح وان كانت الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاحسان اليهم
حسن والشيء مع ضده بضد حاله فانه ان كانت الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاساءة
الى الاعداء جميلة وقد سلف كلام في ذلك ومنها مواضع النظائر كقولنا ان كان
ما يجري مجرى العدالة محمودا فالعدالة محمودة ومنها مواضع الاشتقاقات كقولنا
ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة والاقرب العكس وهو ان يقال ان كانت

الشجاعة

الشجاعة فضيلة فالشجاع فاضل فان الاول انما يلزم لو قيل ان كان الشجاع بما هو شجاع
فاضلا فالشجاعة فضيلة ومنها مواضع التصاريف كقولنا ان كان ما يجري مجرى العدل
يجري مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة قال ومن مواضع الاولى والاثر كما يقول كلما هو
ادوم او اشرف او انفع او اكمل او اقدم او اغنى او الذ فهو اثر ومختار الافاضل و
ما يرغب فيه قوم كثير وما هو تحت جنس افضل وما يؤدي الى غاية اسرع وما يفيد خيرا
اكثر وما يفيد خيرا بالذات والمطلوب بنفسه والمطلوب في وقته وما يصدر عنه فعله الخاص و
ما يخاف على تلفه اكثر فهو اثر من غيره اقول هذه المواضع الاولى والاثر واصلها
ترجيح احد الشيئين اللذين بينهما اشتراك بوجه من الوجوه على الاخر وكلما هو ادوم
من غيره فهو اثر وكلما هو اشرف فهو اثر من الجنس بالنسبة اليه وان كان شريفا كالحكمة
من الموسيقى والانفع اثر كالصحة فانها انفع من الجمال والاجمل من غيره اثر وما كان من الاشياء
هو اقدم اثر كالصحة فانها اثر من القوة لان الصحة في الاختلاط الاولى والمزاجات اولا و
هذه فيما بعد والاغنى اثر من التجارة والالذ اثر كادراك المعقولات فانها الذ من
ادراك المحسوسات ومختار الافاضل وما يفضله المعتبرون من اهل الفطنة واهل العلم كالمعقولات
على المحسوسات وما هو تحت جنس افضل اثر كالجسم والسواد فان الجسم تحت جنس الجوهر وهو افضل
من الكيف وما يؤدي الى غاية اسرع كالاسباب النافعة في المعاش فانها اثر عند العامة
من الاسباب النافعة في المعاد وما يفيد خيرا اكثر اثر وما يفيد خيرا بالذات اثر مما يفيده بالعرض
كاليسار والمعاش والمطلوب بنفسه اثر من المطلوب لغيره كالصحة والرياضة والمطلوب في وقته اثر من المطلوب
في غير وقت حصوله كالتعلم في وقت الشباب فانه اثر منه وقت الشيخوخة وما يصدر عنه فعله
الخاص كالانسان العاقل من الانسان الشجاع وما يخاف على تلفه اكثر فهو اثر وما هو من جنس الفضيلة

افضل مما هو خارج عنه كالعدالة فانها افضل من العادل والاثر لانه بها فاضل والذي يؤثر
في جميع الاوقات اثر من الذي يؤثر في وقت ما كالصحة والعلاج والموجود للاثر اثر للموجود
لما دونه وما يخص الافضل والاثر من جهة المؤثر كالمؤثر عند الله اثر من المؤثر عند الناس
وما لا يشارك فيه الاردى اثر والذي يشارك فيه الاخيار اثر والذي يؤثر لان يفعل
بالاخوان اثر من الذي لا ينبغي لان يفعل بهم ومجموع الاثرين اثر والمستغني به عن الآخر
من غير عكس اثر كالعدالة اذا كانت في جميع الناس لم يحتج لها الشجاعة والشجاعة لا تستغني
عن العدالة فالعدالة اثر والاشبه بالاثر اثر من جهة ما هو اشبه ويعاند كالقرد فانه اشبه
بالانسان من الفرس والفرس اثر منه والشبيه بالفاضل اثر من الشبيه بالخسيس من جهة ما هما
شبيهان ويعاند بانه يمكن ان يكون الشبيه بالفاضل من جهة ما هو اخس والشبيه بالخسيس من جهة ما هو
افضل فان لم يشترط هذا لم يتم فان الفرس اشبه بالحمار والقرد بالانسان والذي زيادته
اثر اثر والذي يجد الآخر فيظهر به اثر مثل من يجد حب اللذات بعد ذكيا وافضل افضل النوعين
افضل من افضل اخسهما والذي له الفضيلة الخاصة بنوعه اثر مما ليست له وان كان له غيرها
كما قلنا قيل في العلم والشجاعة والذي يفعل اكثر اثر من الذي لا يفعل من جهة فعله كالنار و
الفرفيون والذي يفعل بطبعه اثر من الذي يفعل بغيره فعلا مؤثرا والذي يخص خيره الافضل
اثر والذي يتبعه خير اكثر اثر والذي يتبعه شر اقل اثر والذي به الخير اكثر اثر والذي يرفعه
الشر اقل اثر قال ومن مواضع الجنس هل هو واقع في جواب ما هو وهل هو يتناول المتفقات
فيه تناولا واحدا وهل اورد بدله غيره كفصله او خاصته او عرض من اعراضه مثل قابل الابعاد
او المتحرك او القائم بالذات بدل الجسم او كالمادة مثل قولنا السيف حديد كذا او الفصل
كقولنا العشق افراط المحبة او النوع كقولنا المرض سوء مزاج كذا او الانفعال كقولنا الريح

حركة

حركة الهواء او الفعل كقولنا الماء ما هو مبرد بالطبع او غير ذلك وفي كيفية اتصافه بالفصول
اذ لا تلزم عرضا اقول وحكى الشيخ في كتاب الجدل عن ظاهري المنطقيين انهم لا يميزون بين الجنس
والفصل فان ميز بعضهم يستعمل للاعراض العامة كثير امكانه ولا يراعون شرائط الاجناس على
ما تقتضيه التحقيق وهو الموجب لعدم تميزهم بين الجنس والفصل ولذا اشترك بعض مواضع الجنس بمواضع
الفصل وبعضها يختص به اذا عرفت هذا فنقول الجنس يجب ان يقع في جواب ما هو لا بمعنى انه يكون
كمال الجواب عن النوع بل بمعنى انه يكون واقعا في طريق ما هو وهؤلاء الظاهريون لا يميزون بين
بين المقول في جواب ما هو وبين الواقع في طريق ما هو فمن مواضع الجنس انه هل هو واقع في جواب ما هو ام
لا وانه هل يتناول المتفقات فيه تناولا واحدا وذلك لان الجنس يجب ان يتفق فيه ما يصدق عليه
من الافراد فلا يخرج عنه بعض الموضوعات خصوصا الاشخاص ولا يصدق النوع على ما لا يصدق عليه
الجنس كمن جعل المعلوم جنسا للمظنون وبعض الظن ليس بعلم ومن مواضع الجنس انه هل اورد بدله غيره
كفصله او خاصته او عرض من اعراضه فان الفصل جزء الحقيقة لا نفسها كمن يورد قابل الابعاد الذي
هو فصل الجسم بدل الجسم والخاصة خارجة عنه كمن يورد المتحرك الذي هو خاصة الجسم بدله والعرض العام
خارج عنه ايضا فلا يورد بدله كمن يورد القائم بالذات الذي يعرض الجسم والجواهر المجردة بدل
الجسم وكذا لا يجوز ان يورد المادة للشيء كالحديد في قولنا السيف حديد بدل قولنا الصانعة
ولا الفصل للنوع بدل الجنس كقولنا العشق افراط المحبة وانما هو المحبة المفرطة ولا النوع بدله كقولنا
قا مرض صفراوي مثلا ولا الانفعال بدل الجنس كقولنا الهواء الريح حركة ولا الفعل الماء
مبرد بالطبع او غير ذلك وبالجملة ان يذكر غير الجنس مكانه ومن مواضعه هل اتصافه بالفصول
ذاتيا او عرضي فانه يجب ان ينقسم بالذاتيات لا العرضيات وهل للنوع جنس غيره لا يترتب
تحته ولا تحت آخر فوقهما حتى يكون في جنسين مختلفين فان الشيء الواحد لا يدخل في تحت جنسين
كقولنا العلم خير والعلم من باب الكيف والخير من باب المضاف وهل يصدق عليه جميع فصول

الجنس فان ما لا يق عليه بعضها ليس بجنس وهل ضد الجنس يحمل عليه وهل هو يحمل على النوع على السبيل
الاستعارة والتشبيه كمن يقول ان النعيم دخان لانه كالدخان وهل ضده ليس في جنس فلا يكون
هو في جنس كالخير والشر وهل النوع مباين لكل قسم من الجنس وهل يتعاكس احدهما على الاخر كليا
كالموجود والواحد وهل احدهما من المضاف فالاخر كذلك ويعاند بان العلم مضاف والنحو
ليس بمضاف وهو يبطل عند التامل وهل اضافتهما بحرف واحد او بنحو واحد ويعاند بان القنية جنس
للعلم والقنية قنية للمقتني والعلم بالمعلوم وهل نسبتهما الاضافة بحرف واحد ويعاند بان العلم علم بالمعلوم
والمعلوم معلوم بالعلم وهل ان كانت الاضافة من احدهما ذات وجهين فكذا في الاخر مثل ان الموهوب
من للموهوب والموهوب له فكذا العطية وان كان الجنس من العوارض فهل يعرض لما يعرض له النوع ام لا فان
من قال ان الحياء جبن فقط فقد اخطأ لان الحياء في القوة الفكرية والجبن في الغضبية وهل يق الجنس
على النوع على الاطلاق من جميع الوجوه لا من جهة واحدة كمن جعل الحساس جنسا للانسان وان الحس
يق على بعض اجزائه وكان الحس المحسوس جنسا له لانه يق عليه من جهة بدنه فقط وهل وضع افضل الضدين
في احسن الجنسين الى غير ذلك من المواضع المذكورة في التعليم الاول قال وفي الفصل هل هو كنوع
له وهل هو مقسم الجنسين متباينين وهل الجنس مقول على الفصل والفصل مقول على النوع وهل النوع
وهل الجنس والنوع في مقولة وهل احدهما مضاف والاخر غير مضاف وهل يرتفع طبيعة النوع
بارتفاعه وهل يحمل الفصل على الجنس حملا كليا وبالعكس حملا ذاتيا والنوع على الفصل بالوجهين
اقول من مواضع الفصل ما يختص به ومنها ما يشترك به الجنس والنوع ولما كان الفصل كالخاصة
للجنس عارض له لا يجوز ان يكون نوعا للجنس فينظر هل الجنس جنس الفصل ام لا ومن مواضعه هل
هو مقسم لجنسين متباينين والا لكان احد المتباينين هو الاخر ويجوز ان يكون الفصل مقولا على
الجنس وبالعكس وان يكون الجنس والنوع تحت مقولة واحدة ولا يجوز ان يكونا في مقولتين كالسابق

والتقدم

والتقدم وهل احدهما مضاف والاخر غير مضاف وذلك ممتنع والا لدخلا تحت مقولتين وهل يرتفع
طبيعة النوع بارتفاعه كارتفاع الانسان بارتفاع الحيوان لا بارتفاع الماشي ولا يجوز ان يحمل
الفصل على الجنس حملا كليا والا لكان مساويا له فيكون المساوي له وهو النوع مساويا للجنس هف
ولا يجوز العكس وهو حمل الجنس على الفصل لكن حملا ذاتيا لجواز حمله عليه مطلقا اما حملا ذاتيا فلا
والا لكان الجنس داخلا في طبيعة الفصل وتميزه وهو يحمل النوع على الفصل بالوجهين فانه لا يجوز ان
يحمل النوع على الفصل على انه ذاتي له لان الفصل ذاتي للنوع لا النوع ذاتي للفصل ولا يجوز حمله
عليه حملا كليا لان الفصل اعم من النوع من حيث المفهوم والخاص لا يحمل على جميع افراد العام
ومن مواضع الخاصة هل هي مساوية او اعم او لاحقة مطلقة او بشرط وهل اورد
غيرها بدلها كالموضوع مثلا في حمل الانسان على الكاتب او الفصل وهل هي جيدة اي
بينة يمكن ان يعرف الموضوع بها وهل مميزة تميزا كليا او جزئيا وهل هي مركبة ام بسيطة وتركيبها
من الخواص او من الاعراض العامة وهل هي الموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع لكانت خاصة لغيره
كما يق للنار انها اخف العناصر وفي المشهور يجب ان يكون خاصة الاشد اشد وخاصة
الضد ضد الخاصة اقول هذه مواضع للخاصة بعضها يختص بها وبعضها مشترك بينها وبين الحد
والخاصة ينبغي ان يكون مساوية والا لم تكن خاصة حقيقية توجد في ما هي خاصة له فينظر
هل هي مساوية جعلت خاصة له او اعم وهل هي لاحقة له مطلقا او بشرط كالتعجب والضحك وهل
اورد غيرها بدلها كما يورد الموضوع مثلا كمن يجعل الانسان خاصة للكاتب والحق العكس او يكون داخلا
في الماهية بدلها كالفصل كمن يجعل الناطق خاصة للانسان وينظر هل هي خاصة جيدة اي بينة صالحة
للتعريف وهذا مشترك بينها وبين الحد وكذا هل هي مميزة تميزا كليا او جزئيا وهو مشترك ايضا
وهل هي بسيطة او مركبة وتركيبها هل هو من الخواص بان يوتى بخاصتين معا على انهما خاصة واحدة
كمن يقول خاصة النار انها اخف الاجسام والطفها او من الاعراض العامة كقولك الخفاش

هو الطائر الولود وهل الخاصة للموضوع بحيث لو لم يكن للموضوع كانت خاصة لغيره كما يقال النار
اخف العناصر فانها لو عدمت لصدقت الخاصة على الهواء وفي المشهور يجب ان يكون خاصة
الاشد اشد من خاصة الاضعف وخاصة الضد ضد الخاصة كالافضل والاخس للعدالة و
الجور ومن مواضع الخاصة ان ينظر هل اخذت من الجنس ام لا قال ومن مواضع الحد هل الالفاظ
دالة بسهولة ام لا وهل هي مطابقة لمعانيها من غير اشتراك او اشتباه او ابهام ام لا وهل
فيها فضل على الكفاية او نقصان عنها ام لا اقول مواضع الحد منها ما يتعلق بالالفاظ ومنها ما
يتعلق بالمعنى فمن المواضع اللفظية ان ينظر هل الالفاظ دالة على معانيها بسهولة ام لا فانه يجب
ان يعرف بالفاظ دالة على معانيها بسهولة عند من يعرف اللغة والا لاشتغل بالنظر في اللفظ
عن مطلوبه وان ينظر هل هي مطابقة لمعانيها من غير اشتراك او اشتباه او ابهام ام لا وذلك
لان جميع هذه مخلة بالفهم وذلك مناف في التعريف وينظر هل فيها زيادة وفضل على المطلوب او
نقصان كمن يقول ان الطبيب هو الذي يحدث الصحة والمرض فحدوث المرض زيادة لانه
انما يحدثه بالعرض وكقولنا الانسان جسم ناطق فانه قد نقص من الحد قولنا حساس قال
وهل فيها تكرار غير ضروري ولا نافع كما في تعريف الاضافيات والاعراض الذاتية اقول
التكرار قد يكون بالفعل كقولنا النقطة شيء غير منقسم لا جزء لها وقد يكون بالقوة كقولنا الانسان
حيوان جسماني ناطق وهو على القسمين منه ما هو ضروري او نافع او في محل الحاجة ومنه ما ليس كذلك
فالنافع كالمثالين والاول قد يكون ضروريا كما في تحديد بعض المركبات من الشيء وعرضه الذاتي
فيقع الشيء مرة في حده ومرة في حد عرضه الذاتي كقولنا في تعريف الانف الافطس انه
انف ذو تقعير لا يكون الا للانف وكما في تحديد الاضافيات كقولنا الاب حيوان يولد اخر
من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك وقد سبق البحث فيه وقد يكون غير ضروري الا انه يحتاج
اليه كمن سئل عن الانسان والحيوان مثلا فان المجيب يحتاج الى ايرادهما وان اشتمل على

تكرار

تكرار وهو قبيح لولا السؤال اذا عرفت هذه فالحد لا يجوز ان يقع فيه تكرار من غير حاجة ولا ضرورة
قال وهل يقوم مقام الاسم وهل هو ابين من المحدود واقدم لا فان المساوي والاخفى وما يعرف
تعريفا دوريا ظاهرا او خفيا لا يكون حدا اقول يجب ان يكون الحد قائما مقام الاسم بان يفيد فائدته
ويدل على ما يدل عليه الاسم اجمالا ويجب ان يكون ابين من المحدود واقدم منه فان التعريف
بالمساوي لا يفيد كقولنا الاب هو الذي له ابن فالاب والابن متساويان في التعريف
ولا التعريف بالاخفى كقولنا في تعريف النار انها اسطقس شبيه بالنفس والنفس اخفى من النار
ولا التعريف بما يتوقف عليه معرفة المعرف وهو التعريف الدوري وهو قد يكون ظاهرا او
هو الدور بمرتبة واحدة كقولنا في تعريف الكيف انه ما به يقع المشابهة وخلافها وتعريف
المشابهة بانها اتفاق في الكيفية وقد يكون خفيا وهو الدور بمراتب كقولنا الاثنان زوج
اول والزوج هو المنقسم بمتساويين والمتساويان شيئان لا يزيد احدهما على الآخر والشيئان
اثنان قال وهل هو مساو للمحدود وهل هو تابع له في مقولته مثلا في كونه مضافا او قابلا
للاشد والاضعف او للاستحالة وهل حد الضد ضد الحد اقول الحد يجب ان يكون مساويا للمحدود
لان الاخص اخفى وقد تقدم ان الاخفى لا يصلح للتعريف والاعم لا دلالة له على الخاص فلا
يفيد التمييز الذي هو اعلى مراتب التعريف فيجب ان ينظر هل الحد مساو للمحدود ام لا وهل هو
تابع للمحدود في مقولته لوجوب وقوعهما تحت مقولة واحدة على ما بينا فان كان المحدود مضافا
كان الحد كذلك وبالعكس فلا يجوز ان يقال في حد النار انها اخف الاجسام وكذلك ان كان
المحدود قابلا للشدة والضعف كان الحد كذلك وبالعكس فان كان احدهما في الزائد والآخر
في الناقص بطل الحد وكذا ان كان احدهما قابلا للاستحالة كان الآخر كذلك وينظر هل حد احد
الضدين ضد لحد ضد الآخر قال ويجب ان لا يكون حد الكل نفس الاجزاء بل مع حدود

وان لا يكون بحيث لو اسقط جزء اخل بالباقي وان لا يجتمع من اجزاء لا يجتمع كما يق
الموجود اما ما هو فاعل او منفعل وان لا يصير البسيط بسبب الحد مركبا اقول التركيب على
اقسام ثلثة احدها اجتماع شيئين من غير ان يحصل لهما شيء غير اجتماع الاجزاء كتركيب العشرة
من احادها الثاني ان يحصل للمجموع هيئة زائدة على اجتماع الاجزاء وذلك كالبيت الثالث
ان يحصل للشيء بسبب التركيب كيفية مغاير[ة] كالقوة الدافعة للصفراء في السكنجبين الحاصل من اجتماع مفرداته
اذا عرفت هذا فنقول الحد المؤلف الاول يحصل من جميع اجزائه كمن يقول العشرة عدد
يحدث من واحد واحد الى العشرة واما في الباقيين فلا يجوز الاكتفاء بذكر الاجزاء فانه
لا يجوز ان يق ان العدالة هي الشجاعة والعفة لانه يقتضي ان يكون كل واحد منهما هي العدالة
وان اريد المجموع فربما لا يكون صحيحا لانه ربما لا يكون هيئات التركيب معتبرة فالواجب في
تحديد امثال هذه ذكر حدود اجزائها ومن مواضع التركيب في الحد ان ينظر هل للشيء زيادة
تتم بالتركيب على الاجزاء وقد اخل بتلك الزائدة كمن يقول ان البيت خشب وحجر وطين
فان هذه مواد البيت والبيت شيء يحدث عن هذه ومن مواضع التركيب ان لا يكون
بحيث لو اسقط جزء اخل بالباقي كقولنا الفرد عدد ذو وسط ولو اسقط العدد بقي حده انه
ذو وسط ويدخل فيه الخط والسطح والجسم لا بشكل وان لا يجتمع من اجزاء لا يجتمع كمن
يعرف الموجود بانه اما فاعل او منفعل ومن مواضع التركيب ان لا يصير البسيط بسبب
الحد مركبا كقولنا الخطيب هو الذي يكون له ملكة الاقناع في جميع الاشياء لان هذا حد للخطيب
الحاذق ومنه ان يكون التركيب بالعرض كمن يقول الطب اقدام ورأي صحيح في العلاج وليس
الطب شجاعة وانما قد يكون الطبيب شجاعا صحيح الرأي فيكون افضل قال ومن مواضع الهوهو
ان يحد الشيء بحد مرادفه ... هل هما واحد بالنوع والاسم في اللغات والحد واللوازم والملزومات والمعاندات ام لا
وهل ما هو متحد باحدهما يتحد بالآخر وكل ما مع احدهما بالاتفاق فهو مع الآخر ام لا وهل اذا اضيف

او نقص منهما شيء بعينه صار المجموعان واحدا او ينتفع في كل واحد من المواضع الخاصة بالمواضع
الخاصة بالمواضع العامة فهذه اشكال المواضع ويعظم نفعها كسمي كتاب الجدل بكتاب المواضع اقول
يشبه مواضع الحد مواضع الهوهو فلهذا ذكرها عقيب مواضع الحد فمن مواضع الهوهو المتحدان
واحد بالنوع والاسم والحد واللوازم والملزومات والمعاندات ام لا وذلك لان المتحدين
يجب اتحادهما فيما ذكر والحاصل ان كل حكم يتعلق باحدهما فانه يتعلق بالآخر والا لم يكن هوهو
وكذا اذا كان احدهما متحدا مع ثالث كان الآخر متحدا مع ذلك الثالث كقولنا الانسان
هو حيوان وكذا حيوان هو جسم فالانسان هو جسم وكلما هو مع احدهما على سبيل الاتفاق فهو
مع الآخر وهل اذا اضيف اليهما شيء او نقص منهما شيء بعينه كان المجموعان الحاصلان بعد الزيادة
والنقصان واحدا ام لا واعلم انه ينتفع في كل موضع من المواضع الخاصة بالمواضع العامة كقولنا
في باب الهوهو ان كانت العدالة شجاعة فالعدل شجاع فقد انتفع في موضع الهوهو وهو خاص
بالمواضع المتعلقة بالاشتقاقات والتصاريف العامة فهذه اشكال اكثر المواضع وهي كثيرة
الانتفاع جدا ويحصل بسببها استعداد تام وتنبه لادراك المشاركات والمباينات وانتفاع
في البراهين كثير ويعظم فائدتها سمي كتاب الجدل بكتاب المواضع وان اشتمل على اجزاء اخر لكن
سمي باعظم اجزائه نفعا قال وقد اوصى السائل بان يعد المواضع ويقدر في نفسه كيفية التوصل
الى التوسل الى تسلم المقدمات من المجيب قبل السؤال ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك وان لا يبادر الى
تسلم الاهم بل ... ليعلم ان تسلمه ممن يدعي الاقتدار في المبادي وممن يقاد اللجاج في اواخرها
ربح وان لا يمنع الاستقراء الا بايراد النقض وان يعلم ان المستقيم انفع من الخلف فان انكار
شناعته ما يقابل المطلوب يضيع السعي في الخلف وما يورده السائل حشوا قياسه يكون اما للاستظهار
في الحجة او للتفخيم القول او لتكلف الايضاح والايضاح يكون بتبديل العبارة وايراد الامثلة
والاحتجاج بالشواهد والاستعمالات والسائل الجيد من يكون سواله عما لا محيص عن تسلمه

ويكون قادرا على البيان بلزم تغير المشهور مالا يلزم غيره به في المشهور والمجيب الجيد من لا ينكر
المشهور ولا يأتيه الالتزام بمخالفته اقوام السائل هو الذي يتوصل بكلامه وما يرتبه من قياس
الى اثبات ما يقابل وضع صاحبه الذي يجادله حتى يرد به عليه من حيث ان المتقابلين لا
يصدقان معا بمقدمات يتسلمها منه في سؤاله وقد ذكر له في كتاب الجدل وصايا مختصة
بما ينتفع به في المناظرة واوصى المجيب ايضا بوصايا وبينهما وصايا مشتركة ولما كانت
عمدة المجادلة هي السؤال وعليه يبتني الجواب قدم وصايا السائل على وصايا المجيب واوصى السائل
بان يعد المواضع ويحررها ويعد الموضع الذي فيه الكلام من المواضع المذكورة فيما سلف للابطال
والاثبات اعدادا تاما وان يرتب وجه المخاطبة في سؤاله ترتيبا جيدا يتدرج فيه بالسؤال يسيرا
يسيرا الى ان يشعر المسؤول بالموضع الذي يلزم منه ما يلزم فيتوقف عن تسليمه بل يقدر في نفسه كيفية
التوصل الى تسلم المقدمات من المجيب قبل السؤال ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك والمقدمات المستعملة
في الاقيسة منها ما هي ضرورية في انتاج النتيجة كما سلف في القياس وهي التي يلزم عنها النتيجة
بالذات ومنها ما هي خارجة عن ذلك والاول هو الاهم فينبغي للسائل المجادل ان يدخل ما هو
خارج عن الانتاج في كلامه للاستظهار والاستكثار والتفخيم ولاخفاء النتيجة او للايضاح ثم
يندرج الضرورية في الانتاج في هذه المقدمات الخارجة عنها لئلا يتفطن المجيب للضرورية
فلا يمنعها ويتلطف في تسليمها بان يجتهد في ان لا يسئل عنها سؤالا صريحا ينص عليها اعتناء
بل يسئل عما هو اعم منها فانه اذا تسلم الاخص او يسئل عن مقدمات اخرى ينتجها انتاجا
ضروريا واضحا بقياس منتج او يتسلم جزئياتها واحدا واحدا على سبيل الاستقراء او ينقل
في المسئلة عنها الى ما يناسبها في الكلام من طريق الاشتقاق والتصريف والى اللوازم
فان التسليم ربما كان الزم واوجب على المجيب في شيء دون شيء حتى ان الاسم قد يكون
اسهل تسليما من الحد وبالعكس وربما كان في المناسبة في الاشتقاق اوضح مثل ان
يتسلم ان الغضب شوق الى تعذيب المغضب وقد يذكر بعده ان الابن ربما اغضبه

ابوه

ابوه ولم يشتق الى تعذيب ابيه وينبغي له ان يعلم انه اذا كان المجيب يدعي الاقتدار في
مبادي الخصام ويعتاد اللجاج في اواخرها فتسلم المطلوب اولا لئلا يلج وان لا يمنع الاستقراء
الا بايراد النقض والقياسات المستقيمة احسن في الجدل استعمالا من القياسات الخلفية لان
التشنيع اللازم في الخلف ربما انكرت شناعته وادعى المدعي امكانه فلم يكف بالقياس وتضييع
السعي في الخلف وما يورده السائل حشوا في قياسه يكون اما للاستظهار في الحجة والقول مثل ان يستعمل
الاستقراء والقسمة من غير ان يكون له اليهما حاجة ضرورية او لاخفاء النتيجة مثل ان يبتدي من
المقدمات البعيدة من الوضع حتى لا يسبق الى وهم المجيب نفعها في انتاج المطلوب ويخلطها بما
لا يناسب الوضع حتى اذا تسلمها عاد واتبع الضروريات منها ومن هذا القبيل ان يخدع
المجيب فيخيل له انه انما يتسلم ما ينتج به ما لا نفع له في المطلوب فلا يتوقف المجيب في التسليم ثم في
آخر الامر ينتج عنه الضروريات وقد يوهم انه يتادى بالقياس الى مناقض النتيجة اما لانه
يتغابى ويخفي فطنته او لانه لم يوافق المجيب على المسئلة وقد يورد السائل حشوا كلامه ما يطلب به
تفخيم القول او تكلف الايضاح والايضاح قد يكون بتبديل العبارة بان تبدل الاسماء الخفية بالواضحة
والاغرب بالاشهر وتفصيل الكلام المشترك وقد يكون بايراد الامثلة والاحتجاج بالشواهد والاستعمالات
وينبغي له ان لا يرتب المقدمات في المخاطبة بالقياس ترتيبا قياسيا يلوح للمجيب انسياقها الى النتيجة
فيمتنع من تسليم الضروريات بل الاولى ان يناقض بالنتيجة من حيث لا يشعر ويكون كلامه
كالمستفهم كانه يلوح عنه الميل الى موافقة المجيب ومناقضة نفسه وان يظهر ايثار الانصاف على
الغلبة حتى يطمئن اليه المجيب ح. ويأتي بالمقدمات في كثير من الاوقات على سبيل المثل والخبر و
يدعي في قوله ظهور ذلك وشهرته وجرى العادة به ليتوقف المجيب عن جحده ولا يقدم
على رده وان يخلط الكلام بما لا يفيد مقصوده فان الكذب اذا اختلط بكذبه ما لا مدخل له

حتى مشهورا وينبغي له ان يؤخر السؤال عن الاشياء التي هي الاحتجاج فان المجيب يعاند في اول امره
في التسليم ثم يضجر فيتسامح ويتساهل في اخر الامر خصوصا اذا توهم ان المسؤول عنه لا يؤدي الى
ابطال وضع حتى يحصل له ملكة بهذا الاعتقاد وكثرة سؤال السائل عما لا مدخل له بالذات في الانتاج
ومن المجيبين من يحمله العجب على ان يعتمد على قوة نفسه فيسلم في اول الامر ولا يتوقف حتى اذا كان
الوضع يبطل عاد الى العناد والمجادلة فينبغي في مجادلة امثالهم ان يعتمد على الاسهاب في
القول وحشو الكلام بما لا جدوى له لئلا يشكل على المجيب غرض السائل ويمل ويضجر فيسلم ما سئل عنه
لينقضي المجادلة واذا بلغ السائل الى النتيجة فينبغي ان يعبر عنها على سبيل الانتاج واللزوم
وينبغي له التحرز من ايراده على سبيل السؤال لانه يدل على قصوره بمقدماته عن ابطال
الموضع واذا جدده المجيب جعل الكلام جديدا او السائل الجديد من يكون سؤاله عما لا محصل
عن تسلمه بان يكون مشهورا عند الكل ويكون قادرا على البيان لو امكن ما يطلب تسلمه اقتدارا
تاما يلزم نفي المشهور بما يعجز غيره عن الزامه بالمشهور والمجيب الجدلي من لا ينكر المشهور ولا يأتيه
الالزام متناقضة لمعرفته بالمواضع التي يحصل منها الالزام قال واوصى المجيب الذي يحفظ
وضعا مشهورا ان لا يمتنع من تسليم المشهورات والحافظ لغيره قد يمتنع ويعتذر له بان يستفسر
عن الالفاظ المبهمة والمصطلحات الغريبة ومما نعته اما المجيب القول وهو ان يمنع مقدمات
السائل ويلحق بها المسلمة قيودا لا يتوجه الالزام معها واما المجيب القائل وهو تشويشه بافعال
خارجة عن الصناعة وذلك قبيح دال على العجز اه والفرغ من وصايا السائل شرع في
وصايا المجيب واعلم ان الكلام للمجيب اما على سبيل التعليم او على سبيل الجدل او على سبيل الارتياض
او على سبيل المغالبة او المخاصمة ويختلف المذاهب في ذلك بحسب اختلاف المقاصد فان
المعلم يدري ما ذا يقول ولما ذا يقول والمتعلم قد لا يدري والسائل يدري ما يريد بسؤاله
والمجيب قد لا يدري والجدلي المرتاض هو الذي يقصد بالوصايا ها هنا اذا عرفت هذا
فنقول المجيب لا يخ اما ان يكون وضعه الذي يجيب عليه حفظه مشهورا او شنيعا او لا ذاك ولا ذا

فان

فان كان مشهورا امتنع عن تسليم الشنيعات لان نقيض وضعه شنيع وهو نتيجة السائل ولا ينتجها
المشهورات فان الاغلب هو ان كل شيء لا ينتج ما يشبهه في وقته فالمشهور من المشهور والشنيع من الشنيع وينبغي
له ان يسلم المشهورات وما هو اقل شناعة من النتيجة ان كان وضعه مشهورا على الاطلاق كالمشهورات
على الاطلاق وان كان عند بعض فالمشهورات عند ذلك البعض وان كان شنيعا وهو الذي يحفظ وضعا
غير مشهور بل شنيعا فينبغي ان لا يسلم المشهورات ويعتذر بان يقول مثلا اني لم اسلم لك بعد ان الخير
والشر متقابلان فكيف اسلم ان العلم والجهل متقابلان او يعتذر لمنعه عن المشهور بالاستفسار
عن الفاظ مبهمة او مشتركة او مصطلحات غريبة وان كان وضعه لا شناعة فيه ولا شهرة فليسلم المشهور
والشنيع ولا يسلم ما ليس بشنيع ولا مشهور لما بينا من ان الاغلب استنتاج كل شيء مما يشبهه في وقته
والمناسبة بينهما وبين ايضاح ما لا رأي مشهور فيه بعيدة لا يستعمل زمان محاورة واحدة ومما نعته
اما المجيب القول وهو ان يمنع مقدمات السائل ولا يبادر الى تسليم ما يراد منه وان يجتهد في تسليم
المقدمة بتقييده بقيود لا يتوجه معها الالزام واما المجيب القائل وهو تشويشه بافعال خارجة عن
الصناعة كالاستهزاء به والجبه له بالشتم والسفه وغير ذلك وهو قبيح دال على العجز قال ومن يتعاطى
الجدل فينبغي ان يتمهر في ايراد العكس والدور لكل قياس فرض ايراد مقدمات كثيرة لاثبات
كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله وان يكون اخذا من كل صناعة يجادل فيها بطرف صالح
واعلم ان تعميم الاحكام للسائل وتخصيصها للمجيب لا يقدح في اقامة الحجة بالسائل احص والمقاومة
والمناقضة والمعارضة بالمجيب وينبغي ان لا يتكفل السائل بهدم كل وضع ولا المجيب بحفظ كل
السائل بهدم الشنيع والمجيب بحفظ المشهور اه هذه وصايا مشتركة بين السائل والمجيب
فان من يتعاطى صناعة الجدل ينبغي ان يتمهر اذا اراد الارتياض في الجدل بالسؤال والجواب
بان يتعود عكس القياس فانه يفيد القدرة على التوسع في الاقوال بحيث يحصل من قياس
واحد اربعة اقيسة بحسب تقابل التناقض والتضاد ويفيد قوة على نقيض القياس من نفس
القياس اذا كان نقيض النتيجة مشهورا وكذلك يتمهر في قياس الدور لهذه الفائدة للفروان

يتمكن من ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذا لابطاله وان يأخذ من
كل صناعة يجادل الطرف صالح يقتدر معه على الالزام ونقض الوضع وحفظه واعلم ان تعميم الاحكام
للسائل انفع من تخصيصها وتخصيصها للمجيب انفع من تعميمها واقامة الحجة بالقياس للسائل في الاغلب واما المقاومة
والمناقضة والمعارضة فانها اخص بالمجيب من السائل وقد يستعمل الحجة اذا عجز عن نصرة الوضع بالتحفظ
فيأخذ في الاحتجاج له والقياس والحجة يجعلان الكثير واحدا حيث ينتقل فيهما من المقدمات الكثيرة
الى الحجة الواحدة والمقاومة والنقض يجعلان الواحد كثيرا ولا يتكلف السائل بذم كل وضع
بل ما كان عنها شنيعا ولا يحفظ المجيب كل وضع بل ما كان مشهورا اشد بداء وانا فوقه في العلوم و
الرياضات ويجب ان لا يجادل من كان محبا للريا ويتعسر في تسليم المشهورات لئلا يعتاد
طبعه بذلك فان الطباع ينفعل بعضها عن بعض ولهذا قال صاحب المنطق الرفيق في الجدل كالرفيق
في البرهان ينفع ويضر ويهدي ويضل فان اتفقت له المحاورة مع امثالهم ممن يقصد الريا والغلبة
او التوقف في تسليم المشهور لادعاء القوة والعظمة جاز في مجادلته طريق الانقياد وجرى على قاعدتهم
واستعمل معهم ما يستعملونه ويعاملهم بكل ما يؤدي الى غلبتهم ولا عيب عليه في مغالطتهم بتطهير تحريم عند التفطن
لموضع المغالطة فيرجعون عن قاعدتهم الفاسدة فقد نقل عن برسيماخس انه كان يريد ان يظن
به الغلبة ويتوقع ان يقهره سقراط فينحط عن مرتبته فلم يزل يناكد ويخرج الى التعدي ويحيد عن
الطريق الواجب في الجدل ويظهر المغالطة واقهار سقراط فغلط مغالطة سقراط باشتراك الاسم فاخجله
واسكته **قال الفصل السابع في المغالطة** كل قياس ينتج ما يناقض وضعا فهو تبكيت بالحجة فان كان حقا
او مشهورا كان برهانيا او جدليا والا فمغالطي شبيه البرهان او مشاغبي شبيه الجدل **اقول** الذي
وضع كتاب علم المنطق ذكر فيه القياسات البرهانية والحدود الحقيقية وذكر معها القياسات الجدلية
واتبعها بالقياسات المغالطية وسماها بلغة سوفسطيقا اي تبكيت المغالطين وقال ان هذه صناعة
مبهرجة في الحكمة وتشبه بها وسيرها من يعتمدها حكيم محقق واعلم ان التبكيت عبارة عن قياس ينتج
نتيجة يناقض وضعا يبكته بالحجة اذ اغلبه لانه ذلك القياس اما ان يكون حقا او مشهورا او لا

يكون واحدا منهما بل يدعي فيه المشابهة اما للحق او للمشهور فان كان القياس حقا فهو البرهان وان كان
مشهورا فهو الجدلي وان كان مشابها للبرهان فمغالطي وان كان مشابها للجدل فمشاغبي فالمشاغبي يقع
بازاء الجدلي كما يقع المغالطي بازاء الحكيم **قال** ولا بد فيهما من ترويج تقتضيه مشابهة اما في مادة
او صورة والآتي به مغالط في نفسه مغالط لغيره ولولا القصور وهو عدم التمييز بين ما هو هو وبين
ما هو غيره لما تم للمغالط صناعة فهي صناعة كاذبة ينتفع بالعرض بان صاحبها لا يغلط ولا يغالط ويقدر
على ان يغالط المغالط وقد يستعمل امتحانا او عنادا **اقول** ان هذين الصنفين اعني المشاغبة والمغالطة
انما يستعملان في ما ليس بحق ولا مشهور فلا بد من مشابهة لاحدهما والا لم يكن مسلما فلا يتم مطلوبهما من
القياس بان يستعمل القضايا الباطلة المشابهة للحقة اما ان يتغير لفظا او معنى او صورته والمشابهة اما
لفظية او معنوية على ما يأتي تفصيل ذلك والذي يأتي بهذا القياس مغالط في نفسه ان لم يعلم بغلطه و
مغالط لغيره ان علم به واستعمله ليغلط غيره ولولا قصور الاذهان في عدم التمييز بين الشيء وشبيهه
لما تمت هذه الصناعة فهي صناعة كاذبة نافعة بالعرض لا بالذات لان من يعرفها لا يغلط لمعرفته
بمواضع الغلط ولا يغالطه غيره ويكون قادرا على ان يغالط اذا كان الغير مغالطا وقد يستعمل المغالطة
اما امتحانا او عنادا **قال** فوائد المشتبهات لفظا او معنى ومن المشبهات منع الوهميات وهي
ما يحكم بديهة الوهم في المعقولات الصرفة كحكمها في المحسوسات كالحكم بان كل ما هو موجود فله وضع
والوهم قد يتصاعد العقل في قبول ما ينتج نقيضها ويخالفه في النتيجة فهي كاذبة تشبه الاوليات واما
احكام الوهم في المحسوس فصحيحة يشهد له العقل بذلك **اقول** لما بين ان للمغالطي يستعمل القضايا
الكاذبة المشبهة للحقة او المشهورة ظهر ان مواد هذه الصناعة المشبهات بالاوليات او المشهورات
اما لفظا او معنى ومن المشبهات معنى الوهميات وهي القضايا التي يحكم بها بديهة الوهم في المعقولات
الصرفة كحكمها في المحسوسات كالحكم بان كل موجود فله وضع وحكم الوهم في المعقولات كاذب
لعدم ادراكه لها ولهذا يساعد الوهم العقل في قبول مقدمات ناتجة لنواقض القضايا الوهمية

فاذا بلغ بها معا الى النتيجة وقف الوهم ونكص وحكم العقل فهي اذن كاذبة تشبه الاوليات
وانما يكون احكام الوهم صحيحة اذا كانت في المحسوسات يشهد له العقل بها كالحكم بان هذين
الجسمين لا يوجدان في مكان فى وقت واحد والعقل يساعده فيذلك الحكم بان الجسمين
مطلقا لا يوجدان في مكان فى وقت واحد [٤] ولهذه الصناعة اجزاء صناعية و
خارجية والاولى ما يتعلق بالتبكيت اما اسباب الغلط مطلقا فلفظية وهي ستة اشتراك
اللفظ المفرد بحسب جوهره او بحسب هيئة في نفسه كاختلاف التصاريف او من خارج كاختلاف
كاختلاف الاعراب والاعجام والمجاز ذات والمركب وهو الاشتراك بحسب التركيب كما يقال
كلما يتصوره العاقل فهو كما يتصور اذ اللفظ هو يعود تارة الى المعقول وتارة الى العاقل و
اشتراك القسمة وهو ان يصدق القول مفردا فيتوهم مؤلفا ويكذب كما يقال زيد شاعر جيد
فيظن جودته في الشعر واشتراك التأليف وهو بالعكس كما يقال الخمسة زوج وفرد فيظن
انه زوج وفرد [٥] صناعة للمغالطة لها اجزاء صناعية واشياء خارجة مثل تخجيل الخصم وترذيل قوله والاستهزاء به وقطع كلامه على ما يأتي والاول يتعلق بالتبكيت اي المغالطة وهو الذي
يقع الغلط به في القياس المطلوب انتاج الشيء به وهو على قسمين اما ان يقع الغلط في اللفظ او في
المعنى والاسباب اللفظية ستة لان الغلط اما ان يكون للاشتراك في جوهر اللفظ المفرد او في
هيئته اللاحقة به من خارج او في التركيب وعدمه فيظن المركب غير مركب او غير المركب مركبا
وهذه الستة ثلثة انواع منها تتعلق باللفظ المفرد وثلثة راجعة الى التركيب مثال الاول ما يحصل
من الغلط في قولنا كل واحد من العشرة ليس بعشرة فالكل كذلك لانه فرق بين الكل وكل واحد ولفظة
كل مشتركة بينهما وهذا المشترك اعم من المعنى المفهوم منه لانه يطلق على المشترك بالمعنى الاخص
وهو الواقع على عدة معان ليس بعضها اولى من بعض بها كالعين وعلى المتشابهة وهو الواقع على
عدة متشابهة الصور مختلفها في الحقيقة كالانسان للصور والحيوان لاشياء لها هذه الصورة
وعلى المنقول وهو الواقع على عدة قيل بعضها على بعض ثم نقل الى المتأخر وترك الاول

كالصوت وعلى المستعار وهو الذي يؤخذ للشيء من غيره كما يقال كبد السماء وكبد الحيوان وعلى
المجاز وهو الذي يطلق على شيء ويقصد به غيره كقوله تعالى واسئل القرية والمراد به اهلها مثال
الثاني وهو ان يكون الاشتراك بحسب هيئة اللفظ ويسمى مغالطة باختلاف شكل اللفظ وهو ان يكون
اللفظ مختلفا باختلاف التصاريف كالمختار فانه للفاعل والمفعول بحسب التصريف لا بحسب جوهر اللفظ
مثال الثالث وهو ان يكون بحسب الهيئة من خارج ويسمى المغالطة باختلاف الاعراب والاعجام بان
يجعل المرفوع منصوبا او بالعكس لفظا وكتابة مثال الرابع وهو ان يكون الغلط بحسب التركيب نفسه وهو
ان لا يكون للمفرد مشتركا ويعرض الاشتراك للمركب باعتبار التركيب كما تقول كلما يتصوره الحكيم
فهو كما يتصوره فلفظة هو يحتمل رجوعها تارة الى العاقل وتارة الى المعقول فحصل الاشتراك
باعتبار هذين الاحتمالين مثال الخامس ان يكون بحسب وجود توهم وجود تأليف ويسمى مغالطة
باشتراك القسمة وذلك بان يكون الكلام صادقا اذا اخذ مفردا واذا ركب كذب كما اذا كان
زيد شاعرا وكاتبا وهو جيد الكتابة ردي الشعر فتقول زيد شاعر جيد فان حمل كل واحد من
الشاعر بانفراده صادق وحملهما معا كاذب مثال السادس توهم عدم التأليف ويسمى مغالطة
باشتراك التأليف وهو انما يكون اذا كان الكلام صادقا اذا ركب كاذبا اذا فصل كما تقول
الخمسة زوج وفرد فان حملهما معا على الموضوع صادق لتركيبه منهما وحمل الزوج عليه كاذب والسبب
فيه اشتباه دلالة الواو فانه يدل على جمع الاجزاء وقد يدل على جمع الصفات واما
معنوية وهي سبعة لانها تقع اما في اجزاء القضايا بان يؤخذ بدله ما هو غير ما يشبهه من اللوازم
والعوارض كمن رأى ان ما ابيض يكتب فيظن ان كل كاتب كذلك فاخذ الابيض بدل
الانسان ويسمى اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات او بان يؤخذ مع الجزء ما ليس منه او يحذف
ما هو منه مثل القيود والشروط مثلا كمن يأخذ غير الموجود شيئا غير موجود مطلقا ويسمى
اعتبار الحمل او في تأليفها كمن رأى الخمر مايعا فظن ان كل احمر مايع هو الخمر وهو ايهام العكس

الاغلاط المعنوية لا يمكن ان يقع في الحدود التي هي المفردات بل انما يقع في التأليف والتأليف
يكون اما في القضايا انفسها او بين القضايا والذي بين القضايا فهو اما قياسي او غير قياسي
والمصير بداءة بالاول لبساطته لان الواجب تحصيل القضايا على ما ينبغي اولا اذا عرفت
هذه فنقول الغلط المتعلق بالقضايا انفسها يقع على ثلثة اقسام الاول يسمى اخذ ما بالعرض
مكان ما بالذات وهو ان يحذف الجزء من القضية ويذكر بدله عارضه او معروضه او
لازمه او ملزومه كما يعرض لذات واحدة عوارض كثيرة تحمل عليها فيظن حمل بعضها على
بعض كليا كمن رأى انسانا عرض له البياض والكتابة فيظن ان كل ابيض كاتب فاخذ الابيض
بدل الانسان الثاني سوء اعتبار الحمل وهو ان يؤخذ مع الجزء ما ليس منه او يحذف عنه
ما هو منه كالقيود والشروط مثل كمن يأخذ الجوهر الغير الموجود عرضا غير موجود مطلقا فقد
اسقط عن الجزء قيد العرضية وكذا اذا قلنا كل متصور ثابت في الخارج فانه يصدق لو اسقط
لفظ الخارج **فباعتبار** اخذه مع **المحمول** كذب الثالث ايهام العكس وهو ان يكون الخلل في
نفس التأليف بين جزئي القضية لا في جزء منها كمن يحكم بان كل احمر مائع خمر لان كل خمر احمر مائع و
كذا من ظن كل ابيض ثلج باعتبار صدق كل ثلج ابيض فهذه الاسباب الثلثة هي المغالطات الواقعة
في القضايا انفسها لا يمكن الزيادة عليها والغلط في تأليف القضايا اما تأليفا قياسيا فالكائن
في نفس القياس اما صورته بان يكون على هيئة غير منتجة او مادته بان يكون منحرفا عن الانتاج باغفال
الشرائط بحيث لو صار كما يجب لصار كاذبا او بحيث لو صار يصدق لصار غير قياس وهو سوء
التركيب والكائن فيه باعتبار عند النتيجة بان يكون غير مشتمل على انتاج ما هو المطلوب فهو وضع ما ليس
بعلة علة او بان لا يفيد علما غير ما وضع فيه وهو المصادرة على المطلوب او تأليفا غير قياسي
كما تقول زيد وحده كاتب ويسمى جمع المسائل في مسئلة واحدة ومن تصفح القياس واجزاءه فوجدها
على ما ينبغي مادة وصورة ولفظا ومعنى مركبة ومفردة أمن من الغلط
هذا هو القسم الثاني

من الاغلاط المعنوية وهو ان الغلط الواقع في التأليف بين القضايا واقسامه اربعة
لان الغلط اما ان يقع في التأليف القياسي او في غيره والثاني يسمى جمع المسائل في مسئلة واحدة
والذي يقع في التأليف القياسي فاما ان يقع لا باعتبار النتيجة او يقع باعتبارها والاول اما ان
يقع في صورة القياس بان يكون على هيئة غير منتجة كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ولما
ان يقع في مادته بان يكون منحرفا عن الانتاج لاغفال شرط من الشرائط بحيث لو ذكر ذلك الشرط
يخرج عن الصورة القياسية ولو اهمل كذبت المقدمة كقولنا كل انسان ناطق من حيث هو ناطق
ولا شيء من الناطق من حيث هو ناطق بحيوان فانه ان اثبت قيد الحيثية في المقدمتين كذبت
الصغرى وان حذف منهما كذبت الكبرى وان اثبت في الكبرى وحذف عن الصغرى اختلت
الصورة ويسمى هذان القسمان سوء التركيب سوء التأليف وهو الذي يقع الغلط فيه باعتبار
النتيجة فلا يخلو اما ان يكون السبب هو ان المقدمات لم يلزم منها قول غيرها او لزم ولكن لا الذي ليس
هو المطلوب والاول هو المصادرة على المطلوب الاول في المستقيم والمصادرة على نقيض المطلوب في الخلف
والثاني وهو وضع ما ليس بعلة علة لان وضع القياس الذي لا ينتج المطلوب لانتاجه هو وضع ما ليس
بعلة للمطلوب مكان علته فان القياس علة للنتيجة مثاله استدلال بعض القدماء على ان الفلك ليس
بيضيا بانه لو كان كذلك وتحرك في الوضع على قطره الاقصر لزم الخلاء وهو محال فالمحال لزم
كونه بيضيا لا غير بل ومن حركته على قطر مخصوص واما الغلط الذي يقع في تأليف القضايا
تأليفا غير قياسي فيسمى جمع المسائل في مسئلة واحدة كقولنا الانسان وحده كاتب وكل
كاتب حيوان الانسان انفع انقياد العامة الى الاعتقاد الخطابي اسرع من غيره كما ان
الجدل انفع في الالزام من غيره وللخطابة منافع في الامور المدنية اكثر من منفعة الجدل والبرهان
فانها مؤثرة في النفوس تأثيرا ينفعل ويقبل بحسب وان لم يوافقا على الصدق او المشهور.
في الكلام وايضا فان تأثير الخطابة عام وتأثير البرهان والجدل خاص فقد يفعل ويتأثر

بالخطابة وينفعل بحسبها من لا يدرك الكلام البرهاني والجدلي ولهذا ما ترى في النفوس
العامة اشد قبولا لها وافهم لمقتضاها في كل قرن ولهذا لم يزل في كل قبيلة وعلى كل مذهب قوم
يجذبون القلوب الى ذلك المذهب بالمقاييس الاقناعية والالفاظ والهيئات الخطابية
وان لم يكن فيهم من يشتغل بكيفية ذلك وعلى اثره وعلى اي وجه هو كما كانوا يبرهنون ويجادلون
ولا يتكلمون على البرهان والجدل كلاما بليغا وكما في الشعر كان يقوله من لا يعرف قانونه
العروضي معرفة علمية بل ذوقية فطرية ولا قانونه المنطقي الذي هو التشبيه والتمثيل الذي لا يشتغل
معه بتصديق يقيني ولا ظن غالب ولا اقناع قال وينتفع بها في تقرير المصالح الجزئية المدنية
واصولها الكلية كالعقايد الالهية والقوانين العملية المطلوب بالذات هو المصالح الجزئية وهي
التي تتعلق بامور الناس في المعاش والخطابة نافعة فيها وفي اصولها الكلية المستعملة
لاستخراج الجزئيات منها وهي العقايد الالهية والقوانين العملية اقول فالخطابة اذن يستعان
بها تارة الى العقايد الخلقية وتارة في تمكن الانفعالات النفسانية مثل الاستعطاف والاستمالة
والارضاء والاغضاب والتشجيع والتخويف وتارة في المخاصمات الواقعة في الحوادث الجزئية
التي من شان الانسان ان يتولى فعلها قال وموضوعاتها غير محدودة كما في الجدل فقد ينظر
في الالهيات والطبيعيات والخلقيات والسياسات اقول لما قصرت افهام العامة عن التمييز
بين الموضوعات وكان مطلوب الخطابة الاكثر انما هو اقناع العامة وجمهور الناس لم
ينحصر موضوعاتها في حد ولهذا الاقناع بالمعارضات الخطابية في الالهيات والطبيعيات
والسياسات نافع كان الخطيب ناظرا في الجميع اما في الالهيات فكما ينظر في صفاته تعالى واما في
الطبيعيات فكما ينظر في الاثار العلوية واما في خلقيات والسياسات فظ قال وتشتمل على عمود
واعوان فالعمود قول يفيد اقناعا والاعوان اقوال وافعال خارجة يحض عليه وهي
اما نصرة كالشهادة واما حيلة فقد المستمع لان يذعن وتسمى استدراجات والاعداد

اما بحسب القائل كفضائله وشمائله المقتضية لقبول قوله واما بحسب القول كتصرفات في الصوت
والكلام يؤدي اليه واما بحسب المستمع وهو احداث انفعال فيه كالرقة في الاستعطاف و
القساوة في الاغراء وايهام خلق الشجاعة او السخاوة بمدح او غيره قال الخطابة تشتمل على
عمود واعوان فالعمود هو الحجة الاقناعية وهو قول ينتج المطلوب بالذات بحسبه الاقناع ويسمى عمودا
لان الاعتماد عليه والاعوان اقوال وافعال كانت خارجة عن الحجة الاقناعية وتعين عليها وهي
اما نصرة للبضاعة وحيلة كالشهادة والصكوك والسجلات واما لبضاعة وحيلة بعد المستمع
لان يذعن للقبول ويسمى استدراجات والاعداد اما لان يحصل بحسب القائل كفضائله
وشمائله ونقيضه خصمه فاذا اشتهر بالصدق او القوة على الاقناع او سائر الفضائل
واشتهر خصمه باضدادها زاد ذلك في تصديق قوله واما بحسب القول كتصرفات في الصوت
والكلام بان يؤدي باحسن عبارة واطيب صوت بحيث يؤدي تلك التصرفات الى
الاقناع واما بحسب المستمع وهو احداث انفعال فيه كالرقة في الاستعطاف او ضدها اعني القساوة
في ضده الذي هو الاغراء او ايهام خلق الشجاعة او السخاوة بمدح او غيره فيوهم بانه
شجاع وسخي بان يمدح او يذم اما بالنظم او النثر قال والمستعمل ثلثة مخاطب و
حاكم ونظارة والتصديقات المستحصلة اما صناعية تثبت بحجج مقنعة او غير صناعية تثبت
بسنة مكتوبة كوجوب الصلوة او غير مكتوبة كوجوب الانصاف وربما تخالفتا كحول الكلح
على الصالحة والفدية من العاقلة فان المكتوبة تقتضيها دون غير المكتوبة او الشهادة
او يمين او تهديد او وعد او بما يجري مجرى ذلك اقول مدار الخطابة على ثلثة
اشياء القول والمقول له والقائل والسامعون ثلثة مخاطب وهو ضروري وحاكم ونظارة
وهما غير ضروريين وجميع التصديقات المستحصلة التي يطلب التصديق بها اما صناعية تثبت
بحجج مقنعة او غير صناعية تثبت بسنة اما مكتوبة كوجوب الانصاف والاحسان ويسمى

الشرايع الغير المكتوبة وكثيرا ما يتفقان وقد يختلفان كجواز النكاح على المرأة الصالحة
فانه جائز حسن في الشرايع المكتوبة وغير حسن في الشرايع الغير المكتوبة وكذا اخذ الدية من
القوافل حسن في الشرايع الغير المكتوبة وثبت استشهاده من اقاويل الثقات او بعدد او
يمين من قلب ذي وجد تاب به وشهقة وضجة مع بكاء او ضحك تحسب ما تقتضيه القول
او تعذيب او بما يجري مجرى ذلك قال ومبادي الحجج الخطابية اصناف ثلثة المشهورات
الظاهرة التي تحمد في بادي الرأي مفاوضة كقول القائل انصر اخاك ظالما او مظلوما وربما
خالفت الحقيقة فانها تقتضي ان لا ينصر الظالم وان كان اخا والحقيقية تحمد بحسب النظر قوم او
شخص وينتفع بها في مخاطباتهم وثانيها المقبولات ممن يوثق بصدقه كنبي او امام او ظن
صادق كحكيم او شاعر وثالثها المظنونات كما يقول زيد يتكلم مع الاعداء جهارا فهو منهم وربما يكون
مقابله مظنونا باعتبار اخر كما يقول ذلك بعينه في نفي التهمة عنه اقول قال صاحب هذا الفن
ان جميع انحاء الامور المقنعة يصلح ان يستعمل في الخطابة اذ الغرض فيها ليس تحقيق الشيء
بل الاقناع بما يوصل اليه كيف كان اذا عرفت هذا فمبادي الخطابة اصناف ثلثة اولها
المشهورات الظاهرة وهي المحمودة في بادي الرأي مفاوضة وقد يمنع مع التفطن بها والفكرة
فيها كقول القائل انصر اخاك ظالما او مظلوما فانه محمود في بادي الرأي مقبول اول وروده
وهي ممنوعة عند التفطن والتفكر فان الظالم لا ينصر وان كان اخا وهذا الصنف من
اصناف المشهورات قد يغاير المشهور الحقيقي وقد لا يغايره وكل مشهور حقيقي محمود بحسب النظر
في الاغلب ولا ينعكس ومنها ما يحمده قوم دون آخرين كحمد الفقهاء الاجماع ومنها ما
يحمده شخص واحد اذا كان محمودا عنده خاصة وينتفع به في مخاطباتهم الثاني من المبادي
المقبولات ممن يعلم صدقه ويوثق به كنبي او امام او يظن صدقه كحكيم او شاعر الثالث
من المبادي المظنونات كما يقول زيد يتكلم مع الاعداء جهرا فهو خائن وقد يكون مقابله

مظنونا باعتبار كما يقول ذلك بعينه في نفي التهمة عنه اذ لو كان منهم لما اخفى كلامه قال وتاليفها
نتائج فهي مقنعة بحسب المواد والصور معا ويستعمل القياس والتمثيل فيها ويسميان تثبيتا ويسمى
القياس ضميرا لحذف كبراه او تفكيرا لاشتماله على اوسط يستنبط بالفكر ويسمى التمثيل اعتبارا او
المنتج منه بسرعة برهانا اقول لما كانت مواد الخطابة الامور المحمودة لذاتها تفيد الاقناع كانت صورها
ينبغي ان يكون مفيدة للاقناع وذلك بان يظن بها الانتاج وان لم يكن منتجة فهي مقنعة بحسب
المواد والصورة معا ويستعمل فيها القياس والتمثيل ويسميان تثبيتا المستعمل فيها في اكثر الاوقات
محذوف الكبرى او الصغرى ويسمى ضميرا على ما تقدم وانما يحذف لبيان كذبها وظهور معاندها
اذ لا يمكن استعمال الضرورية في الخطابة كما تقول فلان يطوف بالليل فهو منتهز لفرصة التلصص
فقد القي في هذا الكبرى للقياس وهي كل من يطوف بالليل ينتهز لفرصة التلصص وقد يذكر الكبرى
احيانا باهماله ويكون كانها لم يصرح بها ويسمى الضمير تفكيرا اذا اشتمل على اوسط يستنبط بالفكر ويسمى
التمثيل اقناعا والمنتج منه بسرعة برهانا ولما كان الغرض في الخطابة الاقناع حصل مقصوده
بقياس الضمير ويكون في القياسات الاستثنائية باطراح المستثناة ولغايتها والتمثيل يكون
اما للاشتراك في معنى عام واما للمشابهة في النسبة وكلاهما قد يكون بحسب الرأي الواقع وقد
يكون بحسب رأي ظاهر ويلوح سداده في اول النظر ويعلم فساده عند التعقب وربما كانا
بحسب الاشتراك في الاسم الا انه غير مطلع بحسب بادي الرأي غير التعقب والضمير هنا كالقياس
في الجدل والتمثيل كالاستقراء فيه فهذا التمثيل هو الذي يوخذ منه القياس الفقهي في
زماننا هذا ومن اصحاب الخطابة من يطرح التمثيل ويزيفه ويقتصر على الضمير خاصة قال والقياس
الظني قد لا يكون منتجا في الحقيقة كموجبتين في الشكل الثاني ويسمى رسما والتمثيل قد يكون خاليا
عن الجامع وقد يقع الاستقراء فيها ايضا ويقنع بجزئيات كثيرة والتوسع فيها كالخلف

والمقدمة التي من شأنها ان تصير جزء قياس فهي موضوع وينبغي ان لا يكون دقيقا
علميا ولا واضحا عن ذكره غنيا اقول لما تبين انه يجوز ان يستعمل في الخطابة ما ينتج بحسب الظن
وان كان عقيما بحسب الحقيقة امكن الاستنتاج للموجبتين في الشكل الثاني كما يقول فلان اصفر
فهو وجل و قد حذف فيه الكبرى الموجبة وهي كل وجل اصفر اذ افاد الظن للانتاج
ويسمى رواسم وهي جمع الراسم الذي هو الرسم اي الاثر لانها ترسم في الذهن حكما
والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع اذا افاد الاقناع بالمظنة وقد يقع الاستقراء في الخطابة
كقولنا الظلمة قصيرة الاعمار لكون فلان وفلان كذلك ويقنع فيها بذكر جزئيات كثيرة
وان عرف عدم استيفائها لان الظن واقع بالحاق الاقل بالاكثر الاغلب والتوضيح
في الخطابة كالخلف في البرهان والمقدمة التي تستعمل في هذا القياس فهي موضوع وينبغي ان
لا يكون دقيقا يتحاشى العوام منه ولا واضحا جدا يستغنى عن ذكره لعدم الفائدة فيه
قال والقوانين التي تستنبط منها المواضع تسمى انواعا وقلما يبحث في الخطابة عن الضروريات
بل يبحث في الاكثر عن الاكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكل الاول والعلامة ضميرا
على هيئة الشكلين الاخرين مثالها ان طاف ليلا فهو لص وفلان اصفر فهو وجل فلان شجاع
وظالم فالشجعان ظلمة اقول القضايا الكلية التي تتشعب منها مقدمات الخطابة هي القوانين
التي يتوصل بها الى صنعة الضمير الذي يقاس به في الخطابة على المطالب المقصودة وهي
اما ان يكون مما لا تهيئا بان يكون بنفسها اجزاء القياس وعادتهم ان يسموها في هذا الفن
باسم المواضع وهي غير المواضع التي قيلت في الجدل واما ان يكون مما تهيئا ان يكون بنفسها
اجزاء القياس ويسمى في هذا الموضع انواعا وقلما يبحث في الخطابة عن الضروريات
كالطبيعيات والالهيات والبحث فيها انما يكون اذا كان للعلوم مدخل فيها وبالجملة طلب اليقين
بما يفيد الاقناع متعذر بل انما يبحث في الخطابة غالبا عن الاكثريات والدليل ضمير

على هيئة الشكل الاول كما تقول فلان يطوف ليلا فهو لص وتقديره فلان يطوف ليلا
وكل من يطوف ليلا فهو لص والعلامة ضمير على هيئة الشكلين الاخرين كقولنا فلان اصفر
فهو وجل وتقديره فلان اصفر والوجل اصفر وكقولنا فلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمة وتقديره
فلان شجاع فلان ظالم قال والرأي قضية كلية تنفع في العمليات وتستعمل مهملة كقولنا الاصدقاء
ناصحون وربما كان شنيعا ويكتسب بمقارنة حد كما يقول لا تكن فاضلا لئلا تحسد والامثلة نافعة
جدا وهي اما شواهد مشهورة حكايات او اوضاعا او مخترعات غير ممكنة كما يوضع على السنة
العجم من الحيوان او ممكنة يخترعها الخطيب او ابيات اقول الرأي قضية كلية نافعة في العمليات
كقولنا الاصدقاء ناصحون ويستعمل مهملا لايهام الكلية واخفاء الكذب اذ لو عمم لم يقنع لوجود
التخلف وربما كان شنيعا اذا انفرد واذا قرن بغيره صار محمودا كقولنا لا تكن فاضلا لئلا
تحسد فانه لو حذف التعليل كان نهيا عن الفضل شنيعا لكن لما علل بالحسد صار مقبولا
والامثلة نافعة جدا في ايقاع الظن لانها في الخطابة تجري مجرى الشهادة والامثلة اما
شواهد مشهورة كالحكايات عن العرب او الفرس او اوضاع الحكايات كالامثال او مخترعات
اما ممتنعة كما يوضع على السنة العجماوات من الحكايات الفرضية او ممكنة يخترعها الخطيب او ابيات
منقولة عن العرب قال والمخاطبة اما مشاورة تفيد اذنا ومنعا واما منافرة تثبت مدحا او
ذما واما مشاجرة تقتضي شكرا او اعتذارا وهذان خصاميان اقول الغرض من الخطابة
بحسب الاغلب هو اثبات الفضيلة بالنفع واثبات الرذيلة بالضرر وبالجملة غرضه امور تنفع في مشاركة
النوع او تضر على وجه من الوجوه ثم ان ذلك الشيء اما غير حاصل في الحال او هو حاصل فيه والاول
اما ان يكون قد حصل في الماضي او يحصل في المستقبل فتلك الاول وهو الذي يحصل في المستقبل من هذه
الثلثة هو مشاورة وغايتها اذن وموافقة او منع لكان في نافع او ضار وانما يكون زمانها

يستقبل لانها انما تكون مما ينبغي ان يفعل واذا كان كذلك فغرض الخطيب ان يعين الطرف
الانفع من طرفي الفعل والترك وذلك اما ان يفيد اذنا او منعا والثالث من الثلثة
وهو الذي يكون الشيء حاصلا في الحال فاما ان يقرر اثبات فضيلة ونفعه او تقرير اثبات ضده
ويسمى الاول مدحا والثاني ذما ويسمى هذا القسم منافرات والاول من قسمي القسم الثاني وهو الذي
يكون قد حصل في الماضي لا يخلو اما ان يكون نافعا او ضارا فان كان نافعا وكان تقرير وصول النفع
لا يكون للمخاطب فيه نزاع ويكون منفردا وصول الضرر شكايا او عتابا له ويسمى تقريره شكاية
والذي يدفعه اما خصومة او عتاب له ويسمى دفعه عذرا او اعتذارا وهذا القسم يسمى مشاجرات
او خصاميات فظهر ان غاية المشورية اقناع او منع والمشاجرية غايتها شكاية واعتذار
عن ظلم او بعد من الاشياء المنافية والمنافرية غايتها مدح او ذم ويكون الفضيلة او
نقيصة تخالف عليها مخالف فيخالف في خلافه فهذه الثلثة هي الانواع الجزئية في
الخطابة والمشوريات عظام كما يشتمل عليها الشرائع والسنن والسياسات وكلما
يتعلق بحفظ المدن وامور الحرب والصلح وجمع المواد وانفاقها من القوانين وهي اما
كليات يشير عليها الشارع باعطاء الاصول ويتمها من يتبعه من المجتهدين بتفريع الفروع
او جزئيات يشير في ماخذها او يقفون عليها وفي العمل بيانها الاشخاص الحكام وغيرهم من
المبسوطين وغير عظام يشير فيها الخطيب الفطن المشوريات العظام هي القوانين
الكلية التي يحتاج اليها اكمل الصدور هي اربعة الاول ما يتعلق بامور الشريعة والسنن الدينية
واليه اشار بقوله كما يشتمل عليها الشرائع والسنن والسياسات الثاني ما يتعلق بمحافظة
المدن وينبغي في هذا الباب ان يكون واقفا على حال البلاد السهلية الجبلية البحرية
والبرية وعلى وجه الحفظ لها والذخائر الضرورية وغير ضرورية وعلى كيفية استغنائها

عن

عن كل صنف من الناس واليه اشار بقوله وكلما يتعلق بحفظ المدن الثالث ما يتعلق بالحرب
والصلح ويجب ان يكون فيه واقفا على سبب باعث على الحرب وعلى تركه وعلى محمود العواقب
ومذمومها واليه اشار بقوله وامور الحرب والصلح الرابع ما يتعلق بالمال والعدة والدخل والخرج و
ويجب ان يكون واقفا على الكمية في الدخل والخرج وكيفيتها واليه اشار بقوله وجمع المواد و
وانفاقها ويستفيد ذلك من القوانين وهي اما كلية يشرعها الشارع باعطاء الاصول و
ويتمها التابعون له المجتهدون في استنباط الاحكام بتفريع الفروع وانما كانت هذه كلية
لا غير لان الشارع لا يمكنه بيان الجزئيات الغير المتناهية لضيق الوقت وعدم الضبط للمكلفين
او جزئيات يشير او يقفون عليها في ماخذها وفي العمل بيانها الاشخاص كالفتوى وهو
بيان حكم كلي في صورة جزئية على وجه كلي يتعلق بزمان وشخص معين وهؤلاء الواقفون
على هذه القوانين اما الحكام او غيرهم من المبسوطين كالولاة واما المشوريات الغير
العظام فانها غير معدودة ولا منضبطة لكن يشترك في طلب صلاح الحال وهو استجماع
الفضائل النفسانية والجسمانية واقتناء الكمالات والاخلاق الجيدة وصدود الافول
بحسبها ويكفي فيها اشارة الخطيب الفطن بمواضع الفضائل وعليه اعداد انواع
لما ينسب الى الخير والشر اما الخير فبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة و
الفصاحة والصيت الحسن والبخت ونفساني كالعلم والذكاء والزهد والجود والشجاعة
والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول التجارب والصناعات والشر ما
يقابلها ولما ينسب الى النافع وهو كل ما يوصل الى شيء من الخيرات كالجد والطلب و
تحصيل الاسباب وانتهاز الفرص وموافقات البخت والى الضار وهو كلما يعوق
عنه او يوصل الى الشرور كايثار اللذة والكسل واللهو والبطالة وفوات الاسباب

وضياع الغرض وسوء التوفيق ولما يتعلق بالارشد والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات
اعمها وادومها واعظمها واعزها وانفعها واشهرها وما يتبعها خيرات اكثر وما يكون
الاحتياج اليه اكثر وما يرغب فيه الاكابر والجمهور اكثر وما يقابل ذلك [illegible] ينبغي
للخطيب ان يعد انواعا كما كان على الجدلي ان يعد مواضع فان كان من المشوريات فغاية
الخطيب فيها ان يبعث الناس فيها على اقتناء الفضايل او يصرفهم عن الرذايل
والكلام الكلي في ذلك هو تعظيم الخير والشر والعدل والجور والحسن والقبيح او تصغير
ذلك فيجب ان يكون للخطيب مقدمات لما ينسب الى الخير والشر اعني صلاح الحال وفساده
اما الخير فمنه بدني ومنه نفساني والبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة
والصيت الحسن والبخت الى غير ذلك من الفضايل البدنية والنفساني كالعلم والذكاء
والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول التجارب
والصناعات وغيرها من الكمالات النفسانية ويقابلها ويعد مقدمات لما ينسب الى
النافع وهو كل ما يوصل الى خير كالجد والطلب وتحصيل الاسباب وانتهاز الفرص
ومواتاة البخت ولما ينسب الى الضار وهو كل ما يعوق عن خير او يوصل الى شر كايثار
اللذة والكسل واللهو والبطالة وفوات الاسباب وضياع الفرص وسوء التوفيق
وعليه اعداد مقدمات لما يتعلق بالارشد والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات اعمها
وادومها واعظمها قدرا واعزها وانفعها واشهرها وما تتبعه خيرات اكثر وما يكون
الحاجة اليه اكثر وما يرغب فيه الاكابر والجمهور واعداد مقدمات لما يقابل ذلك
قال وعلى المشير في المنافرات اعداد انواع الاسباب الفضايل والرذايل مثلا
في العدل من كون الغني والعلم والخشية من الله تعالى وطلب الثناء مما يوجب

العدل

العدل وفي الجور من كون الاحتياج والوثوق بان لا يطالب وعدم المبالاة بالعواقب و
ضعف المجور عليه وامثال ذلك مما يقتضي الجور وكذا في سايرها وفي المدح والذم بها وفي
المدح بالرذايل من طلب ما يناسب الفضيلة المناسبة مثلا في الجبن من الكياسة وفي الراي
وفي الفسق من لطف المعاشرة وفي البلادة من قلة المبالاة بما لا يعني وفي التهور من الاقدام
في الاخطار وفي التبذير من البذل وكذا في عكس ذلك اقول قد بينا ان المنافرات
هي التي تثبت مدحا او ذما وهو الذي يكون الشيء حاصلا منه في الحال ويقرر فضيلة ونفعه
او يقرر ضدها وهي المنافرات التي تنافر الناس بها ويختلفون ويروم بعضهم قهر بعض
بقوله وقياسه وهي شبيهة بالجدليات الا ان الفرق بينهما ان الخطيب يبعث الى التعين
على الافعال بحسب العقايد وينفرد في ميدانه والجدلي منتصب لخصمه ويروم تثبيت ضعفه
واظهار الفضل في كلامه سواء عمل به او لم يعمل والخطيب يمدح بحسب النسبة الى الجميل
والجميل هو الذي يختار لنفسه ويكون محمودا وخيرا ولذيذا من اجل انه والفضيلة من
اجل ما يمدح به واجل والفضيلة قوة موجبة للخيرات الحقيقية باعثة على فعل العظايم في
كل وجه مثل البر والشجاعة والعفة التي تحمل النفس على الحال الاحسن والخلق الاجمل والرذايل
اضدادها كالظلم والجور والجبن والفجور ومع ذلك يختص الناس ويتنافرون و
يتنافسون على الاجمل والافضل ويتباعدون عن الاخس والارذل فيجب على الخطيب
في المنافرات اعداد انواع الاسباب الفضايل والرذايل اما في العدل فمثل الغني والعلم
والخشية من الله تعالى وطلب الثناء مما يوجب العدل واما في الجور فمثل كون الاحتياج
والوثوق بان لا يطالب وعدم المبالات بالعواقب وضعف المجور عليه وامثال ذلك

ما يقتضي الجور وكذلك في سائرها اي كما تثبت سائر الفضائل والرذائل مما يتعلقان
بالقوى العقلية والغضبية والشهوية يعد اسبابهما وفي المدح والذم بهما اي بالفضائل
والرذائل اي كما يعد اسبابهما في كل فضيلة ورذيلة فكذلك يعد اليه انواعا في المدح
والذم بهما مثلا في الجود بانه لا يحتفل بالدنيا عنده وبانه يختار الثواب على المال وكذلك
في ضده باضدادهما ويعد ايضا في المدح بالرذائل من طلب ما شاركها الفضيلة
المناسبة له مثلا في الجربزة من الكياسة في الرأي وفي الفسق من لطف المعاشرة ورقة
والمصاحبة ويمدح صاحب البلاهة بقلة المبالات بالدنيا ويمدح صاحب التهور بالتقدم
في الاخطار ويمدح البخيل المشاركة ممن لا حق له في الحقوق من غير ادخال صاحبها اياه
فيها والدواعي الى الشكر من جهة الانعام والامن في وقت الحاجة او مثلها ودفع الاذى
بغير توقع بدل والدواعي الى الشفقة من جهة وجود العناية الصادقة او تصور الضعف والعجز
عن دفع الشر ممن يقتضيه او تصور لحوق ضرر بمن لا يستحقه والدواعي الى الشجاعة من
جهة تخيل وفور القوة وكثرة الناصر والثقة بالعاقبة المرضية او نكر النفس والاضداد في
ما يتعلق باضداد ذلك وما يختلف بحسب الانسان او بحسب الهمم كالتكبر وعدم الالتفات
الى الغير والدناءة في السوقيين الى اقول لما ذكر المواضع التي ينبغي للخطيب ان يعدها
في واحد واحد من الثلثة اعني المشاورات والمنافرات والمشاجرات عقبه بذكر انواع
ينبغي للخطيب ان يعدها في واحد من الثلثة اعني المشاورات والمنافرات والمشاجرات
عقبه بذكر انواع ينبغي للخطيب ان يعدها مطلقا مشتركة بين الانواع الثلثة منها ما يعد للاستدراكات
من مبادي الانفعالات والاخلاق اما الغضب وتقويته مما يتعلق بالاضرار والاستهانة
والكفران والمواخذة ولفتور الغضب بالبشارة والتبشر وطلاقة الوجه او بالخوف

من

١١٦

من العجب فان هذه يعد لفتور الغضب وتقليله واما الحزن فان يعد مواضع مما يوجب
تصور فوت المرغوب فيه او حصول المحذور عنه ووقوعه وعدم الانتفاع بالحيلة والتدبير
في ذلك واما التسلية فان يعد مواضع يتعلق بكون ذلك مما يمكن ان يتدارك او يرجى التلافي
والتدارك فيه او باعتبار حال الغير والقياس عليه المشارك فيه او بالارشاد الى التحيل واما الخجل
فان يعد ما يتعلق بخوف الفضيحة وتصور الدناءة والتقصير واستشعار الشماتة من الاعداء والاستهزاء
من غيره الاعداء واما اكتساب الصداقة فان يعد ما يتعلق بجهة الايثار على النفس والاذان
الا من يتخذه صديقا من غير منة وستر عيوبه والنصرة في الغيبة والوفاء له واما الابطال الصداقة
فان يعد اضداد ذلك واما الحسد فمن جهة مشاهدة خير يرى الحاسد نفسه اولى به من
المحسود او ممن لا يحبه واما الغيرة فمن جهة تخيل المشاركة ممن لا حق له في الحقوق من غير ادخال
صاحبه له فيها واما الدواعي الى الشكر فمن جهة الانعام والامن في وقت الحاجة اليه ودفع
الاذى بغير توقع بدل واما الدواعي الى الشفقة فمن جهة وجود العناية الصادقة او تصور الضعف
والعجز عن دفع الشر ممن يعتني به او تصور ضرر لاحق بغير المستحق واما الدواعي الى الشجاعة
فمن جهة تخيل وفور القوة وكثرة الناصرة والتوفيق بالعاقبة المحمودة المرضية او نكر
النفس واما الاضداد فهذه الامور مما يتعلق باضداد الانواع المذكورة قال وكذلك مما
يقتضي كل خلق يختص بصنف مما يختلف بحسب الانسان كطلب اللذة في الشبان وطلب
النفع في الشيوخ وبحسب البلدان كالفصاحة وغلظ الطبع في العرب وحسن التدبير
وسرعة الملالة في الفرس والذكاء والحيلة في الهند وبحسب الهمم كالتكبر وعدم الالتفات
الى الغير في الملوك والدناءة في السوقيين والعزوفة في اصحاب البحث اقول قوله وكذلك
مما يقتضي كل خلق معطوف على مبادي الانفعالات اي وكذلك من مبادي الانفعالات

ما يقتضي كل خلق يختص بصنف من اصناف الاشخاص اما بحسب الاسنان كطلب اللذة في
الشبان فانه مختص بهم وطلب التقدم في الشيوخ فانهم نطقته او بحسب البلدان كاختصاص
العرب بالفصاحة وغلظ الطبع واختصاص الفرس بحسن التدبير وسرعة الملالة واختصاص
الهند بالذكاء والحيلة او بحسب الهمم كالتكبر وعدم الالتفات الى الغير وترك المبالاة في
الملوك والامارة في الادوال والغرور في اصحاب البحث فهذه انواع ماخوذة بحسب الانفعالات
ومنها ما يتعلق بامكان الامور كما يقال كلما استطاع او يجتهد فيه فهو ممكن وكلما هو لشخص
ممكن فلغيره ممكن واذا كان الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن او توقع وجودها كما يقال ما حدث
لشخص فهو لمثله متوقع وما يقع في وقت فوقوعه في مثل ذلك الوقت متوقع او كونها
كما يقال المؤثر كائن فالاثر كائن والاندر كائن فالاكثري كائن او تعظيمها لغرابتها ونفاستها
وعظم فوائدها او ما يقابل ذلك وقس على ذلك والغرض من هذه الامثلة الهداية الى
كل السلوك فليطلب التفاصيل من الكتب الكبيرة من الانواع الجزئية التي ينبغي للخطيب ان
يعدها ما يتعلق بامكان الامور كما يقال كل ما يستطاع او يقدر عليه او يجتهد فيه فهو ممكن او يقال
كلما يكون ممكنا لشخص فلغير ذلك الشخص يكون ممكنا او يقال اذا كان الاصعب ممكنا فالاسهل
ممكن ومنها ما يتعلق بتوقع وجودها كما يقال ما حدث لشخص فهو متوقع لمثل ذلك الشخص وما
يقع في وقت فوقوعه في مثل ذلك الوقت متوقع ومنتظر ومنها ما يتعلق بوجود الامور
وحدوثها كما يقال المؤثر كائن او يقال الاندر كائن فالاكثري الوجود ثابت او يقال كلما
يقصده قادر عليه بالايجاد فهو كائن ومنها ما يتعلق بتعظيم الامور لغرابتها ونفاستها او
عظم فوائدها او ما يقابل هذه الانواع وقس على ذلك والغرض من هذه الامثلة التنبيه
والهداية الى كل اسلوب باستنباط انواع اخر تتعلق بذلك الاسلوب وقد اقتصر المصنف
على اصول هذه الانواع واحال بالتفاصيل على الكتب المطولة ويقع في

الخطابة القضايا المتقابلة لاختلاف الاعتبارات مثل ما يقال للانسان ان صدقت
احبك الله وان كذبت احبك الناس وان سكت للانسان ان صدقت ابغضك
الناس وان كذبت ابغضك الله تعالى وللمقر بذنبه انه مذنب لانه ان صدق
فهو مذنب وان كذب فالكاذب مذنب قد بينا ان الغرض من الخطابة انما
هو الاقناع في كل فن والاقناع تصديق بالشيء مع اعتقاد انه يمكن ان يكون له عناد وخلاف
لان النفس بصيرة بما تسمعه من هذا الفن اميل الى التصديق به من عناده وخلافه وذلك بحسب
الظن الغالب اذ ثبت هذا فمقدماته ايضا مقنعة ولما كانت المقدمات قد تتقابل باعتبار
مغاير لاعتبار المقابل الاخر صح استعمال المقدمات المتقابلة في الخطابة كما يقول الخطيب للانسان
ان صدقت احبك الله وان كذبت احبك الناس فما ينفك عن المحبة هذا قول
مقنع يرغب معه السامع الى القول ويقول لساكت للانسان ان قلت وصدقت ابغضك الناس
وان كذبت ابغضك الله فما ينفك عن البغض وهذا قول مقنع يرغب معه السامع الى السكوت
وكما يقال للمقر بذنبه انه مذنب لانه صدق فهو مذنب وان كذب فكذلك لان الكاذب مذنب
والمغالطة بينا ان اوقعت اقناعا فهي من الصناعة وتسمى بالضمائر المحرفة مثل من
باب الاشتراك كمدح الكلب بان كلب السماء اضوء كواكبها ومن باب تركيب المفصل فلان
يحسن الكتابة لانه يعد حروف التهجي ومن باب وضع ما ليس بعلة علة فلان مبارك القدم
لانه مع قدومه تيسر الامر الفلاني ومن باب المصادرة على المطلوب اذ قيل لم قتلت فلانا
فيقال لانه اذنب وكان في سائرها وان لم توقع اقناعا لكونها غير مقبولة فهو خارج عن الصناعة
كما لو قيل فلان القاتل غير مجرم لانه قتل في حال السكر بغير اختيار منه القياس المغالطي
قد يقع في الخطابة ويكون نوعا منها ان افاد اقناعا لما تبين لان الخطابة في كل قول
يفيد اقناعا سواء كان حقا او باطلا فالمغالطة ان افاد الاقناع فهي منه وتسمى بالضمائر.

المحرفة كما تقول زيد انغلط بسبب اشتراك اللفظ الكلب ممدوح لان كلب السماء اضوء
الكواكب او بسبب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة لانه يعد حروف التهجي فانغلط هٰهنا من تركيب
المفصل المغير تركيب حروف التهجي او بسبب وضع ما ليس بعلة علة كما تقول فلان مبارك
القدم ميمون الصورة لانه متى قدم به يحصل الخير فحصول الخير ليس من قدومه و بسبب
المصادرة على المطلوب كما تقول لم قلت ان فلانا اذنب فتقول لانه اذنب و كان ما في
اقسام المغالطة واما ان يوقع اقناعا لان ان معين لم يقبلوه فهو خارج عن الصناعة
كما يوقيل فلان القاتل غير مجرم لانه قتل في حال السكر بغير اختيار منه [illegible] و كلما
كانت الانواع الى الجزئيات اقرب كان اخذ المواضع اسهل وايضا كلما كانت
المقدمات بالجزئيات اخص كانت اقنع مثلا اذا قيل زيد فاضل الاجل الفضيلة صدرت
عنه في المقام الفلاني كان انفع مما يوثق لانه يستجمع المفاضل جميعا [illegible] و كلما كانت الانواع
الى الجزئيات اقرب كان اخذ المواضع الخطابية منها اسهل كما تقول محبة الوالد لولده
تقتضي الشفقة عليه اقرب الى الجزئي من قولنا المحبة تقتضي الشفقة مطلقا اوايضا فالمقدمات
كلما كانت اخص بالجزئيات كانت اقنع عند الجمهور لكونها اقرب الى الحس وادراك العوام
للمحسوسات اقرب من ادراك المعقولات ونسأله ما ذكرناه هو مناط ثم واما توابع الخطابة
وتسمى تزيينات فثلثة اشياء اولها ما يتعلق بالالفاظ وهو ان يكون غير حذبة غير ركيكة غامضة
ولا تبنية فيرتفع عن ان تصلح لمخاطبة الجمهور فان الطبايع العامية قد تستوحش عن الغلمات
ولا يكون جيد الروابط والانفصالات وقد تزين اللفظ بالاستعارة والتشبيه وما
يجري مجراهما والاستكثار فيه قبيح وبان يكون موزونا بوزن ما والوزن هٰهنا غير الحقيقي
بل ما يشبهه كما في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وايراد التقسيمات والتسجيعات
وايراد القرائن ايضا يقتضي هذا الوزن ولكل من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص وكان الصناعتها

وثانيها

وثانيها الترتيب كالتصدير بما يلوح بالمقصود والاقتصاص صريحا والبيان له بما يقنع والخاتمة
وهو الختم بالتذكير وربما يخصص بعض الاصناف بالبعض كما ان التصدير في المشكاية قبيح وثالثها
الاخذ بالوجوه والنفاق وهو من الحيل وقد يتعلق بالقول مثل رفع الصوت في موضع يليق
به او خفضه فانه يفيد ايذانا بحال القائل واستدراجا في المخاطب وقد يتعلق بالقائل
كتزكية نفسه وكونه في زي وهيئة يليقان ولا يمكن استعمال اكثر هذا القسم في المكتوبات
وضعفاء العقول للاستدراجات الطوع ولذلك يعظمون المتنسك والكان متبدعا [illegible]
الموقع للاقناع قد يكون نفس القول كما مضى وقد يكون امرا خارجا عن الصناعة فان الخطيب
قد يكون خطيبا بعذوبة منطقه وحسن صوته وهيئته في كلامه في خشوعه وقوته وشوقه وسياته
واثياره وكراميته التي يظهر من كلامه عشا هيئه وهو العمدة في القبول فكم من خطيب ابكى
الناس لهيئته قبل كلامه وهذه الاشياء هي توابع الخطابة وتسمى ترتيبات وهي على ثلثة
اقسام اولها ما يتعلق باللفظ بان يكون عذبا غير ركيك يخرج الى العامية ولا يعجز العوام
عن فهمه فيرتفع عن مخاطبة الجمهور فلا يحصل الغرض من المخاطبة وهو الاقناع اذ الى مطلوبه
قد يستوحش عن الامور العلمية ويكون جيد الربط والانفصال بان يربط كلاما الى كلام
آخر يناسبه او يفصل كلاما عن كلام لا يناسبه وهو عبارة عن فصل الخطاب و قد
يتزين اللفظ بالاستعارة والتشبيه وما يجري مجراهما من المجازات المستحسنة والاكثار
من ذلك قبيح لخروج اللفظ بالكلية عن ارادة الحقيقة فيحصل الاشتباه والالتباس
وان يكون ذا وزن ما ولا يعني بالوزن هٰهنا الوزن الحقيقي بل ما يشابهه كقوله
تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وايراد التقسيمات في اللفظ
كقوله تعالى اما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وايراد التسجيعات كقولك

للعالم مرتبة عظيمة وللحكيم منزلة جسيمة وايراد القراين يقتضي هذا الوزن ولكل واحد من
من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص لان الفكر مجالا في المكتوبة ونفاذ تصرف بخلاف
الملفوظة لسرعة انحلالها عن الخواطر وكذلك لكل من اصناف الملفوظة والمكتوبة اسلوب
خاص كالفرق بين المكاتبة في الرسائل والمجادلات وبين القول في مجلس الخاص ومجلس
العام وثانيها الترتيب كالتصدير بما يلوح بالمقصد صريحا بعده فلمن يريد التصدير
بالظفر فيقول الحمد لله معز اوليائه وقاهر اعدائه والختم بالتذكير وربما يخص بعض الاصناف
بالبعض كما ان التصدير بالحكاية قبيح وان كان حسنا في غيره وثالثها الاخذ بالوجوه
والنفاق والريا وهو من الحيل وقد يتعلق بالقول كرفع الصوت من موضع يليق به
او خفضه فانه يفيد ايذانا بحاله القائل واستدراجا للمخاطب وقد يتعلق بالقائل كتزكية
نفسه او كونه في زي وهيئة يحصل بها قبول قوله ولا يمكن استعمال اكثر هذه الاشياء
في الكتابة لتعلقها بالشخص المحسوس وضعفاء العقول كالنساء والصبيان والبله
للاستدراجات اطوع ويقتصرون من المقنعات على الخارجية ويهجرون المقنعة المناسبة
مثل كثير من العوام في اكثر عقائدهم التي اخذوها عن واضعها الذين استعملوا فيها
مقنعات خارجة عن نفس الامور التي يرام الاقناع فيها مثل التنسك والتعفف
فان العوام يجعلون التنسك دليلا على صدق القائل في مقالته والاكثر من الاوائل كانوا
على ضد هذه السيرة وصاحب المنطق يرى ونعم ما يرى ان جميع انحاء الامور المقنعة يصلح
ان يستعمل في الخطابة اذ الغرض منها ليس تحقيق البيان بل الاقناع بما يوصل اليه
كيف كان وقد ذكر المصنف قوانين الخطابة ومقدماتها ومواضعها وانواعها
احال تفاصيلها على مواضعها وقد خطر قوم ولم يقفوا على هذا الكلام فاحسنوا ووقف
قوم عليه ورامزوا ان يخطبوا مثل ذلك فقصروا فان القوانين الكلية غير القرائح المطبوعة
المرتاضة

المرتاضة بجزئيات الفن الذي فيه الكلام والكلي غير الجزئي وعلم العلم غير العلم لان العلم
وان كان كليا فعلم العلم كلي الكلي قال الفصل التاسع في الشعر صناعة الشعر ما
يقتدر معها على ايقاع تخيلات تصير مبادي انفعالات نفسانية مطلوبة اقول
وضع صاحب المنطق القياسات الشعرية على مذهب يخالف مذهب الشعراء
الان فان الشعر في زماننا هو شعر من جهة صورة عرضية في اللفظ والمعنى وهو الوزن
والقوافي ولا يقال لما ليس له الوزن المحدود في كتاب العروض في زماننا مع القافية
الملازمة شعرا الا بنوع من المجاز كالشخص الميت يقال له انسان للمشابهة في الصورة
وهذا متفق عليه في لغة العرب والفرس والترك واما في الامم القديمة من اليونانيين
والعبرانيين والسريانيين فلم ينقلوا عن قدمائهم شعرا موزونا بهذه الاوزان العروضية
بل باوزان هي بالنثر اشبه وقوافيها غير متفقة اذا عرفت هذا فالشعر ليس صناعة
كصناعتي الجدل والخطابة لانهما يفيدان الالزام والاقناع والشعر ليس بصناعة بل الصناعة
هي التي يصدر عنها الشعر والشعر عبارة عن ملكة يقتدر مع حصولها على ايقاع
تخيلات تكون مبادي انفعالات مخصوصة نفسانية مطلوبة والمراد من التخيل
هو تاثير الكلام في النفس ببسط او قبض او غيره فلهذا صدر الفصل ههنا بقوله صناعة
الشعر ولم يقل كما قال في الجدل والخطابة انها صناعة علمية قال ومنفعتها
العامة في الامور المدنية الجزئية المذكورة وربما يكون انفع من الخطابة لان
النفوس العامية للتخيل اطوع منها للاقناع والخاصة بها للالتذاذ بها والتعجب
السبب فيه كون التخيل محاكاة ما فان المحاكاة لذيذة كالتصوير مثلا وان
كان لشيء قبيح فمنها طبعية قولية او فعلية كما تصدر عن الشعراء والقرود ومنها صناعية

وهي اما مطابقة ساذجة او مع تحسين او مع تقبيح **اقول** للشعر منفعة عامة هي في الامور
المدنية الجزئية المذكورة وقد يكون الشعر فيها انفع من الخطابة لان النفوس العامية
للتخييل منها اطوع للاقناع ومنفعة الخاصة الالتذاذ بها والتعجب والالتذاذ هو ادراك
النفس ما يلايمها من حيث هو ملايم والسبب في ان النفوس العامية اطوع للتخييل منها
للاقناع لان المحاكاة لذيذة لانها عبارة عن صدور شي ليس اياه عن شي غير متوقع
صدوره عنه فليتذ النفس بادراكها وتتعجب لكونه مستغربا مجهول السبب في المحاكاة
منها طبعية اما قولية او فعلية كما يصدر عن الشعراء في محاكاة القول وعن القرد
في محاكاة الفعل ومنها صناعية وهي اما مطابقة ساذجة ان يحاكي على ما هو عليه كتصوير
الفرس مطابقا او مع تحسين للمحكي كتصوير الملئكة والانبياء عليهم السلام او مع تقبيحه
كصورة الشياطين **قال** والشعر من الصناعيات وهو عند القدماء كلام مخيل
وعند المحدثين كلام موزون متساوي الاركان المقفى والمعتبرون التخييل في كلامه
واعتبار الجميع اجود والوزن يعرف في الموسيقي ماهيته وفي العروض استعماله والقافية
تعرف في علمها **اقول** الشعر صناعة من الصناعات وهو عند القدماء كل كلام
مخيل يقتضي للنفس بسطا او قبضا وهو الشعر الذي يتكلم فيه صاحب المنطق ولم يعتبر
الوزن ولا القافية ولا الصدق ولا الكذب بل مجرد المحاكات المفيدة للتخييل
اما المحدثون فالشعر عندهم كل كلام موزون متساوي الاركان مقفى فما يوقع
التخييل لا يكون شعرا ان خلا من الوزن والقافية وما يحصلان فيه شعر وان خلا
من افادة التخييل وارسطاليس عكس الحال في ذلك والوزن يعرف في الموسيقي
ماهيته واعتبار المناسبات بين الايقاعات ويستعمل في العروض والقافية
تعرف في علم القافية **قال** ومواد الشعر من القضايا هي المخيلات وهي موثر

في النفس

في النفس فيبسطها ويقبضها او يفيدها تسهيل امر او تهويله او تعظيمه او تحقيره كما يقال للمزدرب
المرارة لذيذ فيسهل التخيل شربه على من اعتاد الخمر وللعسل انه مرة مقيئة فيتنفر الطبيعة عنه وربما
يكون اولية او مشهورة باعتبار اخر **اقول** الشعر الذي يتكلم فيه معلم الاول هو الكلام القياسي
المولف من المقدمات المخيلة وهي التي تؤثر في النفس تاثيرا اما قبضا او بسطا او تسهيلا او تهويلا
او تعظيما او تحقيرا وبالجملة تؤثر اثرا لتقدم النفس معه او تحجم على الفعل والترك كما يقال
للمزدرب المرارة خمر لذيذ فيسهل المتخيل شربه على المعتاد للخمر ويقال للعسل انه مرة مقيئة فيحدث
للنفس نفور عنه وقد يستعمل في القياس الشعري المقدمات الاولية او المشهورة لا من
حيث هي كذلك بل باعتبار اخر وهو ما يحصل منهما من التاثير المذكور فيبطل قول من قال
ان مقدمات القياس الشعري ليست الا الكواذب وانها المخيلات لا غير اما مواد
الشعر في زماننا هذا فهي الالفاظ مطلقا كيف كانت من غير اشتراط تاثر النفس عنها
قال والشعر التام يحاكي بالكلام المخيل وبالوزن وبالنغمة المناسبة ان قارنتها والكلام
يحاكي اما بالالفاظ او بالمعاني او بهما وكل واحد منهما اما بحسب جوهره او بحسب حيلة فالالفاظ
يحاكي بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة والمعاني يحاكي اذا كانت غريبة لطيفة وبهما معا
اذا كانت العبارة بليغة ادت حق المعنى اللطيف من غير زيادة او نقصان واما
المحاكات بحسب الحيل فهي التي تسمى البديع والصنعة ومنها ما يختص بالشعر فمنها ما يختص
بالكلام المنثور ومنها ما يتشارك ان فيه وقد يكون بمشاكلات ومخالفات تامة او
ناقصة في الالفاظ او في اجزائها او في المعاني او فيهما ولها علم خاص يتكفل بيانها
والاستعارة والتشبيه من المحاكاة والمحال ومنها ما يسمى خرافات وربما يكون املح
والمحاكاة الشعرية يكون اما بالاستدلال واما بالاشتمال والاول ان يدل بالتشبيه على النسبة

والثاني ان يترأى بشيء ويراد شيء آخر والاستدلال اما بالمحاكاة المطابقة او بغير المطابقة
الممكنة او بالمحالة واما بالتذكير كالربع للحبيب واما المشابهة كالسراب للماء وسوء محاكاة
الشاعر كغلط القايس وهو بتقصير او تحريف او كذب ممكن او محال ولا يمكن اعداد المواضع
والانواع للمخيلات كما تعد للمشهورات لانها كلما كانت اغرب فهي الذ واعجب
اقول الشعر التام يحاكي بثلثة اشياء الاول بنفس الكلام المستعمل فيه تخييلا والثاني
بالوزن اي تناسب نظام الابعاد الموسيقية لانه قد يكون وزن يقتضي طيشا
ووزن يقتضي وقارا والثالث بالنغمة المناسبة ان قارنتها اي يحاكي الشعر بالنغمة
المناسبة نظام ايقاعات النقرات فان كل نغمة يحاكي حالا مثل النغمة الحزينة فانها
تحاكي حزنا والنغمة الغليظة تحاكي غليظا واعلم ان المحاكيات الشعرية قد يكون
ببسائط كقولنا فلان يرمي ببندقة من فضة والمحاكيات قد يكون بذوات
وقد يكون باحوال ذوات وقد يكون ظاهرة وخفية والمحاكيات على ثلثة اقسام
محاكاة تشبيه ومحاكاة استعارة والمحاكيات التي تسمى من باب التوابع فمحاكات
التشبيه نوعان نوع تحاكي به شيء بشيء ويدل على المحاكاة حرف من حروف
التشبيه كمثل وكانما وما هو الا كذا ونوع لا يدل على المحاكات بل يصنع محاكي
الشيء مكانه والاستعارة قريبة من التشبيه والفرق بينهما ان الاستعارة لا يكون
الا في حال او ذات مضافة فلا يكون فيها دلالة على المحاكاة بحروف المحاكات
كما تقول عين القلب طامحة اليك والمحاكيات التي تسمى من باب التوابع فهي التي تقوم لكثرة
الاستعمال مقام ذات المحاكات ويكاد لا يوافق ارباب الصناعة على انه محاكاة كقولهم
للحبيب غزال وللممدوح بحر وللقد غصن وما اشبهه قالوا القول الشعري يتالف من
مقدمات مخيلة ويكون تلك المقدمات موجهة تارة بحيلة من الحيل الصناعية نحو التخيل

وتارة

وتارة لذواتها بغير حيلة فتكون اما في لفظها فقولة باللفظ البليغ الفصيح في اللغة
او يكون في معناها ذات معنى بديع في نفسه مثال الاول قول القائل وما ذرفت عيناك
الا لتضربي بسهميك في اعشار قلب مقتل وفي المعنى كقوله كان قلوب الطير رطبا ويابسا
لدى وكرها العناب والحشف البالي ومن هذا الباب جودة العبارات عن
المعنى وتضمين معاني كثيرة في بيت واحد من غير تقصير في العبارة والتي يكون بحيلة فان
يكون بمشاكلة وقد يكون بمخالفة والمشاكلة تامة وناقصة وكذا المخالفة والجميع
اما بحسب اللفظ او المعنى والذي بحسب اللفظ فاما في الالفاظ الناقصة الدلالة والعديمة
الدلالة كالادوات والحروف التي هي مقاطع الكلم واما في الالفاظ الدالة المفردة
او المركبة وكذا الذي في المعاني يكون اما بحسب المعاني البسيطة او المركبة واعلم ان
الالفاظ قد يحاكي بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة ينفعل النفس عنها وسماعها
واذا اجتمعت عذوبة اللفظ وبلاغته مع حسن المعنى ولطفه من غير زيادة ولا
نقصان واما المحاكات بحسب الحيل فهي التي تسمى البديع وهي قد يكون في
الشعر الموزون ويختص به وقد يشارك فيها وقد يكون بمشاكلات و
مخالفات تامة او ناقصة في الالفاظ او في اجزائها او في المعاني او فيهما
معا ولها علم خاص يتكفل بها والاستعارة والتشبيه من المحاكات والمحال منها
يسمى خرافات وربما تكون احسن من الفصيح واملح منه واعلم ان المحاكات الشعر
تكون اما بالاستدلال او بالاشتمال والاول المسمى بالتشبيه على التشبيه والثاني
ان يتراى لشيء ويراد غيره والاستدلال اما بالمحاكات المطابقة او بغير المطابقة الممكنة
او المحالة او بالتذكير او بالمشابهة واذا قصر الشاعر في محاكاته كان كالقايس الغالط
في قياسه وهو بتقصير او تحريف او كذب ممكن او محال ولا يمكن اعداد مواضع والانواع

۱۲۱ ب

المخیلات فی القیاسات الشعریة کما اعد الجدلی المشهورات والخطابی الاراء المحمودة
لان المخیلات کلما کانت اغرب کانت الذ واعجب فلا یمکن ضبطها کما
امکن ضبط المواضع فی الصناعتین الاولتین ولیکن هذا اخر ما نورده فی شرح
هذا الکتاب تمت تمام شد



نصف

شرح تجرید در منطق

